



شرح
اللؤلؤ المكنون
في أحوال الأسانيد والامتون



محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٩)

شرح
اللؤلؤ المكنون
في أحوال الأسانيد والامتون

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
 أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
 وصحبه أجمعين -
 أتابعه فإني أصل هذا الكتاب دروساً ألقى
 على الطلاب وجمعت ثم قام المكتب العلمي
 - معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ
 الدكتور إبراهيم محمد الفوزان - بتفريغ المادة
 العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المتخصصين
 ولم يصد التأليف والنشر من الأهل الذي
 تكون فيه المادة محررة من المصادر بحرف وفواصل
 المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحسنه المتكفلاً
 عليه والتأليف والله ولي التوفيق صلى الله عليه وسلم
 عما نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين
 وكسبه

عبد الكريم بن عبد الله المحض
 مدير المكتب العلمي



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير



الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي - معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

كلمة مؤسّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليّة، ومكانة سنّيّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السّماء، وزينة الدُّنيا، وبهم قوام الدّين، روى أبو الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلة الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله وتمتّع به -، والذي عرفه أهل العلم وطلّبه بالفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفق الله الشيخ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثارها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب - لا سيما المطولات منها -،



واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هياً الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ بشتى الطرق المتاحة، وها هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعة: «شرح اللؤلؤ المكنون».

ومما يحسن التنبية عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنما شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفرغيه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظراً للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلباً للإتقان دون تكلفٍ، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجودة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

الأولى: صفُ المفرغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

السادسة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشَّيخ - حفظه الله - على ما قدَّمه، ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة وضاعف له الأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونشِّيه بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثله بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمراجعين المختصِّين، وكلِّ من أسهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله جميعاً خيراً، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسسة الرائدة: مؤسسة وقف سعد وعبد العزيز الموسى، على حرصها على نشر العلم الشرعي بدعم العمل على إخراج هذا الكتاب

ونسأل الله تعالى التَّوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلَّابه حيثما كانوا إلى مدِّ يد النَّصيحة، والمساعدة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِعَ ويُطَبَع من شروح الشَّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبَّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَلَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي لُبٍّ قَوِيمٍ، وَعَقْلٍ رَشِيدٍ فَضْلَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ ثَوَابٍ عَظِيمٍ لِحَمَلْتِهِ؛ بَلْ لَمَنْ سَعَى فِي طَلْبِهِ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١). فَبِمَجْرَدِ أَنْ يَسْلُكَ الْإِنْسَانُ الطَّرِيقَ يَثْبُتُ لَهُ - إِنْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ ﷻ - هَذَا الْمَوْعُودُ الصَّادِقُ.

وَفِي الْمَقَابِلِ مَنْ تَعَلَّمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، فَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ تَسَعَّرَ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)، فَهُوَ وَإِنْ تَبَوَّأَ مَنْزِلَةً بَيْنَ النَّاسِ، وَحَصَلَ الْمَنَازِلُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابَ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (٢٦٩٩) ٤/٢٠٧٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابَ الْعِلْمِ، بَابَ الْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ (٣٦٤٣) ٢/٣٤٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابَ الْعِلْمِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابَ فَضْلِ طَلْبِ الْعِلْمِ (٢٦٤٦) ٥/٢٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابُ السُّنَّةِ، بَابَ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ (٢٢٥) ١/٨٢، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٤٢٧) ١٢/٣٩٣، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْإِمَارَةِ، بَابَ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ (١٩٠٥) ٣/١٥١٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابَ الْجِهَادِ، بَابَ مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ (٣١٣٧) ٦/٣٣١، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٢٧٧) ١٤/٢٩، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَطْوَلًا.



والمناصبَ بينهم، إلا أنه قد استوفى حقه في الدنيا، فادّخر الله له العذاب الشديد يوم القيامة، والعياذُ بالله.

والعلمُ الذي جاءتِ النُصوصُ بمدحه ومدحِ حاملِهِ هو العلمُ الشرعيُّ، وأمّا غيرُهُ من العلومِ المباحةِ فهو في حكمِ صنعةٍ من الصناعاتِ، إذا أُريدَ به نفعُ المسلمين أُجر عليه صاحبه، كما يُؤجرُ الصانعُ على صناعته والمزارعُ على زراعته، وإن خلا عن النية فلا له ولا عليه. وهذا بخلاف العلم الشرعي الذي هو عبادةٌ يتقربُ بها إلى الله؛ ولمنزلته العظيمة جعل العلماء العلمَ وطلبه ومدارسه في أولويات أعمالهم الصالحة، سالكين في سبيلِ تحصيله الوسائل التي تُساعدُ على حفظه وتيسيرِ تعلمه.

وقد كان الصحابةُ رضي الله عنهم يتلقون العلمَ من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرةً دونَ وسائطٍ، فلم يكونوا في حاجةٍ إلى وسائلٍ وعلومٍ تُعينهم على فهمِ الكتابِ والسنةِ، واستمر ذلك إلى القرن الثاني حيث العهد قريب، والقرائحُ باقيةً، والفظرُ على ما كانت عليه، فلما وُجدتِ الوسائطُ وبعُدتِ الشقة بينَ مَنْ يَنشُدُ العلمَ ويطلبه، وبينَ مُبلّغه عن ربّه صلى الله عليه وسلم احتيجَ إلى مثلِ هذه الوسائلِ وعلومِ الآلةِ المساعدةِ على فهمِ المقصدِ الأصلي الذي هو علمُ الوحيين. فألّف العلماءُ في العقائدِ، وبيانِ العقيدةِ الصحيحةِ المتلقاةِ من كتابِ الله تعالى وسنةِ نبيه صلى الله عليه وسلم، وما يُبينُ ذلك من أقوالِ الصحابةِ والتابعين، فدُوّنتِ الكتبُ حمايةً لعقائدِ المسلمين، وردًا على المخالفين.

وأُلّفَتِ التفاسيرُ لما بعدَ العهدِ، واختلطَ العربُ بغيرهم، فاحتاجوا إلى ما يُعينهم على فهمِ كلامِ الله تعالى، كما احتيجَ إلى تصنيفِ المُصنّفاتِ لضبطِ ومعرفةِ حالِ الرواةِ وتقويمهم على قواعدَ وضَعوها لمعرفةِ العدلِ منهم والمجروحِ، وهكذا في بقيةِ علومِ الآلةِ المساعدةِ.

فأدّى العلماءُ ما عليهم في خدمةِ الكتابِ والسنةِ، وما يُعينُ على

فهمهما، ودُوِّنَتْ أقوالُ سلفِ هذه الأمة في القضايا والنوازل؛ لِيُفَادَ منها في كيفية التعاملِ مع نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وأُلِّفَتْ كتبُ الفروع، ووُجِدَتْ القواعدُ والضوابطُ والأصولُ التي يستعينُ بها طالبُ العلمِ في كيفية التعاملِ مع النصوصِ.

وعلمُ مصطلحِ الحديثِ من علومِ الآلةِ يتوصَّلُ به الطالبُ إلى معرفةِ المقبولِ والمردودِ مما يُنسبُ إلى النبيِّ ﷺ، فكان موضوعُه الأسانيدَ والمتونَ التي نُظِمَ فيها هذا النَّظْمُ الذي نشره.

ولا بدَّ قبلَ البَدْءِ في شرحنا لنظْمِ «اللُّلُوؤِ المكنونِ» من الوقوفِ على قضيةٍ مُهمَّةٍ وهي أنه قد ورد في القرآنِ والسُّنَّةِ ما يدلُّ على ذمِّ الشُّعْرِ وقَارِضِيهِ، كما في قوله ﷺ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]. وقوله ﷺ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ؛ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله ﷺ في الحديثِ الصَّحِيحِ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»^(١).

فهذا ذمٌّ للشُّعْرِ، ويُجَابُ عن الآيةِ الأولى، بأنها واردة فيمن يَمْتَلِيَنَّ الكذبَ والمبالغات في شِعْرِهِ كما يدلُّ عليه آخرُ الآيات، وعن الثانيةِ بأنَّ الشُّعْرَ إنَّما كان لا ينبغي لرسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ ذلك من أعلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ لئلا تدخُلَ الشُّبُهَةُ على من أرسل إليه؛ فيظنُّ أنَّه قَوِيٌّ على القرآنِ بما في طبعه من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يُكره أن يكونَ الغالبُ على الإنسانِ الشعرَ حتَّى يَصُدَّهُ عن ذكرِ الله والعلمِ والقرآنِ (٦١٥٥) ٣٧/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر (٢٢٥٧) ١٧٦٩/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠٠٩) ٧٢١/٢، والترمذي في جامعهِ، كتاب الأدب، باب ما جاء لأنَّ يمتليَّ جوفَ أحدكم قَيْحًا خَيْرٌ من أن يمتليَّ شِعْرًا (٢٨٥١) ١٤٠/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب ما كُرِهَ من الشعر (٣٧٥٩) ١٢٣٦/٢، وأحمد في مسنده (٨٣٧٥) ١٠٩/١٤، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



القُوَّةَ عَلَى الشُّعْرِ. وَعَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ امْتَلَأَ جَوْفُهُ وَذَهَنُهُ وَحَافِظَتُهُ مِنْهُ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لغيرِهِ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمَّا أُمِرَ بِحِفْظِهِ مَعَهُ مَجَالًا، فَمَنْ كَانَ ذَيْدُهُ الشُّعْرَ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ غَيْرَهُ مَعَهُ يَرِدُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ (١).

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى الشُّعْرِ الْمَذْمُومِ، وَالصَّحِيحِ أَنَّ الشُّعْرَ كَلَامٌ، حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ (٢)، وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ الشُّعْرَ (٣)، وَاسْتَمَعَ لِلشُّعْرَاءِ، وَأَنْشَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ (٤)، وَأَمَرَ حَسَانًا بِأَنْ

(١) ينظر: الجامع، للقرطبي ٥١/١٥ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٦٩٧/٣ وما بعدها، تهذيب الآثار، للطبري ٦٥٣/٢ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ١٤/١٥ وما بعدها، فتح الباري ٥٤٨/١٠ وما بعدها.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٥) ٢٩٩/١، والدارقطني في السنن (٤) ١٥٦/٤، عن عبد الله بن عمرو، وضعفه الحافظ في الفتح ٥٣٩/١٠، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٧٦٠) ٢٠٠/٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١٥٣) ١٩٨/٢١ والدارقطني في سننه ١٥٥/٤، عن عائشة رضي الله عنها: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعْرِ فَقَالَ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ: وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. اهـ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٥) ١٥٦/٤.

(٣) أخرج مسلم، كتاب الشعر، ١٧٦٧/٤ (٢٢٥٥) وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الشعر ١٢٣٦/٢ (٣٧٥٨)، وأحمد في مسنده ٢١٧/٣٢ (١٩٤٦٦)، من حديث الشَّريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيَه»، فَأَنْشَدْتَهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَه»، ثُمَّ أَنْشَدْتَهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَه»، حَتَّى أَنْشَدْتَهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٧) ٥/١٣٩، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في المجتبى، كتاب المناسك، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام (٢٨٧٣) ٢٢٢/٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٨٠) ١٩٩/٤. ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عِمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلَوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيَذْهَلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ =

يَهْجُو الكَفَّارَ وقال له: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ»^(١). وهذا كله يُوضِّحُ أهمية الشعر وغيره من أساليب الكلام وفنونه في نُصرة الدِّين، والدِّفاع عنه وعن أهله؛ بل يدل على أنه مأمورٌ به في مثل هذا الحال لمن قدر عليه.

وقد كان اعتناء الأولين بنظم العلوم ضعيفاً، ومقتصرًا في الغالب على التواريخ والأدب، فوَمَا نُظِمَ: منظوماتُ أبان بن عبد الحميد اللاهقي^(٢) المتوفى سنة مائتين من الهجرة، فإنه نَظَمَ في الأدب والأخلاق كتابَ «كَلِيلَةَ وِدْمَةَ»، ونَظَمَ في التاريخ «سيرة أنو شروان»، و«سيرة أردشير»^(٣).

ونَظِمَ بشر بن المعتز الهلالي المعتزلي^(٤) المتوفى سنة عشر ومائتين

= فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تقول الشعر؟! فقال له النبي ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عَمْرُ، فَلِهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ التَّبَلِّ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٤٩٠) ٤/١٩٣٥، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مطولاً.

(٢) هو: أبان بن عبد الحميد بن لاحق بن غفير الرقاشي، شاعر مكثر، من أهل البصرة، نُسِبَ إلى جده، انتقل إلى بغداد واتصل بالبرامكة فأكثر من مدحهم، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٧/٤٤، والوافي بالوفيات، للصفدي ٥/٢٠٠، والأعلام، للزركلي ١/٢٧.

(٣) أنو شروان: هو كسرى أنو شروان بن قباد بن فيروز، من أشهر متأخري ملوك الفرس، ملكهم ٤٧ سنة، قال الذهبي: «وكان حازماً عاقلاً، كان له اثنا عشر ألف امرأة وسرية، وخمسون ألف دابة، وألف فيل إلا واحداً، وولد نبينا ﷺ في زمانه، ثم مات أنو شروان وقت موت عبد المطلب، ولما استولى الصحابة على الإيوان أحرقوا ستره، فطلع منه ألف مثقال ذهباً». تاريخ الإسلام ٣/١٦٠.

وأردشير: هو أردشير - ويقال: بالزاي - بن بابك بن ساسان الأصغر أول ملوك الفرس، ملكهم ١٤ سنة، قتل يحيى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه، قيل: إنه واضع الشطرنج، ولهذا يسمى: نَرْدَ شِير. ينظر: الكامل، لابن الأثير ١/٢٩٤، تاج العروس ٩/٢١٩.

(٤) هو: بشر بن المعتز الهلالي البغدادي، أبو سهل، فقيه معتزلي متكلم مناظر، من أهل الكوفة، خالف المعتزلة في مسألة القدر، صنَّفَ «تأويل المتشابه»، و«الرد على الجهال»، و«العدل»، قال عنه الذهبي: كان ذكياً فطناً، لم يؤت الهدى وطال عمره فما ارعوى، وكان يقع في أبي الهذيل العلاف وينسبه إلى النفاق، ينظر: سير أعلام =



هجريّة قصيدةً في الاعتزال، يُقالُ: إنَّها في أربعين ألف بيتٍ، ردَّ فيها على جميع المُخالفين لاعتقاده.

وكذلك نظَمَ عليُّ بنُ الجَهْمِ القرشيُّ^(١) المُتوفى سنةً تسع وأربعين ومائتين أرجوزةً تاريخيةً، ذَكَرَ فيها تاريخَ الخلقِ منذُ آدمَ عليه السلام حتى الخليفةِ المُستعين بالله^(٢).
وأيضًا نظَمَ أبو العباسِ عبدُ الله بنُ المُعْتزِّ^(٣) المُتوفى سنةً ستِّ وتسعين ومائتين أرجوزةً في تاريخِ الخليفةِ المُعتَضِدِ^(٤) وغيره، وتقعُ في عشرين وأربعمائة بيتٍ.

- = النبلاء، للذهبي ٢٠٣/١٠، طبقات المفسرين، للداودي ١١٧/١، الأعلام ٥٥/٢.
- (١) هو: علي بن الجهم بن بدر بن الجهم بن مسعود، أبو الحسن السامي، شاعر رقيق الشعر أديب من أهل بغداد، كان معاصرًا، لأبي تمام، نفي إلى خراسان ثم انتقل إلى حلب، قال الخطيب: كان جيد الشعر عالمًا بفنونه، وكان متدينًا فاضلاً. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب ٣٦٧/١١، ووفيات الأعيان ٣/٣٥٥.
- (٢) هو: الخليفة أبو العباس أحمد بن المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد بن المهدي، الخليفة العباسي أخو الواثق والمتوكل، ولد سنة (٢٢١هـ)، وببيع سنة (٢٤٨هـ) بعد أخيه المنتصر، قال الذهبي: وكان متلاًقاً للمال مبدراً، فرّق الجواهر، وفاخر الثياب، اختلت الخلافة بولايته واضطربت الأمور، توفي سنة (٢٥٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦/١٢، وشذرات الذهب، لابن العماد ٢/١٢٤.
- (٣) هو: عبد الله بن المعتز بالله محمد بن المتوكل جعفر بن المعتصم بن محمد الرشيد، أبو العباس العباسي البغدادي، ولد سنة (٢٤٩هـ)، كان أديباً بليغاً شاعراً مطبوعاً مقتدرًا على الشعر، أخذ الأدب عن المبرد وثلعب وغيرهما، صنّف «الزهر والرياض»، و«البيدع»، و«طبقات الشعراء»، وغيرها، وتوفي سنة (٢٩٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٩٥/١٠، ووفيات الأعيان ٣/٧٦، ومورد اللطافة، لابن تغري بردي ١/١٨٠.
- (٤) هو: الخليفة العباسي أبو العباس أحمد بن الموفق بالله أبي أحمد طلحة بن المتوكل، ولد سنة (٢٤٢هـ)، واستخلف بعد عمه المعتمد سنة (٢٤٩هـ)، قال الذهبي: وكان ملكًا مهيبًا شجاعًا جبارًا شديد الوطأة، وكان ذا سياسة عظيمة، وقال ابن تغري بردي: هو آخر من ولي الخلافة ببغداد من بني العباس بعظمة وحرمة ومهابة، ومن جاء بعده فهم كلا شيء بالنسبة إلى المعتضد، وتوفي سنة (٢٨٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٣، ومورد اللطافة ١/١٧٢.

وَنَظَّمَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ^(١) صَاحِبُ «العِقْدِ الفَرِيدِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، أَرْجُوزَةً تَارِيخِيَّةً فِي مَغَازِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّاصِرِ^(٢)، وَرَتَّبَهَا عَلَى السَّنِينَ، وَتَقَعُ فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةِ بَيْتٍ، وَأَرْجُوزَةً أُخْرَى فِي العَرُوضِ تَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ وَتَسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةِ بَيْتٍ.

وَاسْتَمَرَ الحَالُ عَلَى ذَلِكَ الضَّعْفِ وَالنَّدْرَةِ إِلَى أَنْ جَاءَ العَصْرُ العَبَاسِيُّ الرَّابِعُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَيُنْتَهِي بِسُقُوطِ بَغْدَادَ بِالكَارِثَةِ الْأُولَى سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، فَتَغَيَّرَتْ حَالُ الشُّعْرَاءِ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَانصَرَفَتِ القَرَائِحُ إِلَى نَظْمِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأَوْدَعُوا عُلُومَهُمْ فِي قِصَائِدَ طَوِيلَةٍ تَارَةً، وَقَصِيرَةٍ تَارَةً أُخْرَى؛ لَيْسَهَلُ حَفْظُهَا وَتَذَكُّرُهَا.

فَمِنْ أَطْوَلِ هَذِهِ المَنْظُومَاتِ مَنْظُومَةُ ابْنِ عَبْدِ القَوِيِّ^(٣): لـ «المُقْنِعِ» المُسَمَّى «عِقْدَ القَرَائِدِ وَكَنْزَ الفَوَائِدِ»، وَهُوَ نَظْمٌ طَوِيلٌ جَدًّا مَطْبُوعٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ، تَزِيدُ أَبْيَانَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ، وَهَذِهِ المَنْظُومَةُ عَلَى طَوْلِهَا فِيهَا ضُبٌّ

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، أبو عمر الأديب الإمام، من أهل قرطبة، له شعر كثير، منه ما سماه «الممخصات» في الزهد والمواعظ، سمع بقي بن مخلد وجماعة، قال الذهبي: وكان موثقاً نبيلاً بليغاً شاعراً. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٥، وفيات الأعيان ١١٠/١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الربضي بن هشام ابن عبد الرحمن الداخل، أبو المطرف المرواني الأموي، أول من تلقب بالخلافة من رجال الدولة الأموية في الأندلس، ولد وتوفي بقرطبة، ونشأ يتيمًا وبويع بعد وفاة جده سنة (٣٠٠هـ)، وكان عاقلاً داهيةً مصلحاً طموحاً، انصرف إلى تسكين القلاقل، ووصفاً له الملك، وتوفي سنة (٣٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/٢٦٦، وشذرات الذهب ٣/٣.

(٣) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران شمس الدين، أبو عبد الله المقدسي المرادوي الحنبلي النحوي، برع في العربية واللغة، ودرّس، وأفتى، وصنّف، له منظومة «الآداب الشرعية»، و«مجمع البحرين» وغيرها، توفي سنة (٦٩٩هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٣/٢٢٨، وشذرات الذهب ٥/٤٥٣، وبغية الوعاة ١/١٦١.



لفقه الحنابلة، ولا ضير أن يعتني بها طالب العلم كما يعتني بغيرها من كتب الفقه، يقرأها قراءة جيدة، فإذا وجد بيتاً يشتمل على فائدة نادرة، أو ضابط يمكن أن يحفظه فهو أحسن من الشر.

وكذلك المنظومة «التوثية» لابن القيم رحمته الله فهي قيمة، عظيم نفعها، بلغت خمسة آلاف وثمانمائة وعشرين بيتاً.

وأما الألفيات فقد اشتهرت في كل علم، فتجد ألفية في علم الفرائض، وألفية في علم الفقه، وألفية في علم مصطلح الحديث، وألفية في علم النحو، فمثلاً هناك «ألفية ابن مالك» في النحو، و«ألفية العراقي»، و«ألفية السيوطي» في علم مصطلح الحديث، وغيرها كثير.

وكما وجدت المنظومات المطولة والألفيات، وجدت أيضاً المنظومات المختصرة التي عم نفعها، ك«الرحبية» في الفرائض، و«البيقونية» في المصطلح، و«الأجرومية» في النحو، ونظم «الورقات» في الأصول، وغير ذلك من المنظومات التي لا يُنكر نفعها.



ترجمة الحافظ الحكمي^(١)

هو الشيخ، العالم، العلامة، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، نسبة إلى الحكيم بن سعد العشيرة.

وُلد سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة وألف، في شهر رمضان بقريّة يُقال لها: السلام، تابعة لمدينة المظايا، حاضرة قبيلة الحكامية، ثم انتقل إلى قرية الجاضع التابعة لمدينة سامطة، تعلّم مبادئ القراءة والكتابة في الكتاب، حيث ألحقه أبوه بكتاب القرية، حفظ القرآن وبعض المتون العلمية في وقت مبكر جداً، لزم الشيخ عبد الله القرعاوي^(٢)، الذي انتقل إلى المنطقة هناك في جيزان في شعبان سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف. رزقه الله حافظة قوية، وفهماً ثاقباً، فحصل في مُدّة يسيرة جداً من العلوم ما لا يُدرِك في عقود. وقد صنّف:

١ - «سَلَمُ الوُصُولِ».

(١) ترجم له تلميذه الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي في كتاب مستقل وسماه «الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده العلمية والعملية». وينظر: ترجمته في الأعلام، للزركلي ١٥٩/٢.

(٢) هو: الشيخ عبد الله بن محمد بن حمد القرعاوي، داعية إسلامي نجدّي من قبيلة عنزة، عمل في تجارة الإبل حتّى اغتنى، رحل في طلب العلم إلى الهند، وتنقّل بين مكة والمدينة والرياض ومصر والشام والعراق، أجزى في الحديث من المدرسة الرحمانية، وجلس للتدريس والدعوة إلى التوحيد، ساهم في إنشاء المساجد والمدارس وحفر الآبار وأنفق على ذلك من ماله، توفي بالرياض سنة (١٣٨٩هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي ٤/١٣٥، وعلماء نجد لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ٢/٦٣٠.



- ٢ - «معارض القبول»، وهو شرح لسلم الوصول.
 - ٣ - «أعلام السنة المنشورة».
 - ٤ - «دليل أرباب الفلاح، في علم مصطلح الحديث».
 - ٥ - «المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية»، وهذه المنظومة أودعها وصايا يحتاج إليها كل طالب علم.
 - ٦ - «النور الفاضل في علم الفرائض».
- وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة.
- وفاته: توفّي بعد أن أذى الحجّ سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف، وكان عمره خمساً وثلاثين سنة وأشهرًا، فرحمه الله رحمة واسعة.



نظم اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمُتون

النَّظْمُ الذي نشره هو نَظْمُ «اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمُتون» للشيخ حافظ الحكيمى رَحِمَهُ اللهُ، وهو نظم جامعٌ مُتوسِّطٌ ليس مختصراً كـ«البيقونية»، و«غرامي صحيح»، وغيرهما، ولا مُطوّلاً كالألفيات وغيرها ممَّا زادَ عليها.

«النَّظْمُ» يقابلُ النثرَ، ومنه نَظْمُ العَقْدِ وهو جمعُ مفرداته في حَيْطٍ واحدٍ، ومنه نظمُ الكلامِ وهو جمعُ كلماتٍ ومعانٍ كثيرة في عقدٍ واحدٍ وهو البيتُ، ونظم معاني القصيدة في عُقُودٍ وهي الأبياتُ.

«اللؤلؤُ» هو الدرُّ، والدرُّ أجسامٌ مُستديرة بيضاء لامعة، تتكونُ في الأصدافِ من رواسبِ بعضِ الحيواناتِ المائية، واحداً لؤلؤةً، والجمعُ لؤلؤٌ ولآلى^(١)، قال الله ﷻ: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الطور: ٢٤]. وجاء في «تفسير القرطبي»: كأنهم في الحسن والبياض لؤلؤٌ مكنونٌ في الصدف، و«المكنون» المصون. قال الكسائي^(٢): كُنْتُ الشيءَ: سَرَّتهُ، وُصِنْتُهُ من الشمسِ، وأكُننْتُهُ في نفسي: أَسَرَّتهُ^(٣).

(١) ينظر: القاموس المحيط ٥١/١، والمعجم الوسيط ٨١٠/٢، (لألاً).

(٢) هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي بالولاء، أبو الحسن الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة، من أهل الكوفة، وتنقل في البادية وسكن بغداد، وقرأ النحو بعد الكبر، صنف «معاني القرآن»، و«المتشابه في القرآن»، وغيرهما، وتوفي سنة (١٨٩هـ).

ينظر: معجم الأدباء، للحموي ١٧٣٧/٤، وسير أعلام النبلاء ١٣١/٩، ووفيات الأعيان ٢٩٥/٣.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٦٩/١٧، وفتح البيان، للقنوجي ٢٢٧/١٣.



«في أحوال الأسانيد والامتون»؛ أي: في توضيح وبيان أحوال الأسانيد والامتون.

والأسانيد جمعُ سَنَدٍ، وهو لغةٌ: ما ارتَفَعَ في قُبُلِ الجبلِ، وعَلا عن سَفْحِهِ، وكلُّ شيءٍ أَسَدَتْهُ إلى شيءٍ فهو مُسَنَّدٌ وسَنَدٌ، ويُقالُ: أَسَدَدَ في الجبلِ: إذا صَعَدَهُ، كما يُقالُ: فلانٌ سَنَدٌ؛ أي: مُعْتَمَدٌ، فالسَّنَدُ: ما يُسْتَنَدُ إليه، ويعتَمَدُ عليه من مُتَكَبِّرٍ ونحوه^(١).

واصطلاحاً: هو الإخبارُ عن طريقِ المتن^(٢).

وقال ابنُ حَجَرٍ: هو حكايةُ طريقِ المتن^(٣)؛ أي: الطريقُ المُوصِلُ إلى المتن.

وهو سلسلةُ الرواةِ الذين يذكُرهم المُحدِّثُ ابتداءً بشيخه، وانتهاءً بالنبِيِّ ﷺ^(٤).

والإسنادُ والسَّنَدُ في الغالبِ بمعنى واحدٍ؛ فنقولُ: حديثٌ إسنادهُ حَسَنٌ، أو: سَنَدُهُ حَسَنٌ، لا فَرَقَ، وإن كان الأصلُ أن الإسنادَ، وهو المصدرُ، معناه: رفعُ الحديثِ إلى قائله^(٥).

والامتونُ جمعُ متنٍ، وهو لغةٌ: ما صُلِبَ من الأرضِ وارتفع^(٦)؛ لأنَّ المُسَنَدَ يُقَوِّي المتنَ بالسَّنَدِ، ويرفعُه إلى قائله، أو هو مأخوذٌ من المُماتنةِ،

(١) ينظر: المحكم، لابن سيده ٤٥٣/٨، وتهذيب اللغة، للأزهري ٢٥٤/١٢ (س ن د).

(٢) ينظر: المنهل الروي، لابن جماعة (ص ٣٠)، والمقنع، لابن الملقن (ص ١١٠)، وتوضيح الأفكار، للأمير الصنعاني ١٦/١.

(٣) نزهة النظر (ص ٣٧).

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (ص ١٩٦)، وفتح المغيث، للسخاوي ٥٧/٣، وتوضيح الأفكار، للأمير الصنعاني ٢٣٧/٢.

(٥) ينظر: المنهل الروي، لابن جماعة (ص ٣٠)، والمقنع، لابن الملقن (ص ١١٠)، وتوضيح الأفكار، للأمير الصنعاني ١٦/١.

(٦) ينظر: تاج العروس ١٤٤/٣٦ (م ت ن).

وهي المُباعِدةُ في الغاية؛ لأنَّ المَتنَ هو غايةُ السندِ، أو مأخوذٌ من تَمَتينِ القوسِ؛ أي: شَدَّها بالعقب؛ لأنَّ المُسندَ يُقوي ويَشُدُّ الحديثَ بسنَدِهِ^(١).

وإصطلاحًا: ألفاظُ الحديثِ، وهي الغايةُ من دراسةِ هذا العلمِ، وهي التي تقومُ بها المعاني، وأمَّا دراسةُ الأسانيدِ فهي وسيلةٌ.

والأسانيدُ والمُتونُ هي موضوعُ علمِ الحديثِ، وفي ذلك يقولُ السيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

علمُ الحديثِ ذو قوائينَ تُحدُّ يُدرى بها أحوالُ متينٍ وسنَدِ^(٢)

وعلمُ الحديثِ تارة يطلق عليه أصولُ الحديثِ، وتارةً مصطلحُ الحديثِ، وهو: القوائينُ المُعرَّفةُ بحالِ الرَّاويِ والمَروِيِّ؛ أي: بحالِ السندِ والمتنِ^(٣). وهذا أكثرُ اختصارًا فيما قيلَ في حدِ علمِ مصطلحِ الحديثِ.

وقُدِّمَ ذكرُ الموضوعِ على الحَدِّ؛ للحاجةِ إلى شرحِ عنوانِ الكتابِ، وإلا فالأصلُ تقديمُ الحَدِّ، ومبادئُ العلمِ عَشْرَةٌ ذَكَرَها الناظمُ في قوله:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ عِلْمٍ عَشْرَةٌ الحَدُّ والمَوْضوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنَسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالْوَضْعُ وَالاسْمُ الاستِمْدَادُ حَكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ ذَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا^(٤)

ونكتفي بما ذَكَرَ من حدِّ وموضوعِ، دون بقيةِ المبادئِ العشرةِ، فَبَحْثُهَا وتفصيلُها معروفٌ في مظانِّه.

(١) ينظر: المنهل الروي (ص ٢٩)، وشرح نخبة الفكر، للملا علي القاري (ص ٥٤٤)، والعين، للخليل ١٣١/٨، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ١/١٥٩١.

(٢) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص ٣).

(٣) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي ١/٢٦، والتوضيح الأبهري، للسخاوي (ص ٢٨)، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ١/٧٩٢.

(٤) الأبيات لمحمد بن علي الصبان كما في حاشيته على شرح السلم، للملوي (ص ٣٥).

شرح النظم

المقدمة

الْحَمْدُ كُلُّ الْحَمْدِ لِلرَّحْمَنِ ذِي الْفَضْلِ وَالنَّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ
ثُمَّ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرِ الْأَنَامِ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

الشرح

ابتدأ الناظم بالبسملة والحمدلة؛ اقتداءً بالقرآن الكريم الذي افتتح بهما، على ما بين أهل العلم من خلاف في البسملة، وهي آية من الفاتحة فقط، أم من كل سورة، أم ليست بآية مطلقاً؟ والإجماع قائم على أنها بعض آية من سورة «النمل»، والأكثر على أنها ليست بآية في أول سورة «براءة»^(١). وقد كان النبي ﷺ يبدأ كتبه بالبسملة^(٢)، وخطبه بالحمدلة^(٣)، وقد جاء في

(١) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي ١/١١٢، مواهب الجليل، للحطاب الرعيني ١/٥٤٤، المجموع، للنووي ٣/٣٣٥، كشاف القناع، للبهوتي ١/٣٣٦.

(٢) كما في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي (٧) ١/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣) ٣/١٣٩٣، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي ٢٧١٧، من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

(٣) كما في خطبته ﷺ حين كسفت الشمس، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٦) ١/٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرَضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٥) ٢/٦٢٤، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.



الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»^(١)، وفي رواية: «بِسْمِ اللَّهِ»^(٢). وله ألفاظ وطُرُق كثيرةٌ محكومٌ عليها عند جمع من أهل العلم بالضعف، وحكم ابن الصلاح، والنووي على لفظ «الحمد» على وجه الخصوص بالحسن^(٣).

فمن ترجح عنده حسن هذا الحديث عمل به، وكذلك من جرى على مذهب جمهور أهل العلم في الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال^(٤) يرى أنه يفتتح بالبسملة والحمدلة عملاً بهذا الحديث، وعلى أية حال فإننا نتخذ من القرآن الكريم، وما ثبت عنه رضي الله عنه عماداً لنا، فنأتسي بهما.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٦ (١٠٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٨) ١٨٥/٩، بلفظ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِي أَوَّلِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرٌ»، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠) ٤/٢٦١ بلفظ: «فهو أجذم»، وجاء عند ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤) ١/٦١٠، بلفظ: «لا يبدأ فيه بالحمد أقطع».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧١٢) ١٤/٣٢٩، وفيه: «بذكر الله». بدلاً من: «بسم الله»، والخطيب البغدادي في الجامع لأدب الراوي والسامع (١٢١٠) ٢/٦٩، ٧٠، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١/١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند الخطيب والسبكي: «أقطع» بدلاً من «أبتر»، قال الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف ١/٢٤: «وهذا الحديث أعل من وجهين: أنه قد روي مرسلأً أخرجه كذلك أبو داود والنسائي عن أبي سلمة عن النبي رضي الله عنه ليس فيه أبو هريرة قَالَ النَّسَائِيُّ: «والمرسَل أولى بالصواب». انتهى، والثاني في إسناده قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري، وفيه مقال، قال الحاكم في مستدرکه في أواخر الصلاة: وقد استشهد مسلم: بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من صحيحه».

(٣) وقد نقل تحسين ابن الصلاح للحديث الشيخ عبيد الله الرحمانى المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/١، وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢)، وتحسين النووي للحديث في شرح صحيح مسلم ١/٤٢، ٤٣، والأذكار (ص ١١٢).

(٤) ينظر: الأربعون، للنووي (ص ٤٢)، والأذكار له (ص ٨). وينظر: كتاب الشارح: «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» (ص ٢٧٣) وما بعدها.

«الْحَمْدُ» يُعْرَفُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ: الشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ ﷻ (١).

وعرّفه ابنُ القَيِّمِ في «الوَابِلِ الصَّيْبِ» بِأَنَّهُ: «الإِخْبَارُ عَنِ اللَّهِ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ ﷻ مَعَ مَحَبَّتِهِ وَالرِّضَا بِهِ، فَلَا يَكُونُ الْمَحَبُّ السَّاكُتُ حَامِداً، وَلَا الْمُنْبِي بِمَا مَحَبَّةً حَامِداً، حَتَّى تَجْتَمِعَ لَهُ الْمَحَبَّةُ وَالشَّنَاءُ، فَإِنْ كَرَّرَ الْمَحَامِدَ شَيْئاً بَعْدَ الشَّيْءِ كَانَتْ ثَنَاءً، فَإِنْ كَانَ الْمَدْحُ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْمَلِكِ كَانَ مَجْداً» (٢).

فالتفريقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشَّنَاءِ هُوَ الرَّاجِحُ - وَإِنْ فَسَّرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَمْدَ بِالشَّنَاءِ -؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٤)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» (٥)، فغَايِرَ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشَّنَاءِ.

و«أَل» فِي «الْحَمْدِ» لِلجِنْسِ؛ أَي: جِنْسُ الْحَمْدِ مُخْتَصِّصٌ بِاللَّهِ ﷻ، أَوْ لِاسْتِغْرَاقِ، بِمَعْنَى: جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ لِلَّهِ ﷻ.

و«اللامُ» فِي «الرَّحْمَنِ» لِلإِخْتِصَاصِ، كَمَا هِيَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] لِلإِخْتِصَاصِ سِوَاءً بِسِوَاءٍ.

(١) ينظر: تفسير الطبري ١/١٣٧، المجموع، للنووي ١/٧٤.

(٢) الوابل الصيب (ص ٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٣٨/٣٩٥ - ٤٠، ٢٦٩/١، ٢٩٧، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢١) ٢٧٦/١، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) ٢٠١/٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٩٠٨) ٢/٤٧٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٤) ٢/١٢٤٣، ومالك في الموطأ (١٨٨) ١/٨٤، وأحمد في مسنده (٧٢٩١) ١٢/٢٣٩.



«كُلُّ الْحَمْدِ» توكيدٌ لاستغراقِ جميعِ أنواعِ المَحَامِدِ لِهِنَّ بِسْمِ اللَّهِ، واختصاصِها

بِهِنَّ بِسْمِ اللَّهِ.

«ذِي الْفَضْلِ»؛ أي: صاحبِ الفضلِ على جميعِ مخلوقاته، حيثُ أوجدَهم مِنَ العَدَمِ، وأسَبَغَ عليهم النِّعَمَ.

«النِّعْمَةُ» يقولُ الرَّاعِبُ^(١): «النِّعْمَةُ: الحالةُ الحسنَةُ، وبنَاءُ النِّعْمَةِ بِنَاءُ الحالةِ التي يكونُ عليها الإنسانُ كالجِلْسَةَ والرُّكْبَةَ، والنِّعْمَةُ: التَّنْعُمُ، وبنأؤها بِنَاءُ المَرَّةِ مِنَ الفِعْلِ كَالضَّرْبَةِ والسَّتْمَةِ، والنِّعْمَةُ لِلجِنْسِ تَقَالُ لِلقَلِيلِ والكثيرِ»^(٢).

«ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعْمَةِ» ليس المُرَادُ النِّعْمَةَ الواحدةَ؛ بل المرادُ النِّعَمَ التي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى، فـ(أل) في (النِّعْمَةُ) لِلجِنْسِ، فيُقَالُ: النِّعْمَةُ لِلقَلِيلِ والكثيرِ، كما في قولِه بِسْمِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، و﴿أذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٧]، و﴿وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، و﴿فَأَنْقَلِبُوا نِيعَمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٧٤]، إلى غيرِ ذلك من الآياتِ التي يقصدُ بالنِّعْمَةِ فيها جِنْسَ النِّعَمِ، وإن كان لفظُها لفظَ المفردِ.

«والإحسانِ»: جاء في «البصائر» للفيروزآبادي^(٣): «الإحسانُ إفعالٌ من

(١) هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، أبو القاسم الملقب بالراغب، العلامة الماهر المحقق الباهر، صاحب التصانيف، سكن بغداد واشتهر، صنف «محاضرات الأدباء»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«حل متشابهات القرآن»، و«مفردات ألفاظ القرآن»، توفي سنة (٥٠٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/١٢٠، وبغية الوعاة، للسيوطي ٢/٢٩٧.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ٢/٤٤٢.

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بكازرون من أعمال شيراز ونشأ بها، وانتقل إلى شيراز ثم العراق، أخذ اللغة والأدب عن والده والصفدي وابن عقيل وغيرهم، صنف «القاموس المحيط»، و«بصائر ذوي التمييز»، و«البلغة في تاريخ أئمة =

الحُسن، وهو كلُّ مُبْهَجٍ مرغوبٍ فيه عقلاً أو حسّاً أو هوى، والإحسانُ يقعُ على وجهين:

أحدهما: الإِنعامُ على الغير؛ يعني: الإحسانَ المُتَعَدِّي، كقولك: أحسِنُ إلى فلان.

والثاني: إحسانٌ في فعله؛ يعني: إحساناً من الإنسانِ على نفسه، وذلك إذا عِلِمَ علماً حسناً، وَعَلِمَ علماً حسناً، أو عَمِلَ عملاً حسناً. والإحسانُ أعمُّ من الإِنعام^(١).

وعطفُ الإحسانِ على النِّعمَةِ من بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ نحو قوله ﷺ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيَّ إِنَّبْرَهِيْمَ وَإِسْمٰعِيْلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّوْنَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وعطفُ العامِّ على الخاصِّ، وعكسه موجودٌ في النصوصِ وفي كلامِ العربِ كثيراً، وهو عطفٌ للعنايةِ بشأنِ المعطوفِ والاهتمامِ به.

«ثمَّ على رسوله» محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، المبعوث رحمةً للعالمين ﷺ.

«خير الأنام» فهو أكرمُ الخلقِ وأشرفهم على الله ﷻ، سيّدُ ولدِ آدمَ، و«الأنام»: الناسُ، كما يُذكرُ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما^(٢)، وقال الحسنُ: «هم الجنُّ والإنسُ»^(٣).

= اللغة» وغيرها، وتوفي سنة (٨١٧هـ). ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي ٢٧٣/١، وشذرات الذهب، لابن العماد ١٢٦/٧.

(١) بصائر ذوي التمييز ٦٧/٢.

(٢) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي ١٠٧/٨، وفتح الباري، لابن حجر ٢٩٦/٦، وتفسير القرطبي ١٥٥/١٧.

(٣) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي ١٠٨/٨، وفتح الباري، لابن حجر ٢٩٦/٦، وتفسير القرطبي ١٥٥/١٧.



وقال الضَّحَّاكُ^(١): «كُلُّ مَا دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»^(٢).

«وَالْأَلِ» اِخْتَلَفَ فِي أَصْلِهِ؛ فَقِيلَ: أَصْلُهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَلِبَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً، فَقِيلَ: (أَلٌ)، ثُمَّ سَهِّلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةَ، فَقِيلَ: (آلٌ)، وَلِهَذَا يُرْجَعُ إِلَى أَصْلِهِ فِي التَّصْغِيرِ فَيَقَالُ: (أَهَيْلٌ). وَضَعَّفَ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ فِي كِتَابِهِ «جَلَاءُ الْأَفْهَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنْامِ»^(٣)، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِيهَا، وَهُوَ كِتَابٌ بَدِيعٌ فَذُّ فِي بَابِهِ.

وقيل: أصله (أَوْلٌ)، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٤) فِي بَابِ (الهمزة والواو واللام)، وقال: «وَالِ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ، وَأَلُهُ أَيضًا: أَتْبَاعُهُ»^(٥)، وَهُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُسْتَقٌّ مِنْ (الْأَوْلِ) وَهُوَ الرَّجُوعُ.

وَإِخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِ«الْأَلِ» عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(٦)، وَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ^(٧)، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَخْصُّهُمْ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُ بِهِمْ بَنِي

(١) هو: الضحَّاكُ بنُ مزاحمِ الهَلَالِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، الْخِرَاسَانِيُّ، تَابِعِي مَفْسَرٌ وَمُحَدِّثٌ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَلَيْسَ بِالْمَجُودِ لِحَدِيثِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (١٠٥هـ). يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٩١/١٣، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٥٩٨/٤.

(٢) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ١٧/١٥٥، وَالدَّرُ الْمَنْثُورُ، لِلْسَيُوطِيِّ ١٤/١٠٧.

(٣) جَلَاءُ الْأَفْهَامِ (ص ٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) هو: إِسْمَاعِيلُ بنُ حَمَادٍ، أَبُو نَصْرِ الْجَوْهَرِيُّ، إِمَامٌ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ، وَخَطَهُ يَضْرِبُ بِهِ الْمِثْلَ لِحَسَنِهِ، وَهُوَ مِنْ فِرْسَانَ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَاوَلَ الطَّيْرَانَ وَمَاتَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، لَهُ كِتَابٌ «الصَّحَاحُ» فِي اللُّغَةِ، تُوفِيَ بَنِيْسَابُورَ سَنَةَ (٣٩٨هـ). إِبْنَاهُ الرِّوَاةُ ١/٢٢٩، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٧/٨٠.

(٥) الصَّحَاحُ ٤/١٦٢٧.

(٦) أَوْسَاخُ النَّاسِ: تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنَفُوسِهِمْ. شَرْحُ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٧/١٧٩.

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ =



المُطَلَّبِ، ومنهم من يختار أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل^(١).

القول الثاني: أنهم أزواجه وذريته خاصة.

القول الثالث: أنهم أتباعه إلى يوم القيامة، فيدخلون في (الآل) دخولاً لغوياً، كما نصَّ على ذلك الجوهريُّ في كلامه السالف حيث قال: «وآله أيضاً: أتباعه».

القول الرابع: أنهم الأتقياء من أمته ﷺ.

يقول ابن القيم: «والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان»^(٢).

«والصَّحْبِ» جمع صاحب، كركب وراكب، والمُرجَّح في تعريف الصحابيِّ ما ذكره البخاريُّ في «صحيحه» بقوله: «ومن صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»^(٣)، وقد عرف الحافظ ابن حجر الصحابيِّ بقوله: «من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة»^(٤).

والتعبير باللقاء أشمل من الرؤية ليدخل فيه الأعمى، فمن لقيه قبل أن

= (١٠٧٢) ٢/٧٥٢ - ٧٥٤، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٥) ٢/١٦٣، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٢٦٠٨) ٥/١١٠، وأحمد في مسنده (١٧٥١٨، ١٧٥١٩) ٢٩/٥٩ - ٦٢، من حديث ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب ﷺ.

(١) ينظر: جلاء الأفهام (ص ٢١٠).

(٢) جلاء الأفهام (ص ٢٢٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، قبل (٣٦٤٩) ٥/٢.

(٤) ينظر: نخبة الفكر، لابن حجر (ص ٢٣٠)، ونزهة النظر له (ص ١١١).



يُسَلِّمَ ثم أسلم بعد ذلك ولم يلقه بعد ذلك فليس بصحابي، ومن لقيه مؤمناً به، ثم ارتدّ ومات على ذلك فليس بصحابي، ومن لقيه مؤمناً به، ومات على ذلك ولو تخلّل ذلك ردّة ثم عودّة إلى الدين، فإنه يُسمّى صحابياً على المُختارِ عند كثيرٍ من أهل العلم. والصُّحْبَةُ شَرَفٌ ومنزلةٌ رفيعةٌ نالها صدرُ هذه الأُمَّة.

«الصلوة»: روى البخاري في «صحيحه»^(١) معلقاً مجزوماً به عن أبي العالية^(٢)، قال: «صلاة الله؛ يعني: على رسوله ﷺ ثناؤه عليه عند الملائكة، و صلاة الملائكة الدعاء. وروى عن ابن عباس أنه قال: يُصلُّون: يُبرِّكون»^(٣).

والبخاري رحمه الله يأتي بمثل هذه التفسيرات لكلمات جاءت في القرآن؛ ليستفيد القارئ بما ثبت عن النبي ﷺ وعن غيره؛ مما يُعين على فهم كتاب الله ﷻ، فهو يعني ببيان الغريب.

وأحياناً يجد الباحث لفظاً مشروحاً ذكره البخاري عَرَضاً في باب، فيضعبُ عليه إدراك الرابطة، وبعد التأمل تجدُ هذه الكلمة التي شرحها البخاري في نص من الكتاب أو السُنَّة لها علاقة عامة، وإن لم تكن العلاقة الكلمة نفسها، لكنها كلمة غريبة وردت في هذا النص، فهو يُفيد بذلك أكثر من فائدة، فائدة ببيان معنى هذه الكلمة الغريبة، وفائدة بلّفت نظر القارئ إلى

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، قبل (٤٧٩٧) ٦/١٢٠.

(٢) هو: رفيع بن مهران الرياحي، أبو العالية البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر أحد الأعلام، تابعي جليل رأى أبا بكر الصديق، وقرأ على أبي بن كعب، وسمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء، وأخذ القراءة عنه عرضاً شعيب بن الحجاب وغيره، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وتوفي سنة (٩٣هـ). ينظر: طبقات الحفاظ ١/٢٩، وتهذيب التهذيب ٣/٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قبل (٤٧٩٧) ٦/١٢٠ معلقاً.

النص الذي وردت فيه هذه الكلمة مما يفيد بالباب، فيصَلُّون: يُبرِّكون، وهو يُشير إلى قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾؛ يعني: يبرِّكون، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وفي «سنن الترمذي»: «رُوي عن سفيان الثوري وغير واحدٍ من أهل العلم قالوا: صلاة الربِّ: الرَّحمةُ، وصلاة الملائكة: الاستغفار»^(١).

«والسلام» هو التَّجِيَّةُ.

ولم يقتصر الناظم: على ذكر الصلاة فحسب؛ بل جمع بين الصلاة والسلام امتثالاً للأمر في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَسَلِيمًا﴾.

وقد وقع في كلام بعض أهل العلم الاقتصار على الصلاة، أو الاقتصار على السلام، كما فعل مسلم في مقدمة «صحيحه»^(٢)، وهذا إنما يقع من مثل هؤلاء إذا طال الفصل، كأن يقال: «وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه»، ثم ينسى القائل أن يقول: «وسلِّم تسليمًا كثيرًا»، لكن لو قرَنَ بينهما وقال: «وصلَّى الله وسلِّم وبارك»، لما نسي السلام.

وقد أطلق النووي: في شرحه لكلام مسلم كراهة الاقتصار على الصلاة دون السلام أو العكس^(٣). وخصَّ الحافظ ابن حجر الكراهة بمن كان دَيْدنه ذلك، كأن يُصلِّي باستمرارٍ على النبي ﷺ، ولا يُسلِّم عليه أو العكس^(٤).

ولم يقتصر الناظم: على ذكر الآل دون الصحب، وإن دخل الصَّحْبُ في

(١) ينظر: جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ عقب (٤٨٥) ٣٥٦/٢.

(٢) صحيح مسلم، المقدمة ٣/١.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٤٤/١.

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٦٧/١١.



الآل بالمعنى الأعم؛ لأنَّ بعضَ طوائفِ المُبتدعةِ تقتصرُ على ذكرِ الآلِ. وكذلك لم يقتصرْ على ذكرِ الصَّحْبِ دون الآلِ مخالفةً لمن يبغض الآل من المبتدعة؛ بل جمعَ بينهما، والآلُ والصَّحْبُ لهم حقٌّ عظيمٌ على الأمةِ. فالآلُ وصيةُ النبيِّ ﷺ^(١)، ومن امثالِ هذه الوصيةِ ومن البرِّ به ﷺ. والصَّحْبُ بواسطتهم نُصِرَ الدِّينُ في حياته ﷺ، وبلغَ لمن جاء بعدهم، فلهم أيضًا حقٌّ في الصلاةِ والسلامِ عليهم تبعًا له ﷺ، ومن تمامِ الامثالِ أن يُصلَّى ويُسلَّم على الآلِ والصَّحْبِ معًا، ولا يُقتصر على أحدهما؛ لِمَا عَرَفْنَا من أن الاقتصارَ على الآلِ صار شعارًا لطائفةٍ من المُبتدعةِ، والاقتصارَ على الصَّحْبِ صار شعارًا لطائفةٍ أخرى.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٢٤٠٨) ٤/١٨٧٣، وأخرجه أحمد في المسند ١١/٣٢، من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

أهمية السنة ومنزلتها من القرآن

وَبَعْدُ إِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ بَعْدَ كِتَابِ الصَّمَدِ الْقَيُّومِ
عِلْمَ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْبَيَانُ لِمَا بِهِ قَدْ أُنزِلَ الْقُرْآنُ
فَسُنَّةَ الرَّسُولِ وَحْيِي ثَانٍ عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الْوَحْيَانِ

الشرح

«وبعدُ إنّ أشرفَ العلوم».

«أما بعدُ» يُؤتى بها للانتقال من غرضٍ إلى غرضٍ آخر، ومن أسلوبٍ إلى آخر، ومن الوسائل إلى غاياتها، وقد ثبتت عن النبي ﷺ في أحاديث تزيد عن الثلاثين في خطبه ورسائله^(١)، فالإتيان باللفظ: «أما بعدُ» سنة، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قال: «وبعدُ»، لكن يقول بعض العلماء: إنّ الواو هذه تقوم مقام «أما» وكأنها من باب التسهيل، لكن الامتثال والافتداء إنما يَتِمُّ باللفظ المأثور عن النبي ﷺ وهو: «أما بعدُ».

و«أما» حرف شرط، و«بعدُ» ظرف مبني على الضم، قائم مقام الشرط، وجواب الشرط ما بعدها مما يقترب بالفاء، ومما يُعْتَدَّرُ به للناظم أنّ النظم لا يُطاوع الناظم دائماً، فيباح فيه من الضرورات ما لا يُباح في الشر.

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال بعد الخطبة أما بعد ٣١٢/١، وقال الحافظ في فتح الباري ٤٠٦/٢: «وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً».



وقد اختلف أهل العلم في أول من قالها على ثمانية أقوالٍ يجمعها قولُ
القائل:

جَرَى الخُلْفُ أَمَا بَعْدُ مَنْ كَانَ بَادِئًا بِهَا عَدَّ أَقْوَالَ وَدَاوُدُ أَقْرَبُ
ويعقوبُ أَيُوبُ الصَّبُورُ وَآدَمُ وَقَسُّ وَسَحْبَانُ وَكَعْبُ وَيَعْرُبُ^(١)

والأكثرُ على أن أولَ من قالها داوُدُ عليه السلام، وهي فصلُ الخُطابِ الذي
أوتِيَه^(٢)، والأصلُ أَنَّهَا سُنَّةٌ يُسَنُّ الإِتْيَانُ بِهَا فِي المُرَاسَلَاتِ وَالخُطَبِ، وَلَا
يقومُ غيرها مَقَامَهَا.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (ثُمَّ)، وَإِنْ اسْتَفَاضَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى ألسِنَةِ بَعْضِ
مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى طَلَبِ العِلْمِ، فيقول: «ثُمَّ أَمَا بَعْدُ». وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فِي
تصانيفِ المُتَقَدِّمِينَ إِلا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي «تفسيره» بِتَحْقِيقِ العَلَامَةِ مَحْمُودِ
شَاكِرٍ^(٣)، وَالعِبْرَةُ بِمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ احْتَجَّتْ بَعْدَهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبِ بَدَأْتَهُ بِ(أَمَا بَعْدُ) عَطَفْتَ بِ(ثُمَّ)
دُونَ إِعَادَةِ: (أَمَا بَعْدُ).

«بَعْدَ كِتَابِ الصَّمَدِ القَيُومِ»؛ يَعْنِي: بَعْدَ كِتَابِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ
الْكِتَابِ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَلْقِهِ.

«عِلْمُ الحَدِيثِ إِذْ هُوَ البَيَانُ لِمَا بِهِ قَدْ أَنْزَلَ القُرْآنُ»

المصدرُ الثاني من مصادرِ التشريعِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِلْمُ الحَدِيثِ،
وهو كُلُّ مَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ، وَهُوَ
البَيَانُ لِكِتَابِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾

(١) البيتان للشمس الميداني كما في لوامع الأنوار البهية للسفاري ٥٦/١.

(٢) جاء هذا القول عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وعن الشعبي رضي الله عنه، ينظر: تفسير ابن
كثير ٥٩/٧.

(٣) تفسير الطبري ٥/١ تحقيق الشيخ محمود شاكر.

[النحل: ٤٤]، فوظيفته النبي ﷺ بيان ما نزل إليه من ربه ﷻ، وقد استقلت السنة بأحكام لا توجد في القرآن؛ لأنها وحي من الله ﷻ.

«فَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَحْيٌ ثَانٍ» كما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والخلاف بين أهل العلم مشهور في النبي ﷺ أنه أن يجتهد ويصدر حكماً لم يتلق فيه عن الله ﷻ خبراً، أم ليس له ذلك؟ فالجمهور على أن له أن يجتهد، إلا أنه لا يُقر على خلاف الأولى، وقصة فداء الأسرى^(١) شاهد على ذلك.

«عليهما قد أُطلق الوحيان» فالكتاب والسنة هما الوحيان، وإذا قيل: نصوص الوحيين، فالمراد بذلك نصوص الكتاب والسنة.

وقد صنّف - في الفترة الأخيرة - الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي^(٢) كتاباً سمّاه بـ«تيسير الوحيين بالاختصار على القرآن مع الصحيحين»، وفكرة هذا الكتاب أنه يكتفى في تقرير الديانة، ومسائل الشريعة بالقرآن و«صحيح البخاري ومسلم»، من باب التيسير على

(١) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم ٣/١٣٨٣، ١٧٦٣، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وأخرجها الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٣٠٨٤) ٥/٢٧١، وأحمد في مسنده (٣٦٣٢) ٦/١٣٨، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٢) هو: عبد العزيز بن راشد آل حسين، العالم المدرس الواعظ، ولد ببلدة المفيجر التابعة للحريق بالسعودية، درس على يد الشيخ عبد العزيز بن بشر بالرياض وغيره، التحق بالأزهر الشريف، ثم سكن مكة وكان يشرف على التدريس في الحرم المكي، صنف «تيسير الوحيين»، و«رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد»، و«أصول السيرة المحمدية»، توفي في (١٤) محرم سنة (١٤٠٣هـ). ينظر: روضة الناظرين لمحمد بن عثمان القاضي ١/٣٠٧، وتمتة الأعلام لمحمد خير رمضان ١/٢٩٨.



المُتَعَلِّمِينَ، فالمؤلف وإن كان عُرِفَ بالعلم والعمل، إلا أنه أخطأ في هذه المسألة؛ فإنه بهذا يهدر جُلَّ السُّنَّةِ، ويُفقدنا مِن كُتُبِ السُّنَّةِ من الصحيح الزائدِ على «الصحيحين» الشيء الكثير.

فهذه الدَّعْوَى التي وَجَّهَهَا: وألَّفَ فيها هو مجتهدٌ فيها؛ لكنه أخطأ في اجتهاده. فالعنايةُ بكتابِ اللهِ ﷺ أمرٌ مطلوبٌ لا يُناقشُ فيه أحدٌ، والعنايةُ بـ«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، كذلك لا يُماري فيه أحدٌ، لكن ليس معنى هذا أنه يقتصر عليهما، فكم من حديثٍ صحيحٍ في «مسند الإمام أحمد» لا يوجدُ في السُّنَّةِ فضلًا عن «الصحيحين»، وغيرها من دواوين الإسلام المُعْتَبَرَةِ عند أهل العلم.

وإنما أوردنا هذا الكلام؛ لأنَّ هذه الفكرة لها رَوَاجٌ، وفيها تيسيرٌ، وحصْرٌ للعلم وإدراكٌ له في أقصرِ مُدَّةٍ، لكنَّ فيها تضييعًا وإهدارًا، بخلاف ما لو أن أحدًا قال: سأقتصرُ على «الصحيحين» قراءةً ودراسةً وإقراءً وفهْمًا، فلا يُلام على ذلك، شريطةً ألا يتضمَّنَ كلامه هذا إهدارًا لبقية دواوين الإسلام المتضمنة لكلام سيِّد الأنام.

وعلى طالب العلم أن يعتني بكتابِ اللهِ ﷺ تلاوةً وحفظًا وفهْمًا، ثم بعد ذلك يُثني بأصحِّ الكُتُبِ بعد كتابِ اللهِ ﷺ، وهو «صحيح البخاري»، ثم يُثلثُ بـ«صحيح مسلم»، ثم السُّننِ، ثم المسانيد وهلم جرا.

و«صحيح البخاري» فيه صعوبة، لكنَّ مَنْ يُعنى به يجدُ فيه بُعْيَتَهُ، ومَنْ يجعله دَيْدَنًا له بعد كتابِ اللهِ ﷺ يجدُ فيه من العجائبِ ما لا يحُطُّرُ على باله، ومَنْ اعتادَ النظر فيه وتمرَّنَ عليه وجد فيه مُنْعَةً لا يُدانيها أيُّ كتابٍ، حاشا كلامَ اللهِ، فكلامُ اللهِ ﷺ يُردِّدُه العالمُ والمُتعلِّمُ والعاميُّ باستمرارٍ، ولا تنقضي عجائبُه، وكلما ازداد المسلم - فضلًا عن طالب العلم أو العالم - قراءةً وتُدْبُرًا لكتابِ اللهِ ﷺ ازدادَ نَهْمًا به وشغفًا.

فيبدأ الطالب بالأهمّ فالمهمّ، كما يقول الناظم في «قصيدته الميمية»: **بالمهمّ المهمّ ابدأ لتذكره وقدم النصّ والآراء فاتهم^(١)** وهذا هو الترتيب المناسب للطلب، أمّا إذا كان مُبتدئاً فله كتب تُناسب مُستواه العلميّ، وإذا ترقّى بعد ذلك إلى الطبقة الثانية فله كتب، وهكذا إلى الثالثة، والرابعة، وهذه جوادٌ مطروقةٌ عند أهل العلم. وللعلاّمة الدهلويّ^(٢) كلامٌ في ترتيب كتب السنّة، والبداءة بها، يقول ما مؤداه: ينبغي أن يبدأ طالب العلم بـ«سنن أبي داود»، والترمذيّ قبل «الصحيحين»؛ لأنّ الفائدة قريبةٌ جدّاً سهلةٌ منهما^(٣).



- (١) المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية (ص ٣٨٥) ضمن مجموع الرسائل والمنظومات العلمية للشيخ حافظ الحكمي.
- (٢) هو: عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم العمري الفاروقي ولي الله، سراج الهند، مفسر عالم بالحديث من أهل دهلي بالهند، صنف «بستان المحدثين»، و«فتح العزيز»، و«التحفة الاثنا عشرية»، توفي سنة (١٢٣٩هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي ١٤/٤، ومعجم المؤلفين ٥/٢٤٣.
- (٣) ينظر: بستان المحدثين (ص ٨٢).



نشأة علم المصطلح



وإنما طريقها الرواية فافتقر الراوي إلى الدراية
بصحة المزوي عن الرسول ليعلم المرذود من مقبول
لا سيما بعد تظاهر الفتن ولبس إفاك المحدثين بالسُنن
فقام عند ذلك الأئمة بخدمة الدين ونصح الأمة
وخلصوا صحيحها من مفترى حتى صفت نقيّة كما ترى
ثم إليها قرّبوا الوصولا لغيرهم فأصلوا أصولا
ولقبوا ذاك بعلم المصطلح حيث عليها الكل منهم اضطلح

الشرح

«وإنما طريقها الرواية»؛ أي: طريق السُنّة الرواية والعلم والإطلاع؛ لأنها لا تُدرَك بالرأي، ولو كان الإنسان من أذكى الناس وأقواهم حافظاً، ولكنه لا يروي السُنّة بطريق معتبرٍ من طرق التَّحْمُلِ المعروفة عند أهل العلم، فلن يدرك منها شيئاً؛ لأنّ هذا العلم علم رواية، لا علم رأي.

«فافتقر الراوي إلى الدراية» الدراية تُقابل الرواية، ولذا يقولون: علم رواية الحديث وعلم دراية الحديث، وكأنّهم يجعلون الرواية النّقل بالوسائط عن النبي ﷺ، والدراية الفهم لهذا المنقول، وما يُستنبط منه، وغير ذلك مما يتعلّق بمعناه وفهمه.

«بصحة المروئي عن الرسول» إذ لا يمكن أن يحتج ويستدل ويفتي ويعلم من لا يعرف الصحيح من الضعيف. ولكن نحن في زمن رعي فيه الهشيم كما قال الشاعر:

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوح نبتها رعي الهشيم^(١)

ومما يؤسف له أنه تصدّر للرواية من ليس همّه إلا الرفعة في الدنيا، ولا يفتقه من روايته وتحصيله شيئاً - والله المستعان -.

وبالإسناد الذي هو من خصائص أمة الإسلام، حفظ علم الرواية. فقد ذكر عن الحافظ العراقي: أنه سئل عن حديث، فقال: هذا لا أصل له، مكذوب على النبي ﷺ، فقام شخص ممن ينتسب إلى أهل العلم - وهذا مما يُعجب منه - من الأعاجم، فقال: يا شيخ، كيف تقول: مكذوب على رسول الله ﷺ، وهو مروى في كتب السنة بالإسناد؟ فطلب منه إحضاره؛ لينظر في إسناده، فأحضره من كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع^(٢).

ومما يدعو إلى العجب أن يوجد من يدرس ويقضي ويفتي ويعلم، وبضاعته من هذا العلم العظيم الشريف مزجاة.

فينبغي لطالب العلم الشرعي أن يُعنى بالكتاب والسنة، وأن يوليها ما يستحقّاه من صرفٍ لجهدٍ، ووقتٍ، وحفظٍ، وفهمٍ.

ومن المعهود أن المتأخرين الذين قعدوا وألفوا في قواعد الحديث ومصطلحيه، وفي أصول الفقه، وفي علوم القرآن، وفي سائر علوم الآلة، إنما اعتمدوا في الغالب في تفعيمهم على تصرف المتقدمين وتطبيقهم العملي، وما

(١) البيت لأبي علي البصير كما في خاص الخاص، للثعالبي (ص ١٩)، ولسان العرب ٥١٩/٢، ومعنى صوح نبتها؛ أي: يبس، لسان العرب ٥١٩/٢.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢٥٣/١.



نصوا عليه في كلامهم النَّظْرِيَّ، فلم يأت المتأخرون بشيءٍ جديدٍ من عندهم سوى ما عرف عن كثير منهم من طرد لبعض القواعد، كتعارضِ الوصلِ والإرسالِ، والوقفِ والرفعِ، والحكمِ بالعلَّةِ والشُّدُوذِ، وزيادةِ الثُّقَّةِ وغيرها، مما لم يُؤثِّرْ عن المُتَقَدِّمِينَ في تطبيقاتهم طرده، والحكمُ فيه بحكم واحد؛ بل الحكم عندهم للقرائن.

والمُتَأَخِّرُونَ أَلْفُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ وَقَعَدُوا قَوَاعِدَ مُطْرَدَةً، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ مَا تَرَجَّحَ لَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَمَثَلًا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «تُقْبَلُ زِيَادَةُ الثُّقَّةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ»، وَيُؤَيِّدُ كَلَامَهُ بِمَا فَهَمَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَتَطْبِيقَاتِهِمْ، وَيَذَكِّرُ لِهَذَا الْكَلَامِ أَمْثَلَةً مِنْ صَنِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا»، وَيَذَكِّرُ أَمْثَلَةً يَسْتَدِلُّ بِهَا مِنْ صَنِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

ولا يعني هذا الدَّعْوَةَ إِلَى التَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِ كِتَابِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْمُبْتَدِئِينَ؛ لَمَا سَمِعُوا دَعَوَاتِ صَدْرَتْ قَبْلَ رُبْعِ قَرْنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّمَانِ مِنْ مَتَأَهْلِينَ لِإِعَادَةِ النَّظْرِ فِي كِتَابِ الْمُتَأَخِّرِينَ، حَتَّى قِيلَ بِنَبْذِ كِتَابِ الْفَقِيهِ، وَالْأَخْذِ مَبَاشِرَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى أَقْوَالِ الْبَشَرِ، وَالنُّصُوصُ بَيْنَ أَيْدِينَا وَهِيَ الْحُكْمُ بَيْنَنَا.

وهذا الكلام من جهة التنظير صحيح، لكنَّه من جهة التطبيق خاص بمن تأهَّلَ من أهل العلم والفضل، واستطاع أن يستنبط مباشرةً من الكتاب والسنة، ولن يتمكَّنَ من هذا حتى يَمُرَّ عَلَى كِتَابِ الْمُتَأَخِّرِينَ، إِذْ كَيْفَ يُقَالُ لِطَالِبِ عِلْمٍ مُبْتَدِئِيٍّ: «تَفَقَّهْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْعَامَّ مِنَ الْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقَ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَالنَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَالْمُجْمَلَ مِنَ الْمُبَيَّنِّ وَهَلَمْ جَرًّا؟! فَهؤُلاءِ لَا يَمْتَلِكُونَ الْأَلَاتِ الَّتِي تُوصِّلُهُمْ إِلَى الْاسْتِنْبَاطِ الْمَبَاشِرِ.

والأصل في العامِّيِّ والطلبةِ المُبْتَدِئِينَ التقليدُ وسؤالُ أهلِ العلمِ.

وأما المتوسطون من طلبة العلم فهؤلاء بدلاً من أن يسألوا أهل العلم في كل مسألة لا ضير أن يقرؤوا في كتبهم، وإذا أشكل عليهم شيء سألوا، وهم في طريقهم إلى التأهل للتفقه من الكتاب والسنة، كما قال الله ﷻ: ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأما إطلاق القول للمبتدئ بأن يجتهد، ويأخذ من الكتاب والسنة مباشرة فغير صحيح، إذ قد يفاجأ عند أول آية مُطلَقةٍ ولها ما يُقيدُها، أو عند آية منسوخة بالعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالحكم المنسوخ، حيث لا يعلم المطلق من المقيّد ولا الناسخ من المنسوخ.

فنحن وإن كنا نجلُّ هذه الدعوة ومن أطلقها من المتأهلين، نخلف معهم في طريقة إلقاء هذا الكلام في روع المبتدئين، وحثهم عليه.

فالمبتدئ لا بد أن يتمرّن على قواعد المتأخرين، وفي الأحكام لا بد أن يدرس الفقه على الجواد المطروقة عند أهل العلم في كتبهم، ولا يعني هذا أن طالب العلم يستمر على هذه الطريقة؛ بل هي وسيلة فإذا حصلت له الأهلية للنظر في النصوص والموازنة بينها على مقتضى نظر أهل العلم وطريقتهم، استطاع معرفة الرَّاجح من المرجوح، وهذه هي الغاية، فلا يُقلد في دينه الرجال وفرضه النظر والاجتهاد.

ولا يتصور أن يوجد بيننا الآن من يقول: بما أنه لم يؤثر عن الصحابة ومن بعدهم كلام في علوم الأصول والفقه والحديث، ومعرفة الرواة، وغير ذلك من علوم؛ فلا ينبغي علينا الوقوف عليها ولا النظر فيها، ولو كانت خيراً لسبقونا إليها، وتلك آفة كبرى إن تفوه بها أحد، وذلك لأمر منها: أن الصحابة عاصروا النبي ﷺ وعایشوه، وهم عرب أفحاح^(١) فصحاء، يعرفون

(١) أفحاح: جمع: فح، الخالص الأصيل، وعربي فح؛ أي: خالص العربية. ينظر: تاج العروس ٣٧/٧ (ق ح ح).



مدلولات الألفاظ ومقاصد الشريعة، وأخذوا العلم بالتدريج حسب التنزيل؛ لسهولة معرفة الأمور الشرعية من الرسول الكريم ﷺ، لذا لم يؤثر عنهم ذكر قواعد الجرح والتعديل، وإن ورد عنهم الثبوت والاحتياط للخبر في بعض المواطن.

ومن هنا ينبغي على المبتدئ في طلب العلم أن يقف على ما دونه المتأخرون؛ ليكون له مدخلاً إلى معرفة قواعد التحديث وغيرها من قواعد الجرح والتعديل.

«لِيُعْلَمَ الْمَرْدُودُ مِنْ مَقْبُولٍ» فلا بد أن يعرف صحة المرؤي، ويعرف المقبول من المرذود، ففي عصر الصحابة ومن بعدهم بزمان لم يكونوا في حاجة إلى مثل هذه القواعد والضوابط، ولم يكونوا في حاجة إلى تمييز المقبول من المرذود؛ لأنهم كانوا يأخذونه مباشرة من النبي ﷺ، فلا مجال لوجود المرذود والمكذوب، وإنما احتيج إلى ذلك بعد أن ظهرت الفرق المبتدعة، وكثر الكذابين وكذبوا على النبي ﷺ، وافتروا عليه؛ تأييداً لبدعهم، ولذلك قال الناظم:

«لا سيما بعد تظاهر الفتن»؛ أي: بعد أن وجدت هذه الفتن.

وإن مما يندى له الجبين، ما زامن عهد عثمان رضي الله عنه من ظهور الفتن وما أعقبها من ظهور الفرق، فظهرت فتنة ابن السوداء^(١) آخر عهد عثمان، واحتدم الصراع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كل باجتهاده، وترتب على هذا وجود الفرق التي خرجت على المسلمين، فظهرت الخوارج والشيعة، والقدرية وغيرها،

(١) ابن السوداء: هو عبد الله بن سبأ اليهودي من يهود صنعاء، كانت أمه سوداء، أظهر الإسلام زمن عثمان. قال الذهبي في الميزان ٤٢٦/٢: «من غلاة الزنادقة، ضال مضل، أحسب أن علياً حرقه بالنار». ينظر: تاريخ الطبري ٦٤٧/٢، البداية والنهاية ١٦٧/٧.

فإذا بكل فرقة تنحى إلى القرآن والسنة؛ ليتقف على نص مؤيد لدعوتها، سواء في متشابه القرآن، أو بلي الحديث النبوي ليتفق مع ما ينزعون إليه، فلهذا احتيج إلى نقد الرجال، كما أوضح الناظم.

«فقام عند ذلك الأئمة بخدمة الدين ونصح الأمة»

قام الأئمة والعلماء بحفظ الدين الذي تكفل الله بحفظه، وخدمته وتبليغه إلى الناس بنصحهم وتعليمهم إياه، وبدلوا ما عندهم من طاقة، فحذروا من الضعفاء، ومن الأخذ عن المبتدعة، ولهم مقولات في ذلك منها: (سموا لنا رجالكم)، و(العلم دين، فانظر عمّن تأخذ دينك)، و(الإسناد من الدين)، و(بيننا وبين القوم القوائم)؛ يعني: الإسناد^(١).

واقْتَصَرَ عَمَلُهُمْ عَلَى بَيَانِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ أزدَادَ لَمَّا أزدَادَ عددُ الوسائطِ، فكثرت أقوال أهل العلم في الرواة جرحاً وتعديلاً، وصنفت في ذلك المصنفات، وألّف في السنة، وميّز الصحيح من الضعيف، فألّفت كتب الصّحاح والسّنن والمسانيد.

فالصّحاحُ حُصِّصَتْ بِمَا صَحَّ، وثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والسّننُ والمسانيدُ فيها الصحيحُ والضعيفُ والحسنُ من غير بيان، اكتفاءً بالأسانيد؛ لأنّ المصنّف إذا أسندَ برئ من العُهدة، والناسُ في أول الأمرِ يعرفون الرواة، والعهدُ قريبٌ، وكثيرٌ منهم عاصر الرواة وعاش بينهم، ويعرف أنّ فلاناً ضعيفٌ، وفلاناً في عدالته كلامٌ.

ثمّ طال العهدُ فاحتيجَ إلى التّصنيفِ في الجرحِ والتّعديلِ، وكثُرَ كلامُ أهل العلم في الرواة حتى إنّه ليوجدُ في الرّاوي الواحدِ أكثرُ من عشرة أقوالٍ، فاحتيجَ إلى ضبط ذلك بالقواعد، فظَهَرَتْ قواعدُ الجرحِ والتّعديلِ، وشروطُ

(١) الأولى والثانية، لابن سيرين، والأخيرتان، لابن المبارك كما في المقدمة لمسلم بسنده إليهم ١٢/١.



الجرح، وشروط المعدل، وشروط قبول الجرح وشروط قبول التعديل.

«وخلصوا صحيحها من مفتري حتى صفت نقيته كما ترى»

خلصوا صحيح السنة، وما نسب إلى النبي ﷺ من كذب الكاذبين وافتراء المفتريين عليه ﷺ، فظهرت الأحاديث الصحيحة المعروفة في «الصحيحين» وغيرهما، والأحاديث الضعيفة التي نبه عليها أهل العلم، وقد نبهوا على جميع الرواة جرحاً وتعديلاً، وميزوا الضعيف والموضوع حتى خرج إلينا الصحيح الخالص.

«ثم إليها قرّبوا الوصلاً لغيرهم فأصلوا أصولاً»

يعني: أن الأئمة والعلماء صبّطوا الضوابط ووضّعوا قواعد يستعين بها من جاء بعدهم على معرفة المقبول من المردود.

وأما المتقدمون فلم يعرف عنهم مؤلف، فكانت قواعدهم في صدورهم، فلم نجد كتاباً في أصول الفقه عند المتقدمين قبل الإمام الشافعي، ولم نجد في علوم الحديث كتاباً مستقلاً يجمع جميع ما يحتاج إليه المتأخرون، والحاجة تزداد كلما طال العهد؛ ولذا تجد في التصنيف في كل علم من العلوم يبدأ مختصراً حسب الحاجة، ثم يزيد أهل العلم فيه مما يحتاج إليه مما طرأ بعد.

«ولقبوا ذاك بعلم المصطلح حيث عليها الكل منهم اضطلع»

الاضطلاع: هو العرف الخاص عند أهل الصناعة^(١)، فإذا اضطلع أهل الحديث على شيء سمي مصطلح أهل الحديث، وإذا اضطلع أهل اللغة على شيء قيل: مصطلح أهل اللغة، وأهل التجارة على شيء قيل: مصطلح التجار، وهكذا.

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص ٢٨).



موضوع علم المصطلح وتعريف الحديث والأثر والخبر



وَزَادَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا بِحَسَبِ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا
وَكُلُّ بَحْثٍ أَهْلٍ هَذَا الْفَنِّ فِي حَالِ الْإِسْنَادِ وَحَالِ الْمَثْنِ
عَنَوَا بِ(الْإِسْنَادِ) الطَّرِيقِ الْمُوصِلَهُ لِلْمَثْنِ عَمَّنْ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ
وَ(الْمَثْنُ) مَا إِلَيْهِ يَنْتَهِي السَّنَدُ مِنْ الْكَلَامِ وَ(الْحَدِيثُ) مَا وَرَدَ
عَنْ النَّبِيِّ وَقَدْ يَقُولُونَ (الْخَبْرُ) كَمَا أَتَى عَنْ غَيْرِهِ كَذَا (الْأَثَرُ)

الشرح

بعد أن ذكر الناظم رحمته الله نشأة علم المصطلح انتقل إلى التعريف بموضوعه فقال:

«وَزَادَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا بِحَسَبِ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا»

يعني: لو نظرنا إلى أول ما كتب في المصطلح، سواء ما وجد مبثوثاً في كتب الإمام الشافعي، أو من خلال سؤالات الأئمة، وما دمج في تواريخهم، وما كتبه الترمذي في «جامعه» من بعض القواعد، والدأرقطني ومن جاء بعدهم، إلى أن جاء الرامهرمزي^(١)، فصنّف كتابه «المحدث الفاصل بين

(١) هو: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، الإمام الحافظ البارع، محدث العجم، كان أحد الأثبات أخبارياً شاعراً، صنّف «ربيع المتيم»، و«الأمثال»، و«النوادر»، وغيرها، توفي سنة (٣٦٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٧٤/١٦، والوفاي بالوفيات، للصفدي ٤٢/١٢، وشذرات الذهب لعبد الحي العكري ٣٠/٣.



الرَّأوي والواعي»، لوجدناهم لم يَسْتَوْعِبُوا، ولو اسْتَوْعَبَ الأولُ انْقَطَعَتِ الأَجورُ عَمَّنْ جاءَ بعَدَه، ولم يبقَ لمن جاءَ بعَدَه دَوْرٌ.

وجاءَ بعَدَ الذي لم يَسْتَوْعِبْ مَنْ اسْتَوْعَبَ نوعًا ما، وبَقِيَتِ أشياء، فمثلاً أَلْفُ الحَاكِمِ أبو عبدِ اللهِ «معرفة علومِ الحديث»، لكنَّه لم يَهْدُبْه ولم يَرْتَبْه، وهَلُمَّ جَرًّا، وكم تركَ الأولُ للآخر، فلا يُتَصَوَّرُ أن التَّأليفَ في العلومِ في بدايةِ نشأتها من ناحيةِ الصناعاتِ، وترتيبِ المعلوماتِ بعضها على بعضٍ، يكونُ مُمَاثِلًا لِصَنِيْعِ المُتَأَخِّرِينَ الذين اسْتَفَادُوا مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وتَخَرَّجُوا على كُتُبِهِم، والفضلُ لِلْمُتَقَدِّمِ، كما قال ابنُ مالِكٍ:

وهو بسببِ حائِزٍ تَفْضِيلاً مُسْتَوْجِبٍ نَنَائِي الْجَمِيلاً^(١)

فالسابقُ له فضلٌ على اللاحقِ؛ لأنَّه اسْتَفَادَ منه.

والبابُ ما زالَ مفتوحًا على مِضْرَاعِيهِ، وما زالَ هذا العلمُ حَيًّا، وما زالَ التَّأليفُ فيه باقِيًا، والمسألةُ ليست مسألةَ نَصٍّ لا يتصرفُ فيه بتقديمٍ ولا تأخيرٍ، ولا إعادةِ نَظَرٍ، فهذه صناعاتٌ قابِلَةٌ للتطويرِ، والعُمْدَةُ في ذلك على ما قاله المُتَقَدِّمُونَ، يُنظَرُ في كلامِهِم، وَيُجْمَعُ وَيُصَاغُ وَيُقَدَّمُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ.

«وَكُلُّ بَحْثِ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ فِي حَالِ الْإِسْنَادِ وَحَالِ الْمَثْنِ»

أهلُ هذا الفَنِّ: هم أهلُ الحديثِ، يَبْحَثُونَ في أمرَيْنِ: السَّنَدِ والمَثْنِ، وتَقَدَّمَ تعريفُ السَّنَدِ والمَثْنِ^(٢)، وذكرَه المؤلفُ هنا في البيتِ الذي يَلِيهِ، فقال:

«عَنُوا بِالْإِسْنَادِ الطَّرِيقَ الْمُوصِلَةَ لِلْمَثْنِ عَمَّنْ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ»

«الإسنادُ»: تقدم تعريفه في أول الشرح، وهو الطريقُ المُوصِلُ للمَثْنِ،

(١) ألفية ابن مالك (ص ٩).

(٢) تقدم في (ص ١٦، ١٧).



وبمعنى أوضح هو: سلسلة الرجال الموصلة للمتن، سواء كان المنقول بهذا الإسناد قولاً أو فعلاً.

«عَمَّن»، «مَنْ» هنا من صيغ العموم، فتشمل مَنْ قاله، سواء كان النبي ﷺ في المرفوع، أو الصحابي في الموقوف، أو التابعي فمن دونه في المقطوع، على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

«والمتمن ما إليه ينتهي السند من الكلام والحديث ما ورد»

«المتن»: ما ينتهي إليه السند من الكلام، أو هو الغاية من هذه الأسانيد قولاً كان أو فعلاً أو وصفاً، والأسانيد مجرد وسائل.

«الحديث» في اللغة: الخبر وما يتحدث به^(١). واضطلاحاً: ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

ومن أهل العلم من يطلق الحديث بمعنى أعم، فيشمل ما روي عنه ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين، والأكثر من خصوا الحديث بالمرفوع الذي يضاف إلى النبي ﷺ.

«عن النبي وقد يقولون الخبر كما أتى عن غيره كذا الأثر»

يُسَمَّونَ ما جاء عن الرسول الكريم ﷺ حديثاً، ويُسمَّون ما جاء عن غيره خبراً، وعلى هذا تكون النسبة إلى الحديث «المحدث»، و«الحديثي»، والنسبة إلى الخبر «الأخباري».

«كما أتى عن غيره» الخبر عنه وعن غيره ﷺ.

«كذا الأثر» الأثر أعم، فهو في اللغة: بقية الشيء، وكلُّ ما يدلُّك على الشيء^(٢) فكتابتك أثر، ونظفك أثر، ومشيئك على الأرض أثر، فالأثر أعم،

(١) ينظر: المحكم، لابن سيده ٢٥٣/٣.

(٢) ينظر: لسان العرب ٥/٤.



وفي الاصطلاح: من أهل العلم من يُطلقُ الأثرَ على الموقوفِ، والخبر على المرفوعِ كالحديثِ، وهذا منسوبٌ لبعضِ الفقهاءِ مِنَ الخُرَاسَانِيِّينَ، وإن كان كثيرٌ من أهلِ العلمِ يَنْتَسِبُ إلى الأثرِ لِعِنَايَتِهِ بالسُّنَّةِ، ويُريدونَ بذلكِ المأثورَ عن نبيِّ اللهِ ﷺ، وعن صحابتهِ، فَمَنْ يَعْتَنِي بالأحاديثِ وأقوالِ الصحابةِ يُقالُ له: «أثري»، وانتسبَ إلى الأثرِ جماعةٌ من أهلِ العلمِ بِحَقِّ وبغيرِ حَقِّ وإنما بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وفي مَطْلَعِ أَلْفِيَةِ العِرَاقِيِّ:

يقولُ راجي رَبِّه المُقْتَدِرِ عبدُ الرَّحِيمِ بنُ الحُسَيْنِ الأَثْرِيِّ^(١)
وما زالَ الاسمُ مطرُوقاً عندَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ.



(١) ألفية العراقي (ص ٩٣).

تلخيص مباحثه

وَهَآكَ تَلْخِيسَ أَصُولِ نَافِعَةٍ لِحُلِّ مَا قَدْ أَصْلُوهُ جَامِعَةٍ
 وَلِتُحْفَظَ الْأَنْوَاعُ مِنْهُ مُجْمَلَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ نَخُوضَهَا مُفْصَلَةً
 قُلْ مُتَوَاتِرٌ وَأَحَادٌ شَهْرٌ عَزِيزٌ فَرْدٌ وَعَرِيبٌ اعْتَبِرْ
 مُتَابِعٌ وَشَاهِدٌ لَهُ انْجَلَى ثُمَّ صَحِيحٌ حَسَنٌ قَدْ قُبِلَا
 وَمُحَكَّمٌ مُعَارَضٌ وَمُخْتَلِفٌ وَنَاسِخٌ قَابِلٌ مَنْسُوخًا عُرِفَ
 وَالرَّاجِحُ الْمَرْجُوحُ ثُمَّ الْمَشْكِلُ مُعَلَّقٌ وَمُرْسَلٌ وَمُعْضَلٌ
 مُنْقَطِعٌ مُدَلِّسٌ قَدْ احْتَمَلَ مَوْضُوعٌ مَتْرُوكٌ وَمَوْهُومٌ مُعَلٌ
 وَمُنْكَرٌ مُقَابِلٌ مَعْرُوفُهُمْ وَشَاذٌ قَابِلٌ مَحْفُوظَا لَهُمْ
 مُدْرَجٌ مَقْلُوبٌ مَزِيدٌ مُضْطَرَّبٌ مُصَحَّفٌ مُحَرَّفٌ قَدْ اكْتَتِبَ
 مَجْهُولٌ عَيْنٌ ثُمَّ مَسْتُورٌ وَجِدٌ مُخْتَلِطٌ سَيِّئٌ حِفْظٌ انْتَقَدَ
 مَرْفُوعٌ مَوْقُوفٌ وَمَقْطُوعٌ أَتَى وَمُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ قَدْ ثَبَتَا
 مَعْرِفَةُ الصَّحْبِ وَتَابِعِيهِمْ وَطَبَقَاتِهِمْ وَمَنْ يَلِيهِمْ
 عَالٍ وَنَازِلٍ وَفَاقٌ وَبَدَلٌ تَصَافِحُ كَذَا التَّسَاوِي لَا جَدَلُ
 وَسَابِقٌ وَلَا حِقٌّ أَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَبِعَكْسٍ يَكْثُرُ
 أَقْرَانُهُمْ ثُمَّ مُدَبَّجٌ عُلِمَ وَإِخْوَةٌ وَالْأَخَوَاتُ قَدْ فَهِمَ
 وَصِيغُ الْأَدَا وَالْأَسْمَا وَالْكُنَى أَلْقَابُهُمْ أَنْسَابُهُمْ لِلَاعْتِنَا



مُتَّفِقٌ مُفْتَرِقٌ وَالْمُهْمَلُ مُؤْتَلِفٌ مُخْتَلِفٌ قَدْ سَجَلُوا
 مُشْتَبِهٌ وَالطَّبَقَاتُ بِالْوَلَا جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ وَأَقْسَامُ الْوَلَا
 سِنَّ تَحْمَلٍ مَعَ التَّحْدِيثِ وَحَدَائِهِمْ وَسَبَبُ الْحَدِيثِ
 كَذَا تَوَارِيخُ الْمُتُونِ جُمَعَا وَأَدَبُ الطَّالِبِ وَالشَّيْخِ مَعَا
 كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَالْمُقَابَلَةُ سَمَاعُهُ إِسْمَاعُهُ الرَّحْلَةُ لَهُ
 تَصْنِيفُهُ فَهَذِهِ الْقَابُ مَا يُشْهَرُ مِنْهُ وَالْجَمِيعُ قُسَمَا
 وَسَأَعِيدُ الْكُلَّ فِي مَوَاضِعِهِ فِي النَّظْمِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا فَعِهِ
 مُبَيِّنًا أَنْوَاعَهُ مُعْتَبِرًا جِهَاتٍ تَقْسِيمَاتِهِ مُحَرَّرًا
 فَلَا يُمَلِّنَنَّكَ مَا تَكَرَّرَا لَعَلَّهُ يَحْلُو إِذَا تَقَرَّرَا

الشرح

بعد أن ذكر الناظم موضوع علم الحديث وعرف الحديث والأثر والخبر،
 انتقل إلى تلخيص أصول الحديث ومباحثه **قائلاً:**

«وَهَاكَ تَلْخِيصَ أَصُولٍ نَافِعَةٍ لِجُلٍّ مَا قَدْ أَصَلُوهُ جَامِعَةٍ»

أي: خُذْ مُلَخَّصًا لِمَا كَتَبَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ
 ابْتَدَؤُوهُ قَلِيلًا، ثُمَّ كُلُّ مَنْ جَاءَ مَتَأَخَّرًا زَادَ، وَلِذَا قَالَ: **«وَزَادَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ
 عَلَيْهَا»**.

فالناظم رحمته الله نظر فيما كتبه وأصلوه، فلخص هذه الأصول، وقد
 سار رحمته الله على طريقة المتقدمين في إيرادها، وسرده أقسام المصطلح
 ومسائله، فنراه وافق ابن الصلاح في «مقدمته» في ذكر المسائل الخمسة
 والستين، التي يختص بها علم المصطلح، وهذا ما يعرف عند أهل العلم

بِاللَّفِّ وَالنَّشْرِ^(١)؛ أي: تُذَكِّرُ الْأَقْسَامُ أَوْ مَا يُرَادُ الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُنَشِّرُ وَتُفَصِّلُ، فَإِنْ كَانَ تَرْتِيبُ النَّشْرِ وَالتَّفْصِيلِ يُوَافِقُ تَرْتِيبَ الْإِجْمَالِ سُمِّيَ اللَّفُّ وَالنَّشْرَ الْمُرتَّبَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بِالتَّقْدِيمِ أَوْ التَّأخِيرِ سُمِّيَ اللَّفُّ وَالنَّشْرَ غَيْرَ الْمُرتَّبِ، وَقَدْ يَقُولُ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ: لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوَّشٌ، وَلَا يَعْنِي لَفْظَ الْمَشَوَّشِ الْعَيْبَ وَالْقَدْحَ. فَقَدْ جَاءَ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ الْمُرتَّبُ وَغَيْرَ الْمُرتَّبِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَفِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ أَيْضًا.

فَمِثَالُ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرتَّبِ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ (١٥) فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا﴾ [هود: ١٠٥، ١٠٦]، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا﴾ [هود: ١٠٨].

وَمِثَالُ غَيْرِ الْمُرتَّبِ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

وَالنَّاطِمُ لَفِّ الْعَنَاوِينَ وَنَشْرُ مَا تَحْتَهَا، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ، عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرتَّبِ، فَجَاءَ بِالْأَسْمَاءِ وَحَصَرَهَا فِي أَنْوَاعٍ وَقَسَمَهَا إِلَى أَنْوَاعٍ مُتَجَانِسَةٍ، ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بِالتَّفْصِيلِ.

وَعَكَسَ هَذَا الْمَنْهَجَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِهِ «النَّخْبَةُ» وَهُوَ مِمَّنْ تَمَيَّزَ بِتَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْفَنِّ، حَيْثُ رَتَبَهُ تَرْتِيبًا بَدِيعًا مَبْتَكِرًا، يَخْتَلِفُ عَنْ تَرْتِيبِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، فَقَدَّمَ النَّشْرَ عَلَى اللَّفِّ؛ إِذْ يَذْكَرُ النَّوْعَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الثَّالِثَ...، ثُمَّ يَقُولُ: فَالْأَوَّلُ كَذَا، وَالثَّانِي كَذَا، وَالثَّالِثُ كَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ كَانَ كَذَا، فَالْأَوَّلُ كَذَا، وَالثَّانِي كَذَا، وَالثَّالِثُ... إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ يُشْبِهُ السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ^(٢).

(١) اللَّفُّ وَالنَّشْرُ: هُوَ مِنَ الْمَحْسَنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَهُوَ ذَكَرَ مُتَعَدِّدًا عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ الْإِجْمَالِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا لِكُلِّ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ. الْكَلِيَّاتُ (ص ٧٩٨)، وَكَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ ٢/١٤٠٩.

(٢) السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ: هُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ، وَإِبْطَالُ بَعْضِهَا بِدَلِيلٍ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِلْعَلَّةِ. أَصُولُ الْفِقْهِ، لِابْنِ مَفْلُحٍ ٣/١٢٦٨.



ويشبه هذا الاختلاف في طريقة التصنيف صنيع أهل اللغة، فالمعاجم التي تبحث في متن اللغة على الطريقة الأولى، فإنها مبنية على تقديم الألفاظ على شرحها، عكسه المعاجم التي تبحث في فقه اللغة، حيث إنها مبنية على النشر أولاً ثم اللف بعدة، وهذا مجرد تنظير وإلا يوجد اختلاف في عمل هؤلاء وعمل هؤلاء من جهة أخرى.

«في النَّظْمِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا فَعِه»، «فَعِه»: فعلٌ أمرٌ، والماضي منه وَعَى، والمضارعُ يَعِي، وأصل الأمر (ع) بالعينِ المفردة، مثل: (ق) من الوقاية، كقولِ القائلِ: «قِ نَفْسَكَ النَّارَ»، لكنْ إنْ وَقَفْتَ عَلَيْهِ جِئْتَ بِهَاءِ السَّكْتِ، كما في قولِ الناظمِ هنا: «فَعِه»، وكقولِ القائلِ: «لِفَلَانٍ كَلَامٌ جَمِيلٌ فِي كِتَابٍ كَذَا فَرَهُ»؛ يعني: انظُرْ إليه.

«فَلَا يُمَلِّنُكَ مَا تَكَرَّرَا لَعَلَّهُ يَحُلُو إِذَا تَقَرَّرَا»

يَحُتُّ النَّازِمُ طَالِبَ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ الْمَلَلِ مِنَ التَّكْرَارِ فَإِنَّهُ لَا يَحُلُو مِنْ فَائِدَةٍ، فَإِنَّ التَّكْرَارَ قَدْ يُوضِحُ لَكَ مَا كَانَ غَامِضًا، وَيَفْتَحُ لَكَ مَا كَانَ مُغْلَقًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَكَأَنَّهُ يَجْنَحُ بِالْقَارِي إِلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ الْمُبَارَكَةِ: (مَا تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ)^(١).

وهنا لا بُدَّ من التنبيه على مسألة التدرُّج في تلقي العلم، وذلك أنك حينَ تَدْرُسُ مَتْنًا مُعَيَّنًا فَتَتَقَنُّهُ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى مَتْنٍ آخَرَ، وَتَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي دَرَسْتَهَا مُكَرَّرَةً، فَلَا تَعْجَلُ بِتَرْكِهَا أَوْ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِعَدَمِ إِفَادَتِهَا، فَإِنَّ فِيهَا زِمَامَ الْعِلْمِ، وَتَكَرَّرَهَا يَمَكِّنُكَ مِنْ فَهْمِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ فَوَائِدٍ مَعَ التَّكْرَارِ.

ولهذا نجدُ كثيرًا من العلماءِ اتَّجَهَ إِلَى طَرِيقَةِ التَّكْرَارِ، لِيُوقِفَ الْقَارِيَّ

(١) ينظر: عمدة القاري، للعيني ٢١٨/١٢.

على لطائف ينبغي الالتفات إليها، ومن ذلك ما نجدُه عند الإمام مسلم بن الحجاج، حيث ألف مسلم كتابه ابتداءً، وفيه مما يتفق فيه مع ما في البخاري الشيء الكثير، فلماذا لم يقتصر على الزوائد لئلا يتكرر العمل؛ بل البخاري نفسه لماذا كرر الأحاديث في «صحيحه»؟

لأن تكرر ورود العلم على الذهن يوضح بعضه بعضاً، فبعض المواضع يكون مستغلِقاً، وبعضها واضحاً، فالتكرار يعين الطالب على ضبط هذه المسائل.





أنواع علوم الحديث

المُتَوَاتِرُ

اعلم بأنَّ أهلَ هذا الشَّانِ قَدْ قَسَّمُوا الْأَخْبَارَ بِالتَّبْيَانِ
لذي تَوَاتُرٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ لَا بِنَظَرٍ بَلْ بِالضَّرُورَةِ انْجِلَا
وهو الَّذِي جَمَعَ رَوَاهُ اتَّفَقُوا أَحَالَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَخْتَلِقُوا
عَنْ مِثْلِهِمْ رَوَوْا بِلَا امْتِرَاءٍ مِنْ ابْتِدَاءِ الْإِسْنَادِ لِانْتِهَاءِ
وَاسْتِنْدَانِيَهُمْ لِلْحِسِّ لَا مَحْضِ اقْتِضَاءِ الْعَقْلِ وَانْضَافِ إِلَى
ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ ذَاكَ الْخَبْرَا إِفَادَةُ الْعِلْمِ الْيَقِينِي لَا مِرَا
فَقَدْ يَجِيءُ فِي لَفْظِهِ التَّوَاتُرُ وَجَاءَ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ قَدْ تَوَاتَرَ لَفْظًا وَمَعْنَى كُلَّهُ لَا يُمْتَرَى

الشرح

بعد أن سرد الناظم الأنواع والعناوين شرع ﷻ في الكلام على هذه الأنواع تفصيلاً، فبدأ بالقسم الأول وهو المُتَوَاتِرُ؛ جرياً على طريقة المُتَأَخِّرِينَ في تقسيم الأخبار إلى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ، وهذا التَّقْسِيمُ أَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وجعلوه مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ الشَّنِيعَةِ، وليس كذلك؛ فشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ - وهو من أشدَّ النَّاسِ عَلَى الْبِدْعِ وَالمَبْتَدَعَةِ - يُقَسِّمُ الْأَخْبَارَ إِلَى مُتَوَاتِرَةٍ وَآحَادٍ، وَيُقَسِّمُ الْمُتَوَاتِرَ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا،

ولا يجد في ذلك غصاصة، ولا يختلف اثنان في أن الأخبار متفاوتة، فمن الأخبار ما يلزمك سماعه بتصديقه، ويفيدك العلم الضروري، ومنها ما يفيد علماً نظرياً، ومن الأخبار ما يفيد ظناً.

والعلم الضروري هو ما لا يحتاج إلى برهنة عليه، ويدخل فيه البدهيات التي لا يجادل فيها إلا مكابر متعالم؛ وذلك لأنها تدرك بالحس والمشاهدة، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنین، وهذا أمرٌ مُشاهدٌ، يستوي في معرفته العامي والعالم.

وشيخ الإسلام - كما ذكرنا - يقسم الأخبار إلى متواترٍ وأحادٍ، ويقسم المتواتر إلى لفظي ومعنوي^(١)، ويمثل للمتواتر اللفظي بحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

ويمثل للتواتر المعنوي، كما في «منهاج السنة»^(٣)، بفضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويتكلم عن الأحاد، وما يفيد خبر الواحد، على ما سنوضحه، وغاية ما في الأمر أن مثل هذه الأمور اصطلاحات لا تغير من الواقع شيئاً، وهنا نقول: لا مشاحة في الاصطلاح، فكون الاسم لا يوجد عند المتقدمين لا مانع من اعتماده، إذا كانت تسنده لغة العرب، ولم ينص المتقدمون على ما يخالفه ويعارضه.

نعم بعض الاصطلاحات درج بعض أتباع الأئمة على ما يرى في بادي الرأي أنه معارض للنص، ومن ذلك ترجيح الحنفية للواجب على الفرض في

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦/١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من كذب على النبي ﷺ (١١٠) / ١ / ٣٣، وفي (٦١٩٧)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٣) / ١ / ١٠، وأحمد في مسنده (٩٣١٦، ٩٣٥٠، ١٠٠٥٥، ١٠٧٢٨) / ١٥ / ١٨٢، ٢٠٤، ١٦ / ٨٩، ٩٠، ٤٢٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٤٩/٢.



كلام الصحابي: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١). «فَرَضَ»
هذه من كلام الصحابي، قال الحنفي: زكاة الفطر واجبة وليست بفرض^(٢)،
على اصطلاحهم الذي قعدوه.

وتقسيم الخبر إلى متواتر وأحاد اعتمده كثير من أهل التحقيق كشيخ
الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم.

**«اعلم بأن أهل هذا الشأن قد قسموا الأخبار بالتبيان
لذي تواتر يفيد العلم لا بنظر بل بالضرورة انجلا»**

العلم: ما لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، والظن: هو
الاحتمال الرجح، والشك: الاحتمال المساوي، والوهم: الاحتمال
المرجوح.

فإذا اجتمع الثقات على الإخبار بأمر وأسندوه إلى الحسن فإنه يفيد
العلم، ولا يتطرق بحال من الأحوال إليه الشك أو الوهم، بعكس الخبر الذي
ينقله الثلاثة مثلاً وخالفهم رابع، فإن خبر الثلاثة راجح وهو ظن غالب لا
يقين، ويكون خبر الرابع وهمًا مرجوحًا، ولكن لو نقل الخبر ثلاثة، وخالفهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) / ٢ /
١٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر
والشعير (٩٨٤) / ٢ / ٦٧٧، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟
(١٦١١) / ١ / ٥٠٦، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر
(٦٧٦) / ٣ / ٥٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على
المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٢) / ٥ / ٥٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب
صدقة الفطر (١٨٢٥) / ١ / ٥٨٤، ومالك في الموطأ (٦٢٦) / ١ / ٢٨٤، وأحمد في
مسنده (٥٣٣٩، ٦٢١٤) / ٩ / ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٤٤ / ١٠، من حديث عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي / ١ / ٣٠٨، والبحر الرائق، لابن نجيم / ٢ / ٢٧٠، وحاشية
ابن عابدين / ٢ / ٣٥٨.

ثلاثة آخرون، وكلهم بمنزلةٍ واحدةٍ، فهذا يُورثُ احتمالاً مستوي الطرفين وهو ما يعرف بالشك.

والفرق بين العلم النظري والعلم الضروري، أن العلم الضروري لا يحتاج إلى نظرٍ واستدلالٍ، ولا مُقدّماتٍ، والعلم النظري يحتاج إلى مُقدّماتٍ حتى تصل إليه، فإذا وصلت إليه صار مثل الضروري في النتيجة عندك ولا يحتمل النقيض.

والمُتواتر من التواتر وهو التتابع، وهو مجيء الشيء دفعاتٍ، تقول: جاءت الإبل مُتواترة؛ أي: دفعاتٍ لا دفعةً واحدةً^(١).

«وهو الذي جمع رواه أتفقوا أحالت العادة أن يختلقوا»

لابد أن يكون من رواية جمع يُفيد التواتر، وهذا الجمع لا حضر له على القول الصحيح، فلا يُحصر بأربعة ولا بعشرة، ولا بعشرين، ولا بسبعين، وإن قيل بذلك، والمعتبر أن يكون هذا الجمع من الرواة تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، وللمتواتر شروط لا يعدد الحديث متواتراً بدونها:

الأول: أن يرويه جمعٌ من غير حضرٍ عن مثلهم في جميع طبقات الإسناد.

الثاني: أن تحيل العادة اتفاقهم على الكذب.

الثالث: أن يُسندوا خبرهم إلى الحس لا إلى المعقول، كأن يسندوه إلى المشاهدة أو السماع، فيكون إدراك الخبر بإحدى الحواس الخمس لا بالعقل. وزاد بعضهم: أن يُفيد العلم، وإفادة العلم شرط لمعرفة: هل العدد بلغ الحد المطلوب؟ وهذا حكم وليس شرطاً^(٢).

(١) ينظر: المحكم ٥٣٢/٩.

(٢) ينظر: المنهل الروي ٣١/١، نزهة النظر (ص ٣٨)، البواقيت والدرر ٢٤٥/١.



«عَنْ مِثْلِهِمْ رَوَوْا بِلا امْتِرَاءٍ مِنْ ابْتِدَاءِ الإِسْنَادِ لانتِهَاءٍ»

أي: بِلا مِرْيَةٍ، جمع عن جمع من بداية الإسناد إلى نهايته.

«وَاسْتَنَّدَ انتِهائُهُمْ لِلْحَسِّ لا مَحْضٍ اقْتِضَاءِ الْعَقْلِ وَاِنْضَافٍ إِلَى

ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ ذَلِكَ الْخَبْرَ إِفَادَةَ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ لا مِرًّا»

لو نقلت أمة كثيرة عن مثلهم القول بقدم العالم مثلاً، لم نعه متواتراً ولم يفد خبرهم العلم مهما كثروا؛ لأن هذه المسألة عقلية، وقد تواطأ النصارى على القول بالتثليث وهذا لا يفيد العلم؛ لأنهم لم يستندوا في ذلك إلى الحس.

أما ما يشاع من الأخبار إما مرئية أو مسموعة أو مقروءة بوسائل النقل المختلفة مما يثق الناس به، ثم تنقلها جميع وكالات الأنباء، وتبثها الصحف والقنوات، ويتحدث الناس بها في مجالسهم، فليس من الأخبار المتواترة، وإن نقله الكافة؛ لأن نقله يكون عن جهة واحدة فلم يرووه عن مثلهم، ولذا جاء في «صحيح البخاري»^(١) أن النبي ﷺ لما اعتزل نساء شهرًا، تناقل الناس أن النبي ﷺ طلق نساءه، وصاحب ذلك شيء من احتجاجه ﷺ، وعدم استقباله للناس، فلما سمع عمر رضي الله عنه هذا الخبر جاء إلى المسجد فوجد الناس مجتمعين حول المنبر، فجلس معهم حتى استأذن على النبي ﷺ مرات، ثم أذن له النبي ﷺ بالدخول عليه وهو معتزل في المشربة، فسأل النبي ﷺ: أطلقت نساءك؟ قال: «لا».

فعلى الإنسان أن يلتزم بأداب الشرع وتعاليمه، ولا يقبل مثل هذه الإشاعات، ولهذا يقول الحافظ في شرح الحديث: «وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا

(١) كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها رقم (٢٤٦٨) ٣/١٣٣.



تستلزم الصدق»^(١).

فالأمة متبوعة لا تابعة، وعندها أصول تعتمد عليها، وقواعد وضوابط تمحص بها الأخبار. فمن فوائد علم الإسناد عموماً - لو طُبِّقَ على قواعد قبول الأخبار - أنه كَفَيْلٌ بضبط أمور الناس في دَخْصِ بابِ الشَّائِعَاتِ.

«فَقَدْ يَجِي فِي لَفْظِهِ التَّوَاتُرُ وَجَاءَ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ»

يُبَيِّنُ النَّاظِمُ هُنَا تَقْسِيمَ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: ما تَوَاتَرَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، وَمَثَلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

الثاني: ما تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ فَقَطْ؛ أَي: وَرَدَتْ نِصُوصٌ كَثِيرَةٌ مِنْ جِهَاتٍ وَطُرُقٍ، وَعَنْ جَمْعٍ مِنَ الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ دُونَهُمْ تُقَرَّرُ مَعْنَى وَاحِدًا بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ، فِي مَنَاسِبَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ الْحَوْضِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَفَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَعَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهناك من يطلق على التواتر المعنوي التواتر في القدر المشترك، ومثاله: لو جاءك شَخْصٌ، وقال: أعطاني زيد مائة ألفٍ، ثم جاء ثانٍ وقال: والله لقد أعطاني زيد سَيَّارَةً جَدِيدَةً، وجاء ثالثٌ قال: والله أعطاني زيد قطعة أرضٍ، وهكذا رابعٌ، فهذا تنوعٌ في عَطَائِهِ، فَتَجَزِمُ النَّفْسُ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الْكَرَمِ، وَهَذِهِ الْوَقَائِعُ اتَّفَقَتْ فِي تَقْرِيرِ قَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهَا وَهُوَ: كَرَمُ زَيْدٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَلْفَاظِهَا، فَهَذَا تَوَاتُرُ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يُقَرَّرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْسِيمِ الْمُتَوَاتِرِ.

وقد زاد مُحَمَّدٌ أَنْوَرَ الْكَشْمِيرِيُّ^(٣) صَاحِبُ «فَيْضِ الْبَارِي» تَوَاتُرًا آخَرَ،

(١) فتح الباري ٩/٢٩٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٧).

(٣) هو: الفقيه المجتهد محمد بن أنور بن معظم شاه الكشميري، كان معروفاً بالتقوى =



وهو تَوَاتُرُ الْعَمَلِ وَالتَّوَارُثُ^(١)، ومِثَالُهُ: لو أردتَ أن تَبْحَثَ عن أسانيدِ صفةِ الأذانِ مَثَلًا، أو أسانيدِ أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ الرباعيةِ وغيرها لوجدتها ثابتةً لَكِنَّهَا لا تَصِلُ إلى حَدِّ التَّوَاتُرِ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الأُمَّةَ تَوَاتَرَتْ عَلى الْعَمَلِ بِهَا، فإِضَافَةٌ إلى وِروْدِهَا بِأَسَانِيدِ صَحِيحَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْعَمَلِ تَوَاتَرَتِ النَّاسُ عَلى قَبولِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا، فَهَذَا ما يُسَمَّى بِتَوَاتُرِ الْعَمَلِ وَالتَّوَارُثِ.

«أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ قَدْ تَوَاتَرَ لَفْظًا وَمَعْنَى كُلُّهُ لَا يُمْتَرَى»

الْقُرْآنُ مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ وَقَدْ تَكْفَلَ اللهُ ﷻ بِحِفْظِهِ، وَهُوَ مَصُونٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، فَمَنْ زَادَ فِيهِ أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ وَرَادٌّ لَخَبَرِ اللهِ ﷻ، وَخَبَرِ رَسولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي صَوْنِ الْقُرْآنِ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ.



= غَضُّ الْبَصَرِ وَاحْتِرَامُ الْأَسَاتِذَةِ، كَانَ إِمَامًا فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ وَحَافِظًا لِمَذَاهِبِ الأئِمَّةِ، وَصَنَفَ «عَقِيدَةَ الْإِسْلَامِ فِي حَيَاةِ عَيْسَى»، وَ«وَفِيضَ الْبَارِي»، وَ«عَرَفَ الشَّدَى»، وَ«مَشْكَلاتِ الْقُرْآنِ»، وَتَوَفِيَ سَنَةَ (١٣٥٢هـ). يَنْظُرُ: مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ دِيُونَنْدِ، لِلْقَارِي فِيوُضِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص ٤٨٥).

(١) يَنْظُرُ: فِيضُ الْبَارِي عَلى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ١/١٤٤.

أقسامُ خبرِ الآحادِ وتعريفُ المشهورِ

وَالثَّانِ أَحَادٌ فَمِنْهُ مَا اشْتَهَرَ كَذَا عَزِيزٌ ثُمَّ فَرَدُّ قَدْ ظَهَرَ
فَإِنْ آتَى مِنْ طَرُقٍ ثَلَاثٍ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا فَذَاكَ مَشْهُورٌ رَأَوْا
وَحَيْثُ عَمَّتْ شُهْرَةٌ كُلُّ السَّنَدِ فَالْمُسْتَفِيزُ عِنْدَهُمْ بَدُونِ رَدِّ

الشرح

لَمَّا انْتَهَى النَّاظِمُ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - مِنَ الْمُتَوَاتِرِ أَرَدَفَ الْكَلَامَ
السَّابِقَ بِالْكَلَامِ عَلَى قَسِيمِهِ وَهُوَ الْآحَادُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حَيْثُ الطَّرِيقِ إِمَّا أَنْ يَرِدَ
بِلا حَضْرٍ أَوْ مَعَ حَضْرٍ، فَإِنْ وَرَدَ بِلا حَضْرٍ فَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، وَإِنْ وَرَدَ مَعَ الْحَضْرِ
فَهُوَ الْآحَادُ، وَهَذَا الْحَضْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَاحِدٍ أَوْ بِأَثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ،
فَالأَوَّلُ الْغَرِيبُ، وَالثَّانِي الْعَزِيزُ، وَالثَّلَاثُ الْمَشْهُورُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

«وَالثَّانِ أَحَادٌ» الْآحَادُ لُغَةٌ: جَمْعُ أَحَدٍ، وَالْأَحَدُ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ، وَقَدْ سُئِلَ
أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبُ: هَلِ الْآحَادُ جَمْعُ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ، لَيْسَ لِلْأَحَدِ
جَمْعٌ، وَلَكِنْ إِنْ جَعَلْتَهُ جَمْعَ الْوَاحِدِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ كَشَاهِدٍ وَأَشْهَادٍ»^(١).

وَتَعْلَبُ - وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ الثَّقَاتِ -: نَظَرَ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ
أَسْمَاءِ اللهِ ﷻ، وَأَسْمَاءِ اللهِ ﷻ لَا تُجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ - سَبْحَانَهُ - وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَحَدُ الْفَرْدُ.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٥/١٢٦، المصباح المنير ٢/٦٥٠، تاج العروس ٧/٣٧٦، لسان
العرب ٣/٤٤٨.



والآحادُ ويقالُ: خبرُ الواحدِ اصطلاحًا: الخبرُ الذي لم تتوافر فيه شروطُ المُتواتِرِ، وإن رَواه واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ أو أربعةٌ أو خمسةٌ ما لم يبلغَ حدَّ التَّواتِرِ، فما لم يبلغَ حدَّ التَّواتِرِ فهو آحادٌ أو خبرُ الواحدِ.

والأصلُ في اللفظة أنَّ خبرَ الواحدِ ما يرويه الشخصُ الواحدُ، لكن هم في بابِ المُقابَلَةِ إذا قابَلوا الآحادَ بالمُتواتِرِ، جعلوا الآحادَ ما عدا المُتواتِرَ، وما عدا المُتواتِرَ كلُّ ما يُروى من طريقٍ لا يصلُ إلى حدِّ التَّواتِرِ ممَّا لا يُفيدُ العلمَ، على ما سيأتي تَقْرِيره.

«وَالثَّانِ آحَادٌ فَمِنْهُ مَا اسْتَهَرَ» «مَا اسْتَهَرَ» هذا هو القِسْمُ الأوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ الآحَادِ وهو «المَشْهُورُ».

«كَذَا عَزِيزٌ» وهذا القِسْمُ الثَّانِي، «ثُمَّ فَرْدٌ» وهذا القِسْمُ الثَّالِثُ، «قَدْ ظَهَرَ» مَرَّتِ القِسْمَةُ الَّتِي صَدَرْنَا بِهَا الكَلَامَ، أَنَّ الخَبَرَ إمَّا أَنْ يُرَوَى مِنْ طَرِيقٍ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقٍ فَإِمَّا أَلَّا تَكُونَ هَذِهِ الطَّرِيقُ مَحْضُورَةً وَهُوَ المُتَوَاتِرُ، أَوْ تَكُونَ مَحْضُورَةً، فَإِنْ كَانَتْ بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ فَهُوَ المَشْهُورُ، وَإِنْ كَانَتْ بِاثْنَيْنِ فَهُوَ العَزِيزُ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَهُوَ الغَرِيبُ.

«فَإِنْ أَتَى مِنْ طَرِيقٍ ثَلَاثٍ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا فَذَلِكَ مَشْهُورٌ رَأُوا»

«طَرِيقٍ ثَلَاثٍ» قَالَ هُنَا: (ثَلَاثٌ). وَلَمْ يَقُلْ: (ثَلَاثَةٌ)؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ طَرِيقٍ، وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ تَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيثُهُ تَقُولُ: طَرِيقٌ آخَرَ، وَطَرِيقٌ أُخْرَى. وَجَاءَ مَذْكَرًا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَأَضْرَبَ لَهُمْ طَرِيقًا فِي البَحْرِ يَبَسًا» [طه: ٧٧]. وَلَكِنَّ الأَصْلَ فِيهِ التَّأْنِيثُ، وَالتَّذْكِيرُ قَلِيلٌ فِيهِ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي التَّأْنِيثِ^(١).

ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ المَشْهُورَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ مِمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٧٩/٢٦، والمصباح المنير، للفيومي ٣٧٢/٢.



التَّوَاتُرِ؛ أي: ما رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ... إِلَى آخِرِهِ، فَمَثَلًا يَرَوِيهِ ثَلَاثَةٌ عَنْ خَمْسَةٍ عَنْ أَرْبَعَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ. فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

«وَحَيْثُ عَمَّتْ شُهْرَةٌ كُلُّ السَّنَدِ فَالْمُسْتَفِيضُ عِنْدَهُمْ بَدُونِ رَدِّ»

الشُّهْرَةُ لُغَةً مِنَ الْوَضُوحِ وَالْإِنْتِشَارِ، وَالْخَبْرُ إِذَا جَاءَ مِنْ طَرُقٍ انْتَشَرَ وَوَضَّحَ أَمْرُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الشَّهْرُ؛ لِأَشْتِهَارِهِ وَوَضُوحِهِ.

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُسْتَفِيضَ وَالْمَشْهُورَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعَامَةً الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ قَسِيمٌ لِلْمُتَوَاتِرِ وَلَيْسَ قِسْمًا مِنْهُ، وَجَعَلَ الْجِصَّاصُ الْمَشْهُورَ قِسْمًا مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَوَأَفَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(١).

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي تَتَسَاوَى فِيهِ الْأَعْدَادُ، بِأَنْ يَرَوِيَهُ ثَلَاثَةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ: أَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ عَنْ أَرْبَعَةٍ، إِلَى آخِرِهِ، وَالْمَشْهُورُ: مَا يَرَوِيهِ أَعْدَادٌ مُتَفَاوِتُونَ عَلَى أَلَّا يَنْقُصَ الْعَدْدُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، فِي أَيِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ^(٢).

وَالْخَبْرُ الْمَشْهُورُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الأول: المشهور الاصطلاحي: وهو الحديث الذي يُرَوَى مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ فَأَكْثَرَ عَلَى رَأْيِ ابْنِ حَجَرٍ^(٣) وَالنَّازِمِ، أَمَا ابْنُ الصَّلَاحِ فَيَرَى أَنَّهُ مَا يَرَوِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأَمَّا ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ فَهَذَا دَاخِلٌ فِي حَيْزِ الْعَزِيزِ^(٤)، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ صَاحِبُ «الْبَيْقُونِيَّةِ»^(٥):

- (١) ينظر: تيسير التحرير ٣/٣٧، وإرشاد الفحول ١/١٣٧.
- (٢) ينظر: فتح المغيث ٣/٣٤، وتدريب الراوي ٢/١٧٣، وتوجيه النظر ١/١١٢.
- (٣) نزهة النظر (ص ٤٦، ٤٧).
- (٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٠).
- (٥) البيقونية: منظومة في علم مصطلح الحديث، وضع عليها العلماء شروحا عدة. ينظر: الرسالة المستطرفة، لأبي عبد الله الإدريسي ١١/٨١.



عَزِيزٌ مَرْوِيٌّ اِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مشهور مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةً^(١)

الثاني: المشهور غير الاصطلاحي: وهو المشهور على الألسنة فقط^(٢)، من غير اعتبار أي شرط، ومنه الصحيح والحسن والضعيف وما لا أصل له، ومن المشهور اللُّغويّ الذي يَجْرِي على الألسنة وليس بحديث: «التَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣)، و«المَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ»^(٤)، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي يَلُوكُهَا النَّاسُ، وَيُتَوَّنَّهَا فيما بينهم على أنها أحاديث، وليست بأحاديث. وقد أَلْفَ جمع من أهل العلم كتباً تحوي الأحاديث المشتهرة على الألسنة، كـ«المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ» للسخاوي، و«الدَّرَرُ المُنْتَثِرَةُ» للسيوطي، و«كَشْفُ الحَفَا وَمُرِيلُ الإلباس» للعجلوني.



- (١) المنظومة البيقونية (ص ٩).
- (٢) ينظر: فتح المغيث ١٣/٤، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٠٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٥٥٢/٢.
- (٣) ليس له أصل بهذا اللفظ، لكن أخرج الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٢١٥ (٧٣١١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٢٢٤ (٣٤١)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه ١/٢٢٣، ٢٢٤ (٤١٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان». وقال العراقي في تخريجه، للإحياء (ص ٦٠): «ضعيف جداً»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣٦: «فيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة».
- (٤) عزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ١/٦١٢، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٣٥٣، للخلال، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ١/٦١١: لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره. وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/٩٦.

العزیز والغریب

وما عن اثنين رواه اثنانِ فهو العزیزُ فافهمَن تَبَيَانِي
وما بهِ الواحدُ قد تفرّدا فالفرْدُ مُطلقًا ونسبًا غدا
فالمُطلقُ الفرْدُ بهِ الصّحابي عن النّبي عن سائرِ الأصحابِ
وغیره النسبِيّ من دونِ خفا وبالغريبِ عندهم قد عرفنا
وباعتبارِ موضعِ التّفردِ أربعةُ أنواعِ فرْدٍ فاعدُدِ
فمنه فرْدٌ متنه والسندُ ومنه ما في السندِ التّفردُ
وفردٌ بعضِ المتنِ أو بعضِ السندِ ولم نجدْ غريبَ متنٍ لا سندِ
وقيدوا النسبِيّ أيضًا بثقه كذا براوٍ أو بمصرٍ حَقَّقَه

الشرح

«وما عن اثنين رواه اثنانِ فهو العزیزُ فافهمَن تَبَيَانِي»

انتقل الناظم هنا إلى نوعٍ آخرٍ من أنواع الحديث وهو الحديث العزیز وهو: ما رواه اثنانٍ عن اثنينٍ عن اثنينٍ إلى آخره^(١)؛ أي: لا يقلُّ الرواة عن اثنينٍ. ولا نُعدُّه من المشهور اعتبارًا بالأكثر؛ لأنَّ العدد الأقلُّ يقضي على الأكثر، وهذه قاعدةٌ عندهم^(٢)، فلو رواه مائة عن واحدٍ، ثم عن مائة، ثم عن

(١) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ٥٠).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص ٤٠، ١٩٧)، والنكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي ٢/ ٤٤٣، وفتح المغيث ٩/٤.



عَشْرَةَ، لَعُدَّ غَرِيبًا؛ ولذا فحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). يَرُويهِ عن يحيى بن سعيد^(٢) - كما قيل - سبعمائة^(٣)، ومع ذلك هو غريبٌ فردٌ مُطْلَقٌ؛ لأنَّ العددَ الأقلَّ يقضي على الأكثرِ، فالعبرةُ بالأقلِّ.

والعزيرُ: إمَّا من التُّدْرَةِ، أو من القوة لكونه عَزَّ بِمَجِيئِهِ من طريقٍ آخرَ وقوي، والعزيرُ أقوى من الفردِ والغريبِ، فقد قَوِيَ بِمَجِيئِهِ من طريقٍ آخرَ. وأما العزيرُ اصطلاحًا فهو ما ذكره الناظم بقوله:

«وما عن اثنين رَوَاهُ اثْنَانِ فَهُوَ الْعَزِيرُ فَافْهَمَنَّ تَبْيَانِي»

أي: أن ما يُروى وفي بعض طبقات السندِ اثنانِ فهو عَزِيرٌ، ولا يُشترَطُ لصِحَّةِ الخبرِ أو الحديثِ أن يكونَ عَزِيرًا، ولذا يقولُ ناظمُ «النُّحْبَةِ»^(٤) في تعريفِ العزيرِ:

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فاعْلَمِ وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ^(٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) ٦/١ مختصرًا، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٩٠٧/١٥٥، ٣/١٥١٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١) ١/٦٧٠، والترمذي في جامعه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً للعنبر (١٦٤٧) ٤/١٧٩، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (٧٥) ١/٦٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٧) ٢/١٤١٣.

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو - وقيل: قهد -، أبو سعيد الأنصاري، القاضي المدني، الإمام العلامة، الموجود، عالم المدينة في زمانه، توفي بالعراق سنة (١٤٣هـ). ينظر: الثقات، لابن حبان ٥/٥١٢، وتهذيب الكمال ٣١/٣٤٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨.

(٣) ينظر: فتح المغيث ١/٥٠، وإرشاد الساري، للقسطلاني ١/٥٦، ونيل الأوطار، للشوكاني ١/١٦٨.

(٤) ناظم نخبة الفكر هو الأمير الصناعاني ونظمه: «قصب السكر نظم نخبة الفكر»، وقد شرحها أيضًا وسماها: «إسبال المطر على قصب السكر».

(٥) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر، للصنعاني (ص ١٦٦).

وفي بعض النسخ:

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فاعْلَمِ وقيل: شَرْطٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ (١)

ومِن أهل العلم - ومنهم الحاكم - مَنْ يَرَى أَنَّ العِزَّةَ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ مُطْلَقًا أو شَرْطٌ عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَلَا عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَإِنْ كَانَ شَرْطُ البُخَارِيِّ قَوِيًّا، لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ التَّعَدُّدَ؛ بَلِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ العَدَدَ فِي الرِّوَايَةِ، وَلَا يُقْبَلُ خَبْرَ الوَاحِدِ عِنْدَهُمْ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ (٢)، وَالْمُعْتَمَدَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ خَبْرَ الوَاحِدِ يَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ (٣).

غَيْرَ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الخَبْرُ حَتَّى يُرَوَى مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ، وَهَذَا مُجَرَّدُ فَهْمٍ مِنْ كَلَامِهِ فِي «المَعْرِفَةِ» (٤)، وَقَدْ صَرَّحَ الكِرْمَانِيُّ (٥) شَارِحُ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» بِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِلبُخَارِيِّ فِي

(١) ينظر: توضيح الأفكار، للصنعاني ٢٩/١.

(٢) المعتزلة: فرقة من الفرق الضالة مذهبهم نفي الصفات، وأن كلام الله مخلوق، ونفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، وسموا هذا توحيداً، وأن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، وسموا هذا عدلاً، وأن من مات من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا وعداً ووعيداً، وأن أصول المعرفة وشكر النعمة واجبة قبل ورود السمع، والحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل، وفعل الحسن واجتناب القبح واجب كذلك. وغير ذلك من العقائد. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني ٤٢/١.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٦٢/١، ١٣٠، والمنهل الروي (ص ٣٢)، وتدريب الراوي ٧١/١، ٧٢، وإرشاد الفحول، للشوكاني ١٣٤/١.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ٩ - ١١).

(٥) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني البغدادي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، تصدى لنشر العلم، كان مقبلاً على شأنه، قانعاً باليسير، ملازمًا للعلم والتواضع والبر بأهل العلم، له تصانيف منها: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«ضمائر القرآن»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، وغيرها، توفي سنة (٧٨٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٨٠/٣، والدرر =



«صحيحه»^(١)، وأنه لا يُخرَجُ الحديثَ إلَّا إذا رُوِيَ من طريقِ اثنينِ عن اثنينِ إلى آخره، ولا يَتَفَرَّدُ به شخصٌ واحدٌ، وهذا - كما قال أهلُ العلمِ - جهلٌ بالكتابِ الذي يشرِّحه، حيثُ إنَّ أوَّلَ حديثٍ في «الصحيح» فردٌ، وآخرُ حديثٍ فردٌ^(٢)، فكيفَ يقولُ: شرطُ البخاريِّ إلَّا يُروَى إلَّا ما ثَبَتَ عن اثنينِ عن اثنينِ إلى آخره؟! .

وقد قال ابنُ العربيِّ عندَ كلامه على حديثِ: «هو الطَّهْوَرُ ماؤُهُ»^(٣): «هو صحيحٌ، ولكن لم يُخرِجه [يعني: البخاريُّ]؛ لأنَّه رواه واحدٌ عن واحدٍ»^(٤). فكيفَ يُمكنُ أن نَقْبَلَ هذا الكلامَ والبخاريُّ خرَّجَ حديثَ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»^(٥)، وحديثَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ»^(٦)، وهما حديثانِ فردانِ

= الكامنة، لابن حجر ٦/٦٦، وبغية الوعاة ١/٢٧٩.

(١) ينظر: الكواكب الدراري ١/٢٢.

(٢) أول حديث في البخاري هو حديث «إنما الأعمال بالنيات» وقد تقدم تخريجه قريباً (ص ٨٤)، وآخر حديث هو حديث «كلمتان خفيفتان على اللسان» وسيأتي تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١٨٣) ١/٦٩، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ١/١٠١، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩) ١/٥٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ٢/١٣٦، ومالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٤١) ١/٢٢، وأحمد في مسنده (٧٢٣٣) ١٢/١٧١، من حديث أبي هريرة، وصححه البخاري كما ذكر الترمذي في العلل (ص ٤١)، وصححه ابن خزيمة (١١١) ١/٥٨، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٣) ٤/٤٩. وينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر ١/١١٨.

(٤) عارضة الأحوزي ١/٨٧.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٦) ٨/٨٦، وفي كتاب الأيمان والندور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم (٦٦٨٢) ٨/١٣٩، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله ﷻ: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، =

مُطْلَقَان؟! كما أنه يفهم من بعض كلام البيهقي أيضًا أنه يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْخَبْرِ أَنْ يُرَوَى مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ^(١).

«وَمَا بِهِ الْوَاحِدُ قَدْ تَفَرَّدَا فَالْفَرْدُ مُطْلَقًا وَنَسْبًا غَدَا
فَالْمُطْلَقُ الْفَرْدُ بِهِ الصَّحَابِي عَنِ النَّبِيِّ عَنِ سَائِرِ الْأَصْحَابِ
وَعَيْرُهُ النَّسْبِيُّ مِنْ دُونِ خَفَا وَبِالْغَرِيبِ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا»

الحديث «الْفَرْدُ» و«الْغَرِيبُ» بمعنى واحدٍ، وهو: مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ وَلَوْ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْإِسْنَادِ^(٢).

فَإِنْ كَانَ التَّفَرُّدُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ؛ أَي: طَرَفِهِ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ فِيهِ عَرَابَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْفَرْدُ، وَإِنْ كَانَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ دُونَ طَرَفِهِ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ أَوْ فِي آخِرِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُؤَلِّفِ فَالْعَرَابَةُ نَسْبِيَّةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيهِ: غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ.

وَمِنْ أَوْضَحَ مَا يُمَثَّلُ بِهِ لِلْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، أَوْ لِلْغَرِيبِ عَرَابَةٌ مُطْلَقَةٌ حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣). يَرْوِيهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، عَنِ شَيْخِهِ الْحَمِيدِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ^(٤)، عَنِ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ

= وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوْزَنُ (٧٥٦٣) ١٦٢/٩، وَمُسْلَمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ (٣١/٢٦٩٤) ٢٠٧٢/٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ (٣٤٦٧) ٥١٢/٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ (٣٨٠٦) ١٢٥٢/٢، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧١٦٧) ١٢/٨٦، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) ينظر: السنن الكبرى ١٦٨/٢، ٦١٧/٤، ٢٧/١٢.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٠)، والتقريب والتيسير، للنووي (ص ٨٦)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٥٦، ٥٧)، وفتح المغيث ١/٢٦٨.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٨).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم صاحب =



محمد بن إبراهيم التيمي^(١)، عن علقمة بن وقاص الليثي^(٢)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من طريق عمر رضي الله عنه، ولا يثبت عن عمر إلا من طريق علقمة، ولا يثبت عن علقمة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عنه سوى يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه أنتشر حتى قال بعضهم: إنه يروى عن يحيى بن سعيد من طريق من أكثر من سبعائة وجه^(٣)؛ أي: يرويه عن يحيى بن سعيد أكثر من سبعائة راوٍ، والحافظ ابن حجر يشكك في هذا العدد، ويقول: «وأنا أستبعد صحة هذا؛ فقد تتبعت طرقة من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المائة، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمّن تقدم^(٤)». فالحديث فردٌ مطلقٌ، وتفرده في أصل السند، فلم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا صحابي واحد، ولم يروه عن هذا الصحابي إلا تابعي واحد، وهكذا في أربع طبقات متتاليات.

ومثله أيضًا آخر حديث في «صحيح البخاري»: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن؛ سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم^(٥)». فهذا الحديث يرويه أبو هريرة ولا يثبت عن غيره،

= «المسند»، توفي بمكة سنة (٢١٩هـ). ينظر: الثقات، لابن حبان ٣٤١/٨، وتهذيب الكمال، للمزي ٥١٢/١٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٦١٦/١٠.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، الحافظ من علماء المدينة، كان أبوه من المهاجرين الأولين، مات سنة (١٢١هـ). ينظر: الثقات، لابن حبان ٥/٣٨١، وتهذيب الكمال ٣٠١/٢٤، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٥.

(٢) هو: علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي، العتواري المدني، أحد العلماء، وثقه ابن سعد والنسائي. ينظر: طبقات ابن سعد ٦٠/٥، وتهذيب الكمال ٣١٣/٢٠، وسير أعلام النبلاء ٦١/٤.

(٣) تقدم في (ص ٦٨).

(٤) فتح الباري ١١/١، ١٢.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٧٠).

وَيُرْوَاهُ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ^(١)، وَيُرْوَاهُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ^(٢) لَا يُرْوَاهُ غَيْرُهُ، وَتَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عِمَارَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ^(٣) لَا يُرْوَاهُ غَيْرُهُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ اِنْتَشَرَ.

هَذَا حَدِيثَانِ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ، أَوْ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ.

وَأَصْلُ السَّنَدِ: طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ، فَقِيلَ: يَدْخُلُ فِيهِ الصَّحَابِيُّ نَفْسُهُ، وَقِيلَ: بَلْ مَنْ يُرْوَاهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ^(٤)، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَنْزِيلُ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ عَلَى تَفَرُّدِ الصَّحَابِيِّ^(٥)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي تَعْرِيفِ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ: أَنْ يَتَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ شَخْصٌ وَاحِدٌ^(٦)، وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا رَأَى أَنَّ تَفَرُّدَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَعْدِلُ أُمَّةً، وَهَذَا هُوَ الْفَرْدُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ، وَالْغَرِيبُ أَيْضًا.

يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّ الْفَرْدَ وَالْغَرِيبَ مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْاِصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الْاِسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا

(١) هو: أبو زُرْعَةَ - وقيل: هرم، وقيل: عمرو - بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، من ثقات التابعين وعلمائهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: كان ثقة نبيلًا شريفًا كثير العلم. ينظر: الثقات، لابن حبان ٥/٥١٣، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٢٣، وسير أعلام النبلاء ٨/٥.

(٢) هو: عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شَبْرَمَةَ الضَّبِّي الكوفي، وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٥١، والثقات، لابن حبان ٧/٢٦٠، وتهذيب الكمال ٢١/٢٦٢.

(٣) هو: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضَّبِّي مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ، صَنَفَ «الزهد»، و«الدعاء»، و«الصيام»، قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ ثِقَةً صِدْقًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ مَشِيحًا وَبَعْضُهُمْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ. تُوْفِيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ (١٩٥هـ). ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٨٩، وتهذيب الكمال ٦/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/١٧٣.

(٤) ينظر: نخبة الفكر، لابن حجر ٤/٧٢٢، ونزهة النظر له (ص ٦٤)، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ١/٤٩٠.

(٥) نخبة الفكر ٤/٧٢٢، ونزهة النظر (ص ٦٤، ٦٥).

(٦) نزهة النظر (ص ٦٤).



يُطلقونه على الفَرْدِ الْمُطْلَقِ، والغَرِيبُ أَكْثَرُ ما يُطْلَقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ، وهذا من حيثِ إِطْلَاقِ الاسمِ عليهما، وأما مِنْ حيثِ استعمالِهم الفعلَ المشتقَ فلا يُفَرِّقُونَ، فيقولونَ فِي المُطْلَقِ والنِّسْبِيِّ تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، أو أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ^(١).

لكن إِذَا بَحَثْنَا فِي معنى الفَرْدِ والغَرِيبِ فِي اللُّغَةِ وَجَدْنَا الفَرْقَ، فلا تَرَادُفَ بَيْنَهُمَا؛ حيثُ يُقالُ: اِغْتَرَبَ فُلَانٌ؛ أَي: بَعُدَ عَن وَطَنِه فَهُوَ غَرِيبٌ. وَتَفَرَّدَ: إِذَا اسْتَقَلَّ عَن غَيْرِهِ فَلَمْ يُشَارِكْهُ أَحَدٌ^(٢)، ولو كان فِي وَطَنِه، وَقَدْ يَسَافِرُ مَجْموعَةٌ مِنْ بِلَدٍ واحِدٍ إِلى بِلَدٍ ثَانٍ، فَهَلْ يُقالُ لَهُم: أَفْرَادٌ وَهَم مَجْموعَةٌ؟ لا، لَكِنهم مَغْتَرِبُونَ، فَهَما مِنْ حيثِ اللُّغَةُ لَيْسا مُتَرادِفَيْنِ. وَقَدْ يَكُونُ الواحِدُ المُتَّصِفُ بِصِفَةٍ لا يُشَارِكُ فِيها أَحَدٌ فَرْدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْتَرِبًا بَعِيدًا عَن وَطَنِه، وَالغُرْبَةُ وَالإِغْتِرَابُ مَعروفَةٌ المَعْنَى، وَالتَّوَحُّدُ وَالتَّفَرُّدُ مَعروفٌ المَعْنَى، هَذَا مِنْ حيثِ اللُّغَةُ^(٣).

والغَرابَةُ عَلَى قَسمينِ: غَرابَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَغَرابَةٌ نِسْبِيَّةٌ، إِذا تَفَرَّدَ رَواٍ مِنْ بَينِ جَمِيعِ الرِواةِ بِرِوايَةِ هَذَا الخَبَرِ بِحِثِّ لا يَشْرِكُ فِي رِوايَتِهِ أَحَدٌ فَغَرابَتُهُ مُطْلَقَةٌ، فَتَكُونُ العَرابَةُ هَنا فِي أَصْلِ السَّنَدِ^(٤)، وَإِنْ تَفَرَّدَ بِهِ شَخْصٌ بِرِوايَتِهِ عَن رَواٍ، وَإِنْ رَواه آخَرُونَ عَن رَواٍ آخَرَ فَغَرابَتُهُ نِسْبِيَّةٌ؛ يَعْنِي: تَفَرَّدَ بِرِوايَةِ هَذَا الحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الشَّيْخِ، وَإِنْ رَوايَ عَن غَيْرِ هَذَا الشَّيْخِ مِنْ طُرُقٍ^(٥).

فَإِذا تَفَرَّدَ أَهْلُ بِلَدٍ مُعَيَّنٍ بِرِوايَةِ حَدِيثٍ ما، مِثْلَ ما يُقالُ: هَذِهِ سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ تَفَرَّدَ بِها أَهْلُ مِصرَ، أو تَفَرَّدَ بِها أَهْلُ العِراقِ، أو تَفَرَّدَ بِها أَهْلُ الحِجازِ^(٦)،

(١) نزهة النظر (ص ٦٦).

(٢) ينظر: العين ٢٤/٨، وجمهرة اللغة ٦٣٤/٢، والصحاح ٥١/٢، والزاهر في معاني كلمات الناس ١٩٤/١، والمخصص ٣١٢/٣.

(٣) ينظر: المنهل الروي (ص ٥٠، ٥١)، وفتح المغيث ٣٠/٣، وتدريب الراوي ١٨٠/٢.

(٤) ينظر: نزهة النظر (ص ٦٤ - ٦٦)، وفتح المغيث ٣٠/٣.

(٥) السابق.

(٦) هذه الأقوال جاءت في معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ١٥٨).

فهذه غرابة نسبية ليست حقيقية؛ لأنه قد يكون هذا الخبر يرويه جمع من أهل هذه البلاد، فليست الغرابة حقيقية بل نسبية؛ ولذا يقول الناظم:

«فالمُطَلَقُ الْفَرْدُ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ سَائِرِ الْأَصْحَابِ»

أي: ما كان التَّفَرُّدُ فيه في أصلِ السَّنَدِ.

«وَعَيْرُهُ النَّسْبِيُّ مِنْ دُونِ خَفَاً وَبِالْغَرِيبِ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا»

أي: إذا كانت الغرابة في أثناء السَّنَدِ فيقال له: الغريب. وإذا كانت الغرابة في أصلِ السَّنَدِ - وهو مَخْرَجُ الخبرِ - فأكثر ما يُطَلَقُ عليه الفردُ.

«وَبَاعْتِبَارِ مَوْضِعِ التَّفَرُّدِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ فَرْدٍ فَاعِدُدٌ»

أي: يقسمُ إلى أربعةِ أنواعٍ.

«فَمِنْهُ فَرْدٌ مَتْنُهُ وَالسَّنَدُ»؛ أي: تكونُ الغرابةُ والتَّفَرُّدُ في المتنِ والسَّنَدِ، بمعنى أنه لا يُوجَدُ هذا الحديثُ بهذا اللَّفْظِ إلا عن هذا الرَّاويِ.

«وَمِنْهُ مَا فِي السَّنَدِ التَّفَرُّدُ»؛ أي: هذا الحديثُ لا يرويه إلا فلانٌ، لكنَّ مَتْنَهُ معروفٌ بروايةِ آخَرِينَ.

«وَفَرْدٌ بَعْضِ الْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ السَّنَدِ»، «فَرْدٌ بَعْضِ الْمَتْنِ»: أن يكونَ هناك كلمةٌ يتفَرَّدُ بها راوٍ من الرواةِ، أو جملةٌ في الخبرِ يتفَرَّدُ بها راوٍ من الرواةِ، هذا التَّفَرُّدُ فيه في بعضِ المتنِ. «أَوْ بَعْضِ السَّنَدِ»: وقد يكونُ التَّفَرُّدُ فيه في بعضِ السَّنَدِ، كما إذا تَفَرَّدَ هذا الرَّاويِ بروايته عن هذا الرَّاويِ كما قلنا في النَّسْبِيِّ.

«وَلَمْ نَجِدْ غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدٌ» كلُّ حديثٍ معروفٍ وله أصلٌ لا بُدَّ أن يُروى بإسنادٍ، أمَّا الحديثُ الذي لا إسنادَ له فليس بحديثٍ ولا أصلَ له، إذن لا يُمكنُ أن تُوجَدَ غرابةٌ في المتنِ دونَ السَّنَدِ، وتُوجَدُ الغرابةُ في الإسنادِ دونَ المتنِ.



وهذا كله تقدّم، ولكنّ تَتَمِيمَ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَرَابُهُ الْمَتَنِ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يُصَاحِبَهَا عَرَابُهُ السَّنَدِ.

«وَقَيِّدُوا النَّسْبِيَّ أَيْضًا بِثِقَّةٍ كَذَا بَرَاوٍ أَوْ بِمِصْرٍ حَقَّقَهُ»

أي: إذا تفرّد برواية الخبر ثِقَّةً من بين سائر الثقات لا يُشارِكُهُ رَاوٍ ثِقَّةٌ غَيْرُهُ، وَشَارَكَهُ بَعْضُ الضَّعْفَاءِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى غَرِيبًا، لَكِنَّ الْعَرَابَةَ نَسْبِيَّةً.

«كَذَا بَرَاوٍ»؛ أي: لَا يَرْوِيهِ عَنْ فُلَانٍ إِلَّا فُلَانٌ، فَمَثَلًا: لَا يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَبُو زُرْعَةَ، وَلَا يَرْوِيهِ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عَلْقَمَةُ، فَهَذَا تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ عُمَرَ، وَذَلِكَ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«أَوْ بِمِصْرٍ حَقَّقَهُ» وكثيرًا ما يقولون: هذه سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ مَثَلًا، أَوْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَوْ أَهْلُ مَكَّةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا عَرَابَةٌ نَسْبِيَّةٌ.



الْمُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ

وإن تجد مُتَابِعًا أو شَاهِدًا
 زَالَ بِهَا تَفَرُّدٌ عَن فَرْدٍ
 وازداد شُهْرَةً بِهَا الَّذِي اشْتَهَرَ
 فَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَا لِمَن سَبَرَ
 مِن سُنَنِ وَمِن جَوَامِعٍ وَمِن
 فَمَا عَلَى مَرْوِيَّهٍ قَدْ تَابَعَهُ
 فَإِن تَكُنْ لِنَفْسِهِ فَوَافِرَةٌ
 وَمَا لَهُ يَشْهَدُ مَتْنٌ عَن سِوَى
 فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى أَوْ الْمَعْنَى فَقَطْ
 وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَعْنِي النَّظْرِي
 ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٌ نَقْلٍ تُعْرَفُ
 وَالْأَصْلُ فِي الْقَبُولِ صِدْقٌ مِّنْ نَّقْلِ
 وَلِلتَّبَاسِ الْحَالِ قِفْ فِيهِ إِلَى
 لَخْبَرِ الْأَحَادِ كَانَ عَاضِدًا
 وَاشْتَهَرَ الْعَزِيزُ دُونَ رَدِّ
 وَكَشَفَهُ بِالاعتِبَارِ قَدْ ظَهَرَ
 طُرُقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِيَّاهُ اعْتَبَرَ
 مَعَاجِمٍ وَمِن مَّسَانِيدَ فَدِينُ
 عَن ذَا الصَّحَابِيِّ آخِرُ مُتَابَعَةٌ
 أَوْ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا فَقَاصِرَةٌ
 ذَاكَ الصَّحَابِيِّ فَشَاهِدٌ سِوَا
 لَكِنَّمَا مَرْتَبَةُ الثَّانِي أَحْطُ
 عِنْدَ ثُبُوتِهِ فَبَعْدَ النَّظْرِ
 قَبُولُهُ وَالرَّدُّ وَالتَّوَقُّفُ
 وَالكِذْبُ أَصْلُ الرَّدِّ يَا مَن قَدْ عَقَلَ
 بَيَانِهِ إِنَّ بِالْقَرَائِنِ انْجَلَى



الشرح

كثيراً ما يطلق علماء الفن الاصطلاحات: (الاعتبارُ والمُتَابَعَاتُ والشَّوَاهِدُ) وقد غاير بين هذه المصطلحاتِ الثلاثةِ ابنُ الصَّلَاحِ وغيرُهُ ^(١)، وقد تُعَقَّبَ ابن الصلاح على هذا الصنيع ^(٢)؛ لأنَّ الجمعَ بينها في نَسَقٍ واحدٍ يُوهِمُ بأنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ للمُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ، وهو في الحقيقة ليس بِقَسِيمٍ، فليس عندنا إلا مُتَابَعَاتٌ وشَّوَاهِدٌ.

و«الاعتبارُ»: هو هيئةُ التَّوَصُّلِ إلى وجودِ المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ ^(٣).

يقولُ الحافظُ العراقيُّ:

الاعتِبَارُ سَبْرُكَ ^(٤) الْحَدِيثِ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ ^(٥)

وأما إذا خلا الحديثُ عن المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ فيكونُ مِنَ المُفْرَدَاتِ أو الغرائبِ، كما قال الحافظُ العراقيُّ:

مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ ^(٦)

فإذا بَحَثْنَا في الأسانيدِ فوجدنا مَنْ تابعَ الحُمَيْدِيَّ في روايةِ حديثٍ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ» ^(٧) عن سفيانَ، كانت مُتَابَعَةً تامَّةً؛ لأنَّها في الشيخِ مُباشرةٌ من ابتداءِ السندِ، وإذا لم نَجِدْ مَنْ تابعَ الحُمَيْدِيَّ لكن وجدنا مَنْ تابعَ سفيانَ في

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢)، والمنهل الروي (ص ٥٩)، وفتح المغيِّث ١ / ٢٠٧، وتدريب الراوي ١ / ٢٤١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٨١.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢)، والمنهل الروي (ص ٥٩)، وفتح المغيِّث ١ / ٢٠٧، وتدريب الراوي ١ / ٢٤١.

(٤) السير: الهيئة. تاج العروس ٤٨٨ / ١١ (س ب ر).

(٥) البيت من ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨٣).

(٦) البيت من ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨٣).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٦٨).

الرواية عن يحيى بن سعيد، فهذه مُتَابِعَةٌ قاصِرَةٌ، وهذه مسألة افتراضية، وإلا فإنَّ أهلَ العلمِ يُفَرِّضُونَ أَنَّهُ لَا يَرُويهِ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّمِيمِيَّ إلا يحيى بنُ سعيدٍ إلى الصحابيِّ، ما دامتْ هذه المُتَابِعَاتُ على روايةِ الحديثِ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، سواءً كانتِ المُتَابِعَةُ في الشيخِ، أو شيخه، أو شيخِ شيخه، أو من فوقهم، إلى أن يَتَّفِقُوا في الصحابيِّ، وهذه تُسَمَّى مُتَابِعَاتٍ؛ أي: أن المُتَابِعَاتِ مُشَارَكَةٌ الرَّاويِ في روايةِ الحديثِ من طريقِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ.

فإذا لم يُوجَدْ مَنْ يُتَابِعُ هؤُلاءِ كُلَّهُمْ، ووجدنا الحديثَ يُرَوَى عن أبي هريرة كما يُرَوَى عن عمر؛ أي: اختلفَ الصَّحَابِيُّ الرَّاويِ للحديثِ؛ فهذا يُسَمَّى الشَّاهِدَ، وهذا هو القولُ المُعْتَمَدُ عندَ المُتَأَخِّرِينَ من أهلِ العلمِ، وعليه الأكثرُ^(١)، فهم يجعلون المُتَابِعَ فيما يُرَوَى عن طريقِ الصحابيِّ نَفْسِهِ، والشَّاهِدَ فيما يُرَوَى عن طريقِ غيره من الصحابة من غيرِ نظرٍ إلى اللفظِ، فإن جاء الحديثُ عن الصحابيِّ نَفْسِهِ، سواءً اتَّحَدَ اللفظُ، أو اختلفَ مع اتِّحَادِ المَعْنَى، فهذا هو المُتَابِعُ، وإذا رُوِيَ من طريقِ صحابيٍّ آخَرَ بِغَضِّ النظرِ عن لفظه؛ أي: سَوَاءً اتَّحَدَ اللفظُ أو اختلفَ فهذا هو الشَّاهِدُ^(٢).

ومن أهلِ العلمِ مَنْ يَرَى أَنَّ المُتَابِعَ في اللفظِ، والشَّاهِدَ في المعنى، دونَ النظرِ إلى الصحابيِّ، ومنهم مَنْ يَرَى العكسَ؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ من النظرِ إلى الصحابيِّ وَغَضِّ الطَّرْفِ عن اتِّحَادِ اللفظِ واختلافه.

والأمرُ سواءً في الوجهين؛ فالهدفُ من البحثِ عن المُتَابِعَاتِ والشواهدِ التَّقْوِيَّةِ، والتَّقْوِيَّةُ تَحْصُلُ بهذا وبهذا، فالْمُغَايَرَةُ بينهما مُجَرَّدُ اصطلاحٍ ولا مُشَاخَّةَ في الاصطلاحِ.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٣)، ونزهة النظر (ص ٨٧، ٩٠)، وفتح المغيث ٢٠٨/١.

(٢) ينظر: السابق.



«وإن تجد متابعاً أو شاهداً لخبر الأحاد كان عاضداً
زال بها تفرُّد عن فردٍ واشتهر العزيزُ دون ردٍّ»

أي: إن وجد متابع أو شاهد لخبر الأحاد كان عاضداً مُقوياً له، كما أنه يزول بالمتابع أو الشاهد تفرُّد الحديث الفرد، وبالمتابع أو الشاهد يصير الحديث العزيز مشهوراً، حيث حدُّ رِوَاةِ الحديث العزيز يزدادُ بروايةٍ ثالثٍ.

«وازداد شهرةً بها الذي اشتهر وكشفه بالاعتبار قد ظهر
فإنما يحصلُ ذا لمن سبر طُرُقَ الحديثِ ثمَّ إياه اعتبر»

أي: أنَّ الحديث المشهور الذي يُروى من ثلاثة طُرُقٍ، يزدادُ شهرةً بوجود طريقي رابع، ويكونُ كشفُ هذه المتابعات، والطُرُق، والشواهد بطريقي الاعتبار الذي هو السبر والنظر في الكتب، وتتبع الطُرُق.



التعريف بالمصنفات التي دَوَّنَت الأخبار

مِن سُنَنِ وَمِن جَوَامِعٍ وَمِن مَعَاجِمٍ وَمِن مَسَانِيدَ فَدِينُ
فَمَا عَلَى مَرُوِيَّهِ قَدْ تَابَعَهُ عَن ذَا الصَّحَابِيِّ آخِرُ مُتَابَعَةٍ

الشرح

«مِن سُنَنِ» فِي الْأَصْلِ مَا يَجْمَعُ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ الْمَرْفُوعَةِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِيهَا أَبْوَابٌ يَسِيرَةٌ مِّنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الْأُخْرَى مِّنْ فِتْنٍ وَأَدَابٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ، وَمِنَ هَذِهِ السُّنَنِ: سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالذَّارِقُطَنِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مِّنْ كُتُبِ السُّنَنِ الْكَثِيرَةِ، وَيُشَارِكُ السُّنَنِ الْمُصَنَّفَاتُ فِيهَا تَجْمَعُ أَيْضًا أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ، لَكِنَّهَا تَضُمُّ إِلَى جَانِبِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْأَحَادِيثَ الْمَوْقُوفَةَ وَالْآثَارَ، كَمُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

«وَمِن جَوَامِعٍ» هِيَ كُتُبُ الْحَدِيثِ الَّتِي تَجْمَعُ جَمِيعَ أَبْوَابِ الدِّينِ؛ فِيهَا الْعَقَائِدُ وَالْإِيمَانُ، وَفِيهَا الْعِلْمُ، وَفِيهَا الْعِبَادَاتُ، وَفِيهَا الْمُعَامَلَاتُ، وَفِيهَا الْأَنْكِحَةُ وَالْأَقْضِيَّةُ وَالْجِنَايَاتُ، وَفِيهَا السِّيَرُ، وَالْمَعَازِي، وَالشَّمَائِلُ وَالْمَنَاقِبُ، وَالزُّهْدُ، وَالرِّقَاقُ، وَالتَّفْسِيرُ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْمُتَعَلِّمُ مِّنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَمِنَ هَذِهِ الْجَوَامِعِ: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ، وَ«الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ، وَ«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ»، فَهَذِهِ تَجْمَعُ أَبْوَابَ الدِّينِ.

«وَمِن مَعَاجِمٍ» هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي أُلْفَتْ عَلَى طَرِيقَةِ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةِ شَيْوخِ الْمُؤَلِّفِ، وَالْمَعَاجِمُ الَّتِي تُؤَلَّفُ عَلَى طَرِيقَةِ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ



تَجْتَمِعُ فِي هَذَا مَعَ الْمَسَانِيدِ، إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَسَانِيدِ بِأَنَّ مَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ تُرْتَّبُ فِيهَا عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، وَأَنَّ تَرْتِيبَ أَحَادِيثِ كُلِّ مَسْنَدٍ مِنْهَا يَكُونُ عَلَى شِبُوحِ الْمُؤَلِّفِ.

«وَمِنْ مَسَانِيدٍ» هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا أَحَادِيثُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، وَالغَالِبُ أَنَّهُمْ يُرْتَّبُونَ مَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ عَلَى حَسَبِ الْأَفْضَلِيَّةِ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِمْ، وَتُرْتَّبُ أَحَادِيثُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ الْمُؤَلِّفُ.

«فِدْنٌ»؛ أَي: اعْتَرَفَ بِالْفَضْلِ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَعَبُوا وَجَمَعُوا وَالْفَوَا، وَادَّعَى لَهُمْ؛ أَنْ يَسِّرُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَجَمَعُوهُ فِي هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ.

«فَمَا عَلَى مَرْوِيَّهِ قَدْ تَابَعَهُ عَنِ ذَا الصَّحَابِيِّ آخِرٌ مُتَابِعَةٌ»

أَي: إِنْ تَابَعَهُ عَلَى مَرْوِيَّهِ رَاوٍ آخِرٌ عَنِ نَفْسِ الصَّحَابِيِّ فَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ، وَهَذَا مَا قَرَّرْنَاهُ.

«فَإِنْ تَكُنْ لِنَفْسِهِ فَوَافِرَةٌ أَوْ شَيْخُهُ فَصَاعِدًا فَقَاصِرَةٌ»

أَي: تَامَّةٌ، إِذَا كَانَتِ الْمُتَابِعَةُ لِلرَّائِي نَفْسَهُ؛ أَي: إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُتَابِعَةَ حَصَلَتْ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ بَدَأَ مِنْ شَيْخِ نَفْسِ الرَّائِي، فَالْمُتَابِعَةُ وَافِرَةٌ تَامَّةٌ.

وَالتَّمَامُ وَالْقُصُورُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَمَثَلًا حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). لَوْ خَرَجَ الْحَدِيثُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» وَتُوْبِعَ سَفِيَانُ عَلَى رِوَايَتِهِ صَارَتْ تَامَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْحُمَيْدِيِّ، فَإِذَا تُوْبِعَ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ فَمُتَابِعَتُهُ تَامَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْبُخَارِيِّ، وَإِذَا تُوْبِعَ الْبُخَارِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ فَهِيَ مُتَابِعَةٌ تَامَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ دُونَ الْبُخَارِيِّ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ نِسْبِيَّةٌ.

وَتَقَرُّبُ الْمُتَابِعَةُ مِنَ التَّمَامِ كَلَّمَا قَرُبَتْ إِلَى نَهَايَةِ الْإِسْنَادِ مِنْ جِهَةِ

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٨).



المصنف، وتقرُّب من القُصُورِ كُلِّما قَرُبْتُ إلى نهايةِ الإسنادِ مِنْ أَعلى من جهة المتن .

«وما له يشهدُ متنٌ عن سِوى ذاك الصَّحَابِيِّ فشاهدٌ سِوَا»

جرى الناظم رَحِمَهُ اللهُ على التَّفريقِ بينَ المُتابعِ والشاهدِ باختلافِ الصَّحَابِيِّ .

«في اللَّفظِ والمعنى أو المعنى فقط لِكِنِّما مَرْتَبَةُ الثَّانِي أَحطُّ»

أي: سواءً كانت الشهادةُ مِنْ ذلك الصَّحَابِيِّ الآخِرِ وافقتُ وطابقتُ في اللفظِ أو في المعنى فقط .

وقولُ الناظم: «مرتبة الثاني» يحتملُ ثلاثةَ احتمالاتٍ:

أولها: أن يكونَ المقصودُ بالثاني الموافقِ في المعنى فقط .

ثانيها: أن الثاني هو الشَّاهدُ والاختلافُ في الصَّحَابِيِّ .

ثالثها: أن الثاني هو الآحادُ قسيمُ المُتواترِ .

ولكن عَوْدُهُ على الأقربِ أولى، ولا ريبَ أنَّ المُوافقةَ في اللفظِ والمعنى أتمُّ وأقوى مِنَ المُوافقةِ في المعنى فقط، وهذا يعني كونَ الحديثِ مَضبوطًا مُتَقَنَّأً من جهاتٍ وطُرُقٍ بلفظه؛ بل هو أقوى مِنْ أن يُوجَدَ فيه اختلافٌ من بعضِ رِواتِهِ في بعضِ الألفاظِ .

«وهو يُفيدُ العِلْمَ أعني النَّظريَّ عِنْدَ ثُبوتِهِ فَبَعْدَ النَّظَرِ

ثَلَاثَةُ أَحْكامٍ نَقِلُ تُعْرَفُ قَبُولُهُ وَالرَّدُّ وَالتَّوَقُّفُ»

الخبرُ منه ما هو مقبولٌ، ومنه ما هو مَرْدودٌ، ومنه ما يُتَوَقَّفُ فيه .

وتقدَّم أنَّ الخبرَ المُتواترَ يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ الذي لا يحتاجُ إلى نظَرٍ واستِدلالٍ، ولا مُقدِّماتٍ، وإن خالَفَ في ذلك طائفةٌ فقلوا: إنَّه يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ . فعند سماعِ الخبرِ المُتواترِ تجدُ نفسَكَ مُضطرًّا إلى تصديقِهِ دونَ مُقدِّماتٍ، ولذا يحصُلُ العِلْمُ به لِمَن ليس من أهلِ النظرِ .



«وهو»؛ أي: ما مضى الحديث عنه وهو الآحاد؛ لأن الكلام انتهى

بالمُتواتر.

ومقصود الناظم هنا: أن خبر الواحد إذا صحَّ أو غلبَ على الظنِّ ثبوته في مسألة الحسن فإنه يُفيد العلم النظريّ.

وقد تقدم ذكر المراد بالعلم والظنِّ والشكِّ والوهم، فالعلم ما لا يحتملُ التقيضَ بوجهٍ من الوجوه، بمعنى: جواز الحلفِ عليه، وإن كان من أهل العلم مَنْ يَرَى جَوَازَ الحَلْفِ على غَلْبَةِ الظنِّ^(١)، والظنُّ هو الاحتمالُ الراجحُ، والشكُّ هو الاحتمالُ المُساوي، والوهمُ هو الاحتمالُ المَرجوحُ.

ويُشترطُ لصحة الخبرِ - على ما سيأتي - أن يكونَ رُوَاؤه ثقاتٍ عُدولًا ضابطين، وأن يكونَ بسندٍ متَّصلٍ، وأن يسلمَ من الشُّذوذِ والعللِ، وهذا الخبرُ الذي توافرَ فيه هذا الوصفُ هل يُفيدُ العلمَ مطلقًا أو يُفيدُ الظنَّ مطلقًا أو غيرهما؟ اختلفَ أهلُ العلمِ فيه على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: أن خبر الواحد يُفيدُ العلمَ مطلقًا. وهذا قولُ داودَ الظَّاهريِّ^(٢)، وحُسينِ الكِرابيسيِّ^(٣)، والحارثِ المُحاسبيِّ^(٤)،

(١) ينظر: مواهب الجليل ٧٥/٤، وكشاف القناع ٦٩/٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٧٧/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٤٧/٧.

(٢) هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي، إمام أهل الظاهر، سمع من أبي ثور، وإسحاق بن راهويه، توفي عام (٢٧٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٤٢/٢.

(٣) هو: الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي البغدادي، صاحب الشافعي وأشهرهم بانتياب مجلسه وأحفظهم لمذهبه، كان متكلمًا عارفًا بالحديث، صنف في أصول الفقه وفروعه، قال عنه الحافظ بن حجر: «صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ». توفي سنة (٢٤٥هـ)، وقيل: سنة (٢٤٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١٣٢/٢، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١١٧/٢، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٤٦٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٧٩/١٢.

(٤) هو: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله البصري الأصل، الزاهد العارف المشهور شيخ الصوفية، له كتب كثيرة في الزهد وأصول الدين والرد على المعتزلة =



وابن حزم^(١)، ورواية عن مالك^(٢)، ورجَّحه الشيخ أحمد شاكِر^(٣).

القول الثاني: أن خبر الواحد لا يُفيد العلم مُطلقًا، وإنما يُفيد الظنَّ. وعزاه النَّوويُّ للجمهور، وفي موضعٍ للأكثر، وفي موضعٍ للمُحَقِّقِينَ^(٤). وهذا القولان مُتقَابِلان، حيث إنَّ الأوَّلَ على أنه يُفيد العلم مُطلقًا، والثاني على أنه يُفيد الظنَّ مُطلقًا.

القول الثالث: أن خبر الواحد يُفيد العلم إذا احْتَقَّتْ به قَريَةٌ.

وأما تفصيلُ هذه الأقوال:

فعلى **القول الأول:** وهو إفادة خبر الواحد العلم مُطلقًا، يكون العملُ بالخبر واجبًا؛ لأنه لو كان يفيد الظن، ما جاز العمل به، إذ كيف يُعملُ بما يفيد الظنَّ والله ﷻ يقولُ في كتابه: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، ويقولُ أيضًا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ أي: لا تتبع ما ليس لك به علم، إذن فإنَّ الذي يُوجبُ العملَ يوجبُ العلمَ. وعلى **القول الثاني:** وهو أنه يفيد الظنَّ ولا يفيد العلم مُطلقًا؛ لوجود احتمالِ النقيضِ، وجب العمل به كذلك، ولو كان الاحتمالُ موجودًا.

ويُجيبون عن استدلال أصحاب القول الأول: أن الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئًا، بأن الظنَّ جاء في النصوصِ بإزاءِ اعتباراتٍ وإطلاقاتٍ، فقد جاء

= والرافضة منها «آداب النفوس»، و«الرعاية لحقوق الله ﷻ»، و«كتاب التوهم» وغيرها، توفي سنة (٢٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٥٧/٢، وتهذيب الكمال، للمزي ٢٠٨/٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١١٠/١٢.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٠٨/١، ١١٩.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٠٨/١، ١١٩، والبحر المحيط، للزركشي ١٣٤/٦، والمسودة لآل تيمية (ص ٢٤٤).

(٣) تعليقه على الباعث الحثيث (ص ٣٤).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١٣١/١، و٢٠/١.



ويُرادُ به اليقينُ والاعتقادُ الجازمُ، كما في قوله ﷺ: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَةَ﴾ [الحاقة: ٢٠]، وقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنفُسَهُمْ يَخَذَلُونَ﴾ [البقرة: ٤٦]. ويطلق الظنُّ ويراد به الوهم وهو الذي لا يغني من الحق شيئاً. أمَّا استدلالهم بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] على عدم وجوب العمل بما نزل عن درجة العلم واليقين، فليس بصحيح، والآية ليست واردة في النهي عن العمل بما لا يوجب العلم؛ بل النهي عن العمل بالجهل وهو ضدُّ العلم، و﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ هو الذي تَجَهَّلُهُ، لا الذي تظنه. وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ، وَالَّذِي يُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْاِسْلَامِ وَيُقَرِّرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ وَمَسَائِلِ الْاَحْكَامِ، فَمَا يَثْبُتُ بِهَذَا، يَثْبُتُ بِهَذَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا^(١).

وسبب الاختلاف بين أصحاب هذا القول وأصحاب القول الثاني اختلافهم في تعريف العلم والظن. إذ ليس أحد يُقرُّ في قرارة نفسه، أن خبر الواحد - غير رسول الله ﷺ المعصوم - لا يحتلُّ التقيض، فالإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نجم السُّنَّةِ في غاية الحفظ، والضبط، والإتقان قد أُخِذَتْ عَلَيْهِ أخطاءٌ وأوهامٌ، فوجود هذا الاحتمال في رواية الإمام مالك، يُنزلُ خبرَهُ مِنَ الْيَقِينِ إِلَى مَنْزِلَةِ دَوِينِهِ؛ وَمَنْ كَانَ دُونَ مَالِكٍ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ مِنْ بَابِ أُولَى.

القول الثالث: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا احْتَقَقَتْ بِهِ قَرِينَةٌ، وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ تَجْبِرُ الْاِحْتِمَالَ، وَتَجْعَلُنَا نَقْطَعُ وَنَجْزِمُ بِهِ؛ فَالْقَرِينَةُ قَابِلَتِ الْاِحْتِمَالَ فَأَزَالَتْهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَحْتَقِفْ بِهِ قَرِينَةٌ فَلَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ هُوَ غَلْبَةُ الْاِحْتِمَالَ الرَّاجِحِ.

وَنَصَّ عَلَى هَذَا شَيْخُ الْاِسْلَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْلَغُ عَنْهُ الْعِلْمَ وَاحِدًا؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْلَغُونَ أَهْلًا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٣/٩، ٤٤١/١١.

التَّوَاتُرِ الَّذِينَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِمْ لِلْغَائِبِ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا بِقَرَائِنٍ»^(١). وَتَبِعَهُ فِي هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ الْقَيْمِ «الصَّوَاعِقِ»^(٢)، وَأَطَالَ فِيهِ إِطَالَةً بِالْغَةِ، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبَخَارِيِّ^(٣).

وَمَثَلَ ابْنُ رَجَبٍ لِقَرِينَةِ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ بِقِصَّةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي جَاءَ يَقُولُ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتَ^(٤). وَهُمْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ قَطْعِيَّةٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِمَا دُونِهِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «فَالْتَحْقِيقُ فِي جَوَابِهِ أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقَرَائِنُ، فَنَدَاءُ الصَّحَابِيِّ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا مَوْجُودٌ لَا يَتَدَاخَلُهُ مَنْ سَمِعَهُ شَكٌّ فِي أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُهُ وَيُنَادِي بِهِ»^(٥).

وَمِنْ أَقْوَى الْقَرَائِنِ عِنْدِي فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُتَشَوِّفًا^(٦) إِلَى تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَالصَّحَابَةُ عَلَى عِلْمٍ بِذَلِكَ، فَقَدْ

(١) منهاج السنَّة النبوية ٥١٥/٧، ٥١٦.

(٢) الصواعق المرسلة ٣/١١٧٧.

(٣) فتح الباري، لابن رجب ١/١٨٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (٤٠) ١٧/١، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٧) ١/٣٧٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم (١٠٤٥) ١/٢٧٤، وأحمد في مسنده (١٤٠٣٤) ٢١/٢٧٤، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

(٥) فتح الباري، لابن رجب ١/١٨٩.

(٦) التشوف إلى الشيء: إذا ارتفع له، واشتاف الفرس والظبي وتشوف نصب عنقه وجعل =



قال عليه السلام: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا﴾ إلى أن جاء النَّسْخُ بقوله عليه السلام: ﴿قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وهذه قَرِينَةٌ، بجانب ما ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ مِنْ قَبْلُ.

ولو ذهبنا ننقلُ كلَّ ما قاله أهلُ العلم في هذه المسألة لَطَالَ بنا الكلامُ، وقد قال بإفادَةِ خبرِ الواحدِ العِلْمَ إذا احتَفَّتْ به القَرِينَةُ جمْعٌ غفيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ^(١).

وعلى هذا؛ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ.

وسواء قيل: إنه يفيد العلم أو يفيد الظن، فإنه يجب العمل به، قال ابن رجب رحمته الله: «إِنَّ قَوْلَ اثْنَيْنِ فِصَاعِدًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمَ، كَسَائِرِ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي التَّحَرِّيِّ بِالْأَمَارَاتِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ» ^(٢).

وكلامُ شيخِ الإسلامِ وابنِ القَيِّمِ وابنِ رَجَبٍ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا بِقَرَأَتَيْنِ، كَلَامٌ صَرِيحٌ، وَمَنْ يَخَالَفُ وَيَخْتَارُ الرَّأْيَ الْآخَرَ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا صَحَّ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ مُطْلَقًا، فَهَمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ غَيْرٌ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ، فَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَعْنُونَ بِالْعِلْمِ مَا قَابَلَ الْجَهْلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِجَهْلٍ.

ووجد من يُشنعُ على ابنِ حَجَرَ أَنْ قَالَ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ

= ينظر. المحكم ١٢٧/٨، شمس العلوم ٦/٣٥٩٠.

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٩١، ٢/٥٦٦، وتوضيح الأفكار ١/٣١.

(٢) فتح الباري، لابن رجب ٩/٤٣٨.

إلا إذا احتفت به قرائن^(١). وإذا شنع على ابن حجر وفيه شوبٌ بدعة، فلا يمكن أن يُشنع على شيخ الإسلام وهو أشدُّ الناس على المُبتدعة، وإن كان ليس معصوماً، والمُبتدعة يشغشغون^(٢) بمثل هذا الكلام؛ لأنَّ لهم مقصداً آخر، غير ما نقصده، فهم يُقررون أنَّ العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد؛ لأنَّها لا تُفيد إلا الظنَّ، ونحن نقول: إنَّ العقائد والأحكام الشرعية تثبت بخبر الواحد كما تثبت بالمتواتر لا فرق بينهما.

وقد ذكر العلماء بعض القرائن التي ترفع خبر الواحد إلى إفادة العلم، منها: أن يخرج الخبر في «الصحيحين» أو في أحدهما مما لم يُنتقد، وذلك لتلقي الأمة «الصحيحين» بالقبول. وهذا رأي ابن الصلاح^(٣)، وقال العراقي في «ألفيته»^(٤):

واقطع بصحة لما قد أسندا كذالهُ، وقيل: ظناً ولدى
محققهم قد عزاه النووي

ويقصد الحافظ العراقي بقوله: «كذالهُ»؛ أي: ابن الصلاح.

ومن القرائن: أن يكون حديثاً مشهوراً شهرةً واسعة لم يصل إلى حدِّ التواتر، لكن جاء من طرقٍ مُتباينة، سالمة من العلل والقوادح فيفيدُ علماً، ويلزُمك قبوله.

ومنها: أن يكون الخبر مروياً من طرق الأئمة، كالحديث الذي يرويه أحمد عن الشافعي عن مالك إلى آخره، فهذا مقطوعٌ بصحَّته ويفيدُ العلم؛ لأنَّ

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٩١/١، ٥٦٦/٢.

(٢) الشغشغة: الطعن بالرمح. ينظر: تاج العروس ٥١٢/٢٢ (شغشغ). واستعمل هنا كناية عن الطعن في رأي شخص.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨).

(٤) ألفية العراقي (ص ٧٠).



احتمال الخطأ والوهم الذي قد يوجد عند مالك لا يمكن أن يوافق عليه الشافعي، فإذا انطلى على الشافعي فلا يمكن أن ينطلي على أحمد، فوجود رواية هؤلاء الأئمة تتعاضد بحيث تكون في مقابل نسبة النقيض المحتملة.

والذي دعانا إلى التأكيد على هذه المسألة وبحثها هو أنه يوجد من خيار الناس من لديه حساسية شديدة في هذه المسألة، وهذا القول - وهو أن خبر الواحد يُفيد العلم بقرائن - أو القول بأنه لا يُفيد إلا الظن مطلقاً قد استُغِلَّ من بعض المغرضين، وإلا لا بأس باختيار أحد القولين تبعاً للدليل بشرط عدم الالتزام باللوازم الباطلة، أما القول الثالث: إنه يُفيد العلم مطلقاً، فلو قيل: إنه يرده الواقع والعقل، إلا عند من يُفسر العلم بمعنى أعم بحيث يشمل الظن، لما أبعد من قوله.

«ثلاثة أحكام نقل تُعرف قبوله والرد والتوقف»

الخبر منه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما يتوقف فيه.

فعند تخريج الأحاديث سوف تُواجهك ثلاثة أقسام:

الأول: حديث يُحكم عليه بالصحة؛ لوضوح سنده، وظهور متنه وليس فيه مخالقات، فهذا الحديث يُسمى المقبول وهو الصحيح بقسميه، والحسن بنوعيه على خلاف في الحسن على ما سيأتي.

الثاني: عكس الأول وهو ما يكون الحكم عليه بالضعف والرد ظاهراً فيه، فهذا الحديث يُسمى المردود وهو الضعيف فما دونه.

الثالث: المتوقف فيه وهو الذي عجزت أن تحكم عليه بالصحة أو بالضعف، فالكفة متساوية، فإن كانت لديك أهلية النظر في الحديث من خلال القرائن أقدمت، وإلا توقفت.

«والأصل في القبول صدق من نقل والكذب أصل الرد يا من قد عقل»

أي: مدار الرواية على صدق اللهجة؛ لأن المسألة نقل كلام، فمن صدق في كلامه قيل قوله.

وإذا كان مَدَارُ الْقَبُولِ عَلَى الثَّبوتِ وَعَدَمِهِ، فالصَدَقُ عَلَيْهِ مَدَارُ الْقَبُولِ،
وَالكَذِبُ عَلَيْهِ مَدَارُ الرَّدِّ.

«وَلِلْتَبَاسِ الْحَالِ قِفٌ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ إِنْ بِالْقَرَائِنِ انْجَلَى»

لَمَّا ذَكَرَ الْقَبُولَ وَالرَّدَّ وَالتَّوَقُّفَ، ذَكَرَ الْأَصْلَ فِي الْقَبُولِ وَالْأَصْلَ فِي
الرَّدِّ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّوَقُّفَ.

«وَلِلْتَبَاسِ الْحَالِ قِفٌ»؛ أَي: إِذَا بَحِثْتَ عَنْ حَدِيثٍ وَعَجَزْتَ أَنْ تَصِلَ إِلَى
النَّتِيجَةِ فِي صَحَّتِهِ وَضَعْفِهِ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مُحَيَّرًا، سِوَاءَ كَانَتِ الْحَيْرَةُ فِي
الرَّوَايَةِ أَمْ الْمَرْوِيِّ، فَهِنَاكَ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَقَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ،
وَعَجَزْتَ أَنْ تُرَجِّحَ بَيْنَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ - فَالْوَاجِبُ أَنْ تَتَوَقَّفَ فِي الْمَرْوِيِّ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ، وَعَلَى الطَّالِبِ الْمُتَعَلِّمِ الَّذِي لَمْ يَتَأَهَّلْ
أَنْ يُخَرِّجَ لِنَفْسِهِ لِلتَّمَرِينِ، وَيَكْثَرَ مِنَ التَّخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ، وَيَعْرِضُ عَمَلَهُ
عَلَى أَهْلِ الْخَبِيرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَدَيْهِ الْأَهْلِيَّةُ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ هَذَا
الشَّانِ حُكْمٌ وَرَجَّحَ.





أقسامُ المقبولِ



وَأَرْبَعُ مَرَاتِبِ الْمَقْبُولِ بَيْنَهَا أئِمَّةُ النُّقُولِ
صَحِيحُهُمْ لِدَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَمِثْلُ ذَيْنِ حَسَنٍ فَلتَدْرِه
وَكُلُّهَا فِي عَمَلٍ بِهِ اشْتَرَكُ وَبَيْنَهَا تَفَاوُتٌ بَدُونِ شَكِّ

الشرح

الحديثُ المقبولُ أربعُ مراتبٍ:

أولها: الصحيحُ لِدَاتِهِ .

ثانيها: الصحيحُ لغيرِهِ .

ثالثها: الحسنُ لِدَاتِهِ .

رابعها: الحسنُ لغيرِهِ، وقد بيَّنها أهلُ العلمِ في كتبِهِم .

«وَكُلُّهَا فِي عَمَلٍ بِهِ اشْتَرَكُ وَبَيْنَهَا تَفَاوُتٌ بَدُونِ شَكِّ»

أي: أنَّ الأقسامَ الأربعةَ تَشْتَرِكُ في وجوبِ العملِ، فيجبُ العملُ بالحديثِ الصحيحِ لِدَاتِهِ، والصحيحِ لغيرِهِ، ويجبُ العملُ بالحسنِ بِقِسْمِيهِ في جميعِ أبوابِ الدينِ .

فالدينُ والشَّرْعُ مُتساويِ الأقدامِ، عقائدهُ، وعباداته، ومُعاملاته، وكلُّ ما يُضَافُ إليه، وهذا ما يجبُ علينا أن نعتقده، خِلافًا لِمَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ العَقَائِدِ، والأحكامِ من جهةٍ، وبينِ الأحكامِ والفضائلِ من جهةٍ أُخرى، فلا يَقْبَلون في العَقَائِدِ إلا ما يُوجِبُ العلمَ، أو يَقْبَلون في الفَضَائِلِ وشَبَّهها من التفسيرِ

والمَغَازِي الضعيفَ على ما سيأتي، والمقصود أن جميع ما يُمكنُ أن يُنسَبَ إلى الدِّينِ مِنْ جميعِ أبوابِه لا بُدَّ أن يكونَ مَقْبُولًا، والقَبولُ يشملُ الأقسامَ الأربعةَ، والحديثُ إذا صحَّ أو حَسَنَ غَلَبَ على الظَّنِّ ثبوتهُ، والعملُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ واجبٌ.

والصحيحُ لذاته أقوى من الصحيحِ لغيره؛ لأنَّ الصحيحَ لغيره هو حديث حَسَنٌ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، والصحيحُ لغيره أفضلُ مِنَ الحَسَنِ لِدَاتِهِ؛ لأنَّ الصحيحَ لغيره حسنٌ وزيادَةٌ، والحَسَنُ لذاته أقوى مِنَ الحَسَنِ لغيره؛ لأنَّه ضعيفٌ في الأصلِ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، ولذا يُخَالِفُ بعضُ أهلِ العلمِ في الاحتجاجِ بالحَسَنِ بِقِسْمِيهِ، وبعضُهُم يخالفُ في الحَسَنِ لغيره على وجهِ الخُصوصِ، وممَّن يُخَالِفُ في قبولِ الحَسَنِ أبو حاتمِ الرَّازِي، وهو ظاهرُ كلامِ أبي الحَسَنِ بنِ القُطانِ^(١) لا سيما في الحَسَنِ لغيره، وبعضُ أهلِ العلمِ، لكنَّ الجمهورَ على أن الحَسَنَ كالصحيحِ؛ بل مِنْ أهلِ العلمِ مَنْ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَسَنِ والصحيحِ^(٢)، قال الحافظُ العراقيُّ:

وهو بأقسامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةً، وإنْ يَكُنْ لا يَلْحَقُ^(٣)

فهو في الاحتجاجِ مُلْحَقٌ بأقسامِ الصَّحِيحِ، وإنْ كان لا يَلْحَقُ به من حيثِ الرُّتْبَةِ، بمعنى أَنَّهُ لو تَعَارَضَ حديثٌ صحيحٌ مع حديثٍ حَسَنٍ قُدِّمَ الصَّحِيحُ.



(١) هو: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي المالكي، أبو الحسن القُطان، الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة، صنف «بيان الوهم والإيهام»، توفي سنة (٦٢٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٠٦/٢٢، والوافي بالوفيات، للصفدي ٤٧/٢٢، وشجرة النور الزكية، لابن سالم مخلوف ١/٢٥٧.

(٢) ينظر: النكت، لابن حجر ٤٠١/١، فتح المغيث ٩٤/١، ٩٥.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٢).



تعريفُ الصحيح



فَمَا رَوَى الْعَدْلُ عَنِ الْعُدُولِ وَتَمَّ ضَبْطُ الْكُلِّ لِلْمَنْقُولِ
 مُتَّصِلًا وَلَمْ يَشِدَّ أَوْ يُعَلِّ فَهُوَ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ قَدْ حَصَلَ
 وَالْعَدْلُ مَنْ يَلْزَمُ تَقَى الْخَلَّاقِ مُجْتَنِبًا مَسَاوِيَّ الْأَخْلَاقِ
 وَالضَّبْطُ ضَبْطَانِ بَصْدِرٍ وَقَلَمٍ فَالْأَوَّلُ الَّذِي مَتَى يَسْمَعُهُ لَمْ
 يَنْسَ فحِينَمَا يَشَا أَدَاهُ مُسْتَحْضِرَ اللَّفْظِ الَّذِي وَعَاهُ
 وَالشَّانِ مَنْ فِي سِفْرِهِ قَدْ جَمَعَهُ وَصَانَهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَهُ
 حَتَّى يُؤَدِّي مِنْهُ أَيَّ وَقْتِ وَسَمَّ مَا يَجْمَعُهُ بِالثَّبْتِ
 وَالِاتِّصَالَ كَوْنُ كُلِّ سَمِعَا عَنِ شَيْخِهِ مِنَ الرَّوَاةِ وَوَعَى
 وَمَا لَذَا الشَّاذِّ مِنَ التَّعْرِيفِ وَلِلْمُعَلِّ يَأْتِ فِي تَعْرِيفِي

الشرح

عَرَّفَ النَّاظِمُ هُنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ لِذَاتِهِ بِقَوْلِهِ:

«فَمَا رَوَى الْعَدْلُ عَنِ الْعُدُولِ وَتَمَّ ضَبْطُ الْكُلِّ لِلْمَنْقُولِ
 مُتَّصِلًا وَلَمْ يَشِدَّ أَوْ يُعَلِّ فَهُوَ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ قَدْ حَصَلَ

ثم عرف العدل بقوله:

وَالْعَدْلُ مَنْ يَلْزَمُ تَقَى الْخَلَّاقِ مُجْتَنِبًا مَسَاوِيَّ الْأَخْلَاقِ

العَدْلُ بمعنى العادل، من عَدَلَ الشخصُ يَعْدُلُ عَدَالَةً وَعُدُولَةً فهو عَدْلٌ، وعادلٌ فالعَدْلُ حامل وَصْفِ العَدَالَةِ، والعَدَالَةُ مَلَكَةٌ - وَالْمَلَكَةُ هَيْئَةٌ وَصِفَةٌ رَاسِخَةٌ^(١) - تَحْمِلُ صاحبها على مُلَازِمَةِ التَّقْوَى والمُرُوءَةِ^(٢).

والتَّقْوَى: فعلُ الواجِبَاتِ، واجْتِنَابُ المُحَرَّمَاتِ^(٣).

والمُرُوءَةُ: آدَابٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَحْمِلُ صاحبها على مُجَانِبَةِ ما يَحِلُّ بها^(٤)، وَمَرَدُّهَا إلى العُرْفِ، فقد يُعَدُّ عَمَلٌ ما في بَلَدٍ ما حَرَمًا للمُرُوءَةِ، وفي بَلَدٍ آخَرَ لا يُعَدُّ حَرَمًا للمُرُوءَةِ، فحسُر الرأس لغير حاجة في المجامع في بعض البلاد من خوارم المروءة، ولو فعله شخص انتقد، بينما لا يكون كذلك في بلد آخر. والأكل في السوق يُنتقد في بلدٍ، ولا يُنتقد في بلدٍ آخَرَ، فالبلد الذي يُنتقد فيه يُعدُّ من خوارم المُرُوءَةِ؛ لأنَّ الذي يَسْتَحِفُّ بِمَشَاعِرِ الناسِ عندَ أهلِ العلمِ تسقطُ عَدَالَتُهُ.

«فما روى العَدْلُ عَنِ العُدُولِ» يُشْتَرَطُ في الحديثِ الصحيح لذاته أن يكونَ مِنْ رِوَايَةِ عَدْلٍ عن عدلٍ عن عدلٍ إلى منتهاه، والعَدَالَةُ: قَيْدٌ يُخْرِجُ رِوَايَةَ الفاسِقِ، سِوَاءَ كانَ فِسْقُهُ باعْتِقَادٍ أو عَمَلٍ: باعْتِقَادٍ فاسِدٍ، أو بفعلِ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، أو بتركِ واجبٍ، فهذا مُقْتَضَى العَدَالَةِ.

ولا بُدَّ مِنْ تمامِ الضبطِ ليكونَ الحديثُ صحيحًا لذاته، ولذا يقولُ الحافظُ العراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَيْتَةِ»:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
فَالأَوَّلُ المُتَّصِلُ الإسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الفُؤَادِ

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص ٢٢٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣١٤)، ودستور العلماء ٢٢٨/٣.

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص ٥٨)، وفتح المغيث ٢٨/١، ٥/٢، وتوضيح الأفكار ١٦/١، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٩٦/١.

(٣) ينظر: نزهة النظر (ص ٥٨)، وفتح المغيث ٥/٢، وتوضيح الأفكار ٨٦/٢.

(٤) ينظر: النكت الوفية، للبقاعي ١٦/٢، وشرح نخبة الفكر، للقمي (ص ٢٤٧)، وتوضيح الأفكار ٨٦/٢، وتوجيه النظر (ص ٩٧).



عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي (١)

والضَّبْطُ: هو الحِفْظُ، وسيأتي تعريفه عند المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

«وَتَمَّ ضَبْطُ الكَلِّ»؛ أي: جميعُ الرواةِ الذين تتابعوا في رواية هذا الخبرِ

متصفون بهذا الوصفِ.

وتمام الضَّبْطِ: قيدٌ يخرجُ به مَنْ حَفَّ ضَبْطُهُ، وإن وُجِدَ فيه مُسَمَّى الضبِ؛ لأنَّه شرطُ الحسنِ، على ما سيأتي، ويخرجُ من ضَعْفِ ضَبْطِهِ، كما يخرجُ به، من بابِ أُولَى، مَنْ فُقِدَ منه هذا الوصفُ.

«مُتَّصِلًا» يُشْتَرَطُ لصحة الحديثِ أن يكونَ الإسنادُ مُتَّصِلًا؛ بمعنى: أن يكونَ كلُّ راوٍ مِنْ رُوَاتِهِ قد تَلَقَّاهُ مِمَّنْ فوقه بطريقٍ مُعْتَبَرٍ من طرقِ التَّحْمَلِ، وَسُنِّيْنِ هذا الاتصالِ، على ما سيأتي في كلامِ الناظم رَحِمَهُ اللهُ.

والإتصالُ: قيدٌ يُخرجُ الانقطاعَ في السندِ، سواءً كان الانقطاعَ ظاهرًا أو خَفِيًّا، والظاهرُ يُدرِكُهُ أوساطُ المُتَعَلِّمِينَ، ويُعرفُ بالتاريخِ، وبالمواليدِ والوفياتِ، فيشملُ الانقطاعَ، والإرسالَ، والإعضالَ، والتعليقَ، أمَّا الانقطاعُ الخَفِيُّ فإنه لا يُدرِكُ من أَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ بل لا يُدرِكُهُ إلا مَنْ له عنايةٌ بهذا الشأنِ، ويشملُ التَّدْلِيْسَ والإرسالَ الخَفِيِّ.

فهذه شروطُ في الإسنادِ: يُشْتَرَطُ فيه عدالةُ الرواةِ، وتمامُ الضَّبْطِ،

والإتصالِ.

«ولم يَشِدَّ»؛ أي: لم يَشْتَمِلِ على مُخَالَفَةِ المقبولِ لِمَنْ هو أُولَى منه.

«أو يُعَلِّ»؛ أي: لم يَشْتَمِلِ المَتَّنُ على عِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وهذا المراد بالعلة

عند الإطلاقِ، وهناك عِلَلٌ غيرُ قَادِحَةٍ، ولذا قال الحافظُ العِرَاقِيُّ:

عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي (٢)

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٦٧، ٦٨).

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٦٨).

فليس كلُّ ما يُعلَّلُ به أهلُ الحديثِ المتنَّ يقتضي الرَّدَّ، والأصلُ في العِلَّةِ أن تكونَ سببًا خفيًّا غامضًا يقدحُ في صحَّةِ الخبرِ، ويوجدُ في كتبِ العِللِ من التعليلِ بما أسبابه ظاهرةٌ، وسيأتي هذا - إن شاء الله تعالى - في بحثِ المُعلَّلِ.

«فهو لذاته صحيح»؛ أي: من غيرِ نظرٍ إلى جابرٍ وعاصِدٍ يعضدهُ، وإنَّما صحَّته لذاته لا لأمرٍ آخرَ، كما في الصحيحِ لغيره.

«قد حصل»؛ أي: وجودُ هذا الوصفِ، الذي هو صحيح لذاته، قد حصلَ لهذا الخبرِ الذي اشتمَلَ على هذه الشروطِ الخمسة: عدالةُ الرواةِ، وتمامُ الضبطِ، واتِّصالُ السَّنَدِ، وانتفاءُ الشُّذوذِ، وانتفاءُ العِلَّةِ.

«والضَّبُّ ضَبْطَانِ بَصْدِرٍ وَقَلَمٍ فَأَوَّلُ الَّذِي مَتَى يَسْمَعُهُ لَمْ

«وَالضَّبُّ ضَبْطَانِ» ضبطُ صدرٍ، وضبطُ قَلَمٍ؛ أي: ضبطُ كتابٍ.

وضبطُ الصدرِ، هو الأصلُ؛ فالأصلُ في الحفظِ حفظُ الصدورِ، كما كان عليه الحالُ في عهدِ النبي ﷺ مع صحابته الكرامِ، يُلقِي إليهم وهم يَسْمَعُونَ ويحفظون ويُبَلِّغُونَ، وظهورُ هذا النوعِ في الصدرِ الأولِ جليٌّ لا خفاءَ فيه، لا سيَّما قبلَ الإذنِ بكتابةِ الحديثِ؛ لأنَّه قد جاءَ النهيُ عن كتابةِ الحديثِ في حديثِ أبي سعيدٍ في «صحيحِ مسلم»: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»^(١). وإنما كان كذلك؛ ليعتمدَ الناسُ على الحفظِ، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، فالذي يُقَيِّدُ ولا يقصدُ الحفظَ فيعتمدُ على هذه الكتابةِ يَنسَى.

وقد كانَ الناسُ يحفظون الأرقامَ، والنصوصَ، والقصائدَ مهما طالتْ وكثُرَتْ، ثمَّ لَمَّا جاءَتِ الكتابةُ اعتمدَ الناسُ عليها فَضَعُفَتِ الحافظةُ، فلجأَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٧٢/٣٠٠٤) ٢٢٩٨/٤، وأحمد في مسنده (١١٠٨٧) ١٧/١٥١، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



الناس إلى النوع الثاني، وهو ضبط الكتاب أو القلم، وإن خالف بعض أهل التشديد فمَنَعُوا الرِّوَايَةَ مِنَ الْكِتَابِ.

وهذا هو الأصل في الرواية أن النبي ﷺ كان يُلقِي والصحابةُ يسمعون ويحفظون ويبلغون، والكتابة مُحدثة، إضافةً إلى أن الكتاب وما يُدَوَّنُ فيه عُرْضَةٌ لَأَن يَهْجِمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَيُحَرِّفَهُ، ولذا يَشْتَرِطُونَ فِيمَن يَكْتُبُ أَن يَحْفَظَ كِتَابَهُ، وَأَلَّا يُعْبِرَهُ إِلَّا لثَقَّةً، يقول الحافظ العراقي:

يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي^(١)

فلا بد أن يحفظ كتابه، فلا يتركه عُرْضَةً للعبث والزيادة والنقصان، ثم يروي منه، ولذا طُعنَ في بعض المحدثين بسبب ما ابْتُليَ به من هؤلاء العابثين، إمَّا وَلَدٌ أَوْ رَبِيبٌ يَنْصَرِّفُ، أَوْ خَادِمٌ أَوْ وِرَاقٌ، أَوْ نَحْوَهُمْ، فَيُطْعَنُ فِيهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

«يَنْسَ فحِينَما يَشَأْ أَدَاهُ مُسْتَحْضِرَ اللَّفْظِ الَّذِي وَعَاهُ»

أي: إذا سَمِعَ النَّصَّ، والمرادُ هنا الحديث الذي أودَعَه في حفظه وضبطه، وأداه كما سَمِعَهُ مَتَى شَاءَ، هذا الذي يُقْبَلُ لهذا النوع من الحديث، وأن يكونَ مِنَ الْحَزْمِ وَالْحَفِظِ وَالضَّبْطِ، بحيثُ يَتِمَكَّنُ مِنَ أَدَائِهِ مَا حَفِظَهُ مَتَى شَاءَ.

«مُسْتَحْضِرَ اللَّفْظِ» وهذا أولى إن أمكن، وإلا فجمهور أهل العلم يُجيزون للعارف بما يُحِيلُ الألفاظ والمعاني أن يرويَ بالمعنى^(٢).

«وَالثَّانِي مَنْ فِي سِفْرِهِ قَدْ جَمَعَهُ وَصَانَهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَهُ»

أي: النوع الثاني من أنواع الضبط هو ضبط القلم في كتابه الذي قد

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٩١).

(٢) ينظر: فتح المغيث ٣/١٣٨، وتدريب الراوي ١/٦٩، وتوجيه النظر ٢/٦٧١.

جَمَعَهُ، فهو يصونه ويحافظُ عليه من عبثِ العابثين، ومن تحريفِ المُحرِّفين، ولا يُعَيِّرُهُ لأحدٍ إلا لثِقَةٍ.

وطالب العلمِ ينبغي أن يكونَ حريصًا على كتبه؛ لأنَّها عُدَّتُه وطالبٌ بدونِ كتابٍ كَسَاعٍ إلى الهَيْجَاءِ^(١) بغيرِ سلاحٍ، فعلى طالبِ العلمِ أن يُعْنَى بكتبه لا سِيَمَا الكُتُبِ التي فيها أثرُه.

«حَتَّى يُؤَدِّي مِنْهُ أَيُّ وَقْتٍ وَسَمٌّ مَا يَجْمَعُهُ بِالثَّبْتِ»

(ثبَّت) بإسكانِ الباءِ، يقالُ: ثَبَّتَ، ثَبَّتًا، وَثَبَّتًا^(٢)، والعلماء يقولون في التراجم: فلانٌ ثِقَةٌ ثَبَّتٌ.

ويقولون بإزاءِ الكُتُبِ: الفهارسُ والأثباتُ، فالأثباتُ: جمعُ ثَبَّتَ: وهو الكتابُ الذي يثبت فيه المحدثُ مروياته^(٣).

فإمَّا أن يكونَ الناظمُ أرادَ الشخصَ الذي يجمع، وكان الأصلُ أن يقولَ: وَسَمٌّ من يجمَعُهُ بِالثَّبْتِ، واستعمال (ما) بمعنى (من) والعكسُ سائغٌ، كقولهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴿٣﴾ [النساء: ٢، ٣]، أو يكونُ المرادُ: الثَّبَّتَ، لكنَّها سَكُنَتْ مُرَاعَاةً لِلرُّوْيِ^(٤)، كما فعله غيره، يقولُ الحافظُ العِراقِيُّ:

وَكَثَّرَ اسْتِعْمَالَ عَن فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَازَةً، وَهُوَ بِوَصْلِ مَا قَمَنُ^(٥)

«قَمَنُ» بفتح الميم؛ مُرَاعَاةً لِمَا جَاءَ فِي الشَطْرِ الْأَوَّلِ، وَالْمُسْتَفِيضِ فِيهَا

- (١) الهيجاء: الحرب. تاج العروس ٢٨٧/٦ (هـ ي ج).
- (٢) ينظر: تاج العروس ٤٧٦/٤.
- (٣) ينظر: فتح المغيث ٣٦٣/١، فهرس الفهارس ٦٨/١.
- (٤) الروي هو: حرف القافية الذي عليه تبنى القصيدة، ويلزم في كل بيت منها في موضع واحد. تاج العروس ١٩٤/٣٨.
- (٥) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨٠).



الكسر، وفي حديث الدعاء في السجود: «فإنه قَمِينٌ»^(١) أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).

«وَالاتِّصَالُ كَوْنُ كُلِّ سَمِعًا عَنْ شَيْخِهِ مِنَ الرَّوَاةِ وَوَعَى»

التنوين في «كل» عوض عن المضاف إليه؛ أي: كل راوٍ.

«سَمِعًا» يقتضي أن يكونَ طريقَ التَّحْمُلِ طريقَ السَّمَاعِ، وعلى هذا يخرجُ ما رُوِيَ بطريقِ العَرَضِ - أي: القراءة على الشيخ - وما رُوِيَ بطريقِ الإجازة، والمُناوَلَةِ، وغير ذلك مِنَ الطَّرِيقِ، وقد يُعَبَّرُونَ بالسَّمَاعِ عن التَّحْمُلِ بأيِّ طريقٍ كان.

«عن شيخه من الرواة ووعى»؛ أي: أدرك وحفظ ما سمع، ووعى، والراوي يُقال له: واع، ولذا سَمِيَ الرَّامَهُرْمِزِيُّ كتابَه «المحدِّثُ الفاصلُ بينَ الراوي والواعي»، فبعضُ الناسِ مُجرِّدٌ راوٍ: ينقلُ فقط دونَ أن يفهمَ ما ينقلُ، وبعضُهُم واعٍ يفهمُ ما يسمعُ ويحفظُ.

«وما لَذَا الشَّاذُّ مِنَ التَّعْرِيفِ وَلِلْمُعَلِّ يَأْتِ (٣) فِي تَعْرِيفِي»

أي: يأتي ذكرُ الشَّاذِّ والمُعَلِّ - إن شاء اللهُ تعالى -، وتعرِيفه، وأقسامه، وأمثله، والخلاف فيه.



(١) قمن: خليف وجدير. النهاية في غريب الحديث والأثر ١١١/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩) ٣٤٨/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦) ٢٣٢/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب تعظيم الرب في السجود (١٠٤٤) ٥٣٤/٢، وأحمد في مسنده (١٩٠٠) ٣٨٦/٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حذف الياء للوزن.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ وَالْجَزْمُ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ

وَقَدْ تَفَاوَتْ رُتَبُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ الْمَوْجِبِ لِلتَّصْحِيحِ
 مِنْ أَجْلِ ذَا قَالُوا أَصَحُّ سَنَدٍ أَصَحُّ سُنَّةٍ لِأَهْلِ الْبَلَدِ
 وَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ فِيهِ قَدَّمُوا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ يَلِيهِ مُسْلِمٌ
 فَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فَمَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، شَرْطُ مُسْلِمٍ تَلَا.
 يَعْنُونَ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ رِجَالٍ قَدْ نَقَلَا لَهُمْ مَعَ اتِّصَالِ

الشرح

«وَقَدْ تَفَاوَتْ رُتَبُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ الْمَوْجِبِ لِلتَّصْحِيحِ»

التفاوت بين الرواة واقع وإن تساوا في الأوصاف، فمثلاً يوصف فلان بأنه ثقة، وفلان بأنه ثقة، وبينهما تفاوت في الديانة، والعدالة، والضبط، والحفظ والإتقان.

وهذا التفاوت بين هؤلاء الرواة أوجد تفاوتاً بين المرؤيات؛ لأن المرؤي أثرٌ لذلك الراوي، فإذا وجد الأثر في الراوي فيوجد هذا الأثر في مرؤيه.

«بِحَسَبِ الْمَوْجِبِ لِلتَّصْحِيحِ» فالموجب للتصحيح ما ذكر من الأوصاف:

العدالة، الضبط، وغيرها، حتى العدل قد يعرض لهم ما يجعل بعضهم أعدل ممن هم أعدل منهم، والأضبط قد يعرض له ما يجعل ضبطه مفضولاً بالنسبة لمن دونه في الضبط، وقولهم: «إنها ملكات وصفات وهيئات ثابتة»، يعنون ثبوتها في الجملة والغالب، وكل إنسان يُدرِك من نفسه التغير من حال إلى



حال، فقد يسمَع الحديث تارة فلا يحتاج إلى إعادة، وأحياناً يسمَع ويكرّر؛ لظروء العوارض التي تعترض هذه الملكات، فالعدالة يطرأ عليها ما يُنقصها، ويطرأ عليها ما يزيدها تبعاً لزيادة الإيمان ونقصه، والضبط يطرأ عليه الشواغل، والمهم أن هذه الأمور مُتفاوتة للشخص نفسه فضلاً عنه مع غيره، وهذا أمرٌ مُدرَكٌ معلومٌ.

«مِن أَجْلِ ذَا قَالُوا أَصَحُّ سَنَدٍ أَصَحُّ سُنَّةٍ لِأَهْلِ الْبَلَدِ»

أي: ذكر أهل العلم أصحَّ الأسانيد؛ لأنَّ هذه الأوصاف مُتفاوتة بالنسبة للراوي الواحد وبالنسبة للراوي مع غيره، والأوثق حديثه أصحُّ، ولذا اختار بعض أهل العلم بعض الأسانيد وقالوا: إنها أصحُّ من غيرها، لكنَّ المُعتمَدَ عند أهل العلم أنه لا يُحكَّم على سندٍ بأنه أصحُّ مُطلقاً لما عرَفناه من عدم إمكان ضبط مثل هذه الأمور دائماً، والمُعتمَد كما يقول الحافظ العراقي:

إمساكننا عن حُكْمنا على سَنَدٍ بأنَّه أصحُّ مُطلقاً، وقد
خاضَ به قومٌ فقيلَ: مالِكُ عن نافعٍ بما رواه النَّاسِكُ
مَوْلَاهُ، واخترَ حيثُ عنه يُسندُ قَدَمُوا الشَّافِعِيُّ قُلْتُ: وعنه أَحْمَدُ^(١)

القول الأول في أصحَّ الأسانيد هو: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا قول الإمام البخاري^(٢).

وقال العراقي أيضاً في سياق حديثه عن المُعتمَد من أصحَّ الأسانيد:

وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ؛ أَي: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٦٨).

(٢) التاريخ الكبير ١/٣٠٠.

(٣) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، =

أَوْ قَائِنُ سَيْرَيْنِ عَنِ السَّلْمَانِيِّ (١) عَنْهُ، أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَةَ (٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ مَن عَمَّمَهُ (٣)

ولأهل العلم اختيارات في اختيار أصح الأسانيد، وهناك كتاب في أحاديث الأحكام يغفل عنه كثير من طلاب العلم اسمه «تقريب الأسانيد» للحافظ العراقي، أحاديثه كلها مروية بهذه الأسانيد التي قال عنها أهل العلم: إنها أصح الأسانيد، وشرحه العراقي نفسه في «طرح التشريب في شرح التقريب» وأتمه ابنه الحافظ أبو زُرْعَةَ العراقي، وهو من أنفس الشُّرُوح وإن غفل عنه وأهمله كثير من طلاب العلم.

ونقف عند قول الإمام البخاري في أصح الأسانيد مع قول الإمام أحمد؛ ونقارن بينهما؛ لِنَرَى إمكانية اختيار أصح الأسانيد أو عدم الإمكانية.

فالإمام البخاري إمام الصناعة بدون منازع، والإمام أحمد جبل؛ فالبخاري يقول: مالك عن نافع عن ابن عمر. والإمام أحمد يقول: الزهري عن سالم عن ابن عمر (٤).

والطبقة الأولى في السند هي طبقة الصحابي، والصحابة كلهم عدول، وابن عمر من أعدلهم وأعدل منه أبوه، وأحفظ الصحابة أبو هريرة، ثم نأتي

= زين العابدين، توفي سنة (٩٤هـ). وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/٢٦٧.

(١) هو: عبيدة بن عمرو - وقيل: ابن قيس - السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي، الفقيه أحد الأعلام، تابعي أسلم في اليمن وبرع في الفقه وكان ثبًا في الحديث، توفي سنة (٧٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي ١٩/٢٦٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٤٠.

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل أبو شبيل النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الإمام الحافظ الموجود المجتهد الكبير، توفي سنة (٦٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٠/٣٠٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٥٣.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٦٨).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥)، والباعث الحثيث (ص ٢٢)، وتدريب الراوي ١/٧٨.



إلى الطبقة الثانية وهي طبقة التابعي وهو في السند الأصح في قول البخاري هنا نافع، وفي قول الإمام أحمد: سالم، والأكثر على أن سالمًا أجل من نافع وأحفظ ومقدم عليه^(١)، ثم نأتي إلى الطبقة الثالثة وهي طبقة تابعي التابعين وهو في السند الأصح مالك في قول البخاري، والزهرري في قول أحمد، فمالك لا يختلف أحد في أنه نجم السنن، والزهرري منزلته في الرواية والدراية أمرها معلوم، فهو إمام من أئمة المسلمين في هذا، فكيف نفاضل بين مثل هؤلاء؟! ولذا يقول الحافظ العراقي:

وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع، والمُعتمد
إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مُطلقًا، وقد^(٢)

إلى آخره.

أما الفائدة من معرفة أصح الأسانيد فهي الترجيح عند الاختلاف، فلو جاءك حديث مروى بسند قال فيه أهل العلم: إنه أصح الأسانيد، وحديث بسند آخر لم يقل فيه أهل العلم ذلك، فترجح الأول على الثاني، فأما إذا جاء حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أو: الزهرري عن سالم عن ابن عمر معارضًا بحديث آخر لم يقل فيه: إنه من أصح الأسانيد، وكان أحد السندين في «صحيح البخاري» والآخر في «سنن أبي داود»، والذي عند أبي داود يُقال عنه: إنه أصح الأسانيد، فأيهما نرجح؟

نرجح ما في «صحيح البخاري» ولو لم يقل فيه أحد إنه من أصح الأسانيد؛ لأن الحديث وجد في أصح كتاب بعد كتاب الله، قد تلقته الأمة بالقبول، ومثل هذه الأمور الترجيح فيها يكون بالقرائن.

«من أجل ذا قالوا أصح سند أصح سنة لأهل البلد»

(١) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/٦٦٥.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٦٨).

أي: لا يقال: هذا أصحُّ حديثٍ يُروى على الإطلاق، ولم يَقُلْه أحدٌ في حديثٍ بعينه، اللهمَّ إلا في حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مَتَعَمِّدًا»^(١)، الذي يُروى عن أكثر من سبعين صحابيٍّ، وتواتر لفظه ومعناه، فلو قيل: إنَّه أصحُّ حديثٍ على وجه الأرض، ما بُعد ذلك.

وأهل العلم كما خاضوا في أصحِّ الأسانيد مطلقًا، خاضوا في أصحِّ الأسانيد بالنسبة للبلدان، وهذا أسهلُّ من سابقه، يقولون: أصحُّ أسانيد المكيين، أو: أصحُّ أسانيد المدنيين، أو: البصريين... إلى آخره. ويقولون أيضًا: أصحُّ حديثٍ يرويه أهل الشام حديثُ أبي ذرٍّ: «يا عبادي إني حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي»^(٢)، ولكنَّه عند الترجيح لا يُسلَّمُ به مطلقًا، فإنَّ المسألة تحتاج إلى قرائن، وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائتقًا.

«وما روى الشيخان فيه قدّموا ثم البخاري يليه مسلم»

يذكر الناظم هنا درجات ترتيب الأحاديث من حيث الصحة، وهي سبعة

كالآتي:

الدرجة الأولى: المتفق عليه.

الدرجة الثانية: ما تفرّد به البخاري.

الدرجة الثالثة: ما تفرّد به مسلم.

الدرجة الرابعة: ما صحَّ عند غيرهما على شرطهما.

الدرجة الخامسة: ما صحَّ عند غيرهما على شرط البخاري.

الدرجة السادسة: ما صحَّ عند غيرهما على شرط مسلم.

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) ٤/١٩٩٤، والترمذي (٢٤٩٥)، وقال: حسن، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وأحمد (٢١٤٢٠).



الدَّرَجَةُ السَّابِعَةُ: ما صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ لَيْسَ عَلَى شَرْطٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

ولذا يقول الحافظ العراقي:

وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرْوِيَهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيَّ فَمُسْلِمًا، فَمَا
شَرَطَهُمَا حَوَى، فَشَرَطَ الْجُعْفِيَّ فَمُسْلِمًا، فَشَرَطَ غَيْرَ يَكْفِي (١)
ومقتضى هذا أن ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مُسَاوٍ لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

مع أنه لو أخرج السبعة - البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد - حديثاً، فهو أصح وأفضل من حديث متفق عليه فقط؛ لأن الأول متفق عليه وزيادة، فهذا وإن كان صحيحاً لماذا لم يذكره العلماء؟

الجواب: لأن هذا يتسلسل؛ إذ لو قلت: رواه الجماعة، وأضفت كتاباً ثامناً كسنن الدارقطني مثلاً يصير أفضل مما رواه الجماعة، ولو أضيف البيهقي فأفضل. وقل كذلك إذا أضفت المستدرک، والمعجم وهلم جرا، فتتسلسل المسألة ولا تنتهي، بينما إذا وجدنا الحديث في «الصحيحين»، فوجوده في غيرهما قدر زائد على المطلوب، ولذا يقتصر كثير من أهل العلم في التخریج على «الصحيحين» إذا وجد الحديث فيهما.

«وما روى الشيخان فيه قدموا ثم البخاري يليه مسلم»

هذا يدعونا إلى الكلام في المفاضلة بين «الصحيحين»، يقول الحافظ العراقي:

أول من صنّف في الصحيح محمدٌ وخصّ بالترجيح

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٠).

ومسلمٌ بعدد، وبعضُ الغربِ مَعِ أَبِي عَلِيٍّ ^(١) فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ ^(٢)
 ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ قَوْلَيْنِ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ «الصَّحِيحِينَ»، وَذَكَرَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلًا ثَالِثًا، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مَفْصَلَةٌ هِيَ ^(٣):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» أَرْجَحُ وَأَفْضَلُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»،
 وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَالْوَاقِعُ يُؤَيِّدُ كَلَامَ الْجُمْهُورِ، فَلَوْ بَحَثْنَا فِي أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ لَوَجَدْنَا
 الْوَاقِعَ كَذَلِكَ؛ بَلْ لَوْ رَجَّحْنَا بَيْنَ الْمُؤَلِّفَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ذَاتَهُمَا فَالْبُخَارِيُّ
 إِمَامُ الصَّنْعَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ وَأَتَقَنَ لِلْحَدِيثِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمٌ تَلْمِذُهُ وَخَرِيْجُهُ،
 حَتَّى قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَّا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ» ^(٤)، فَالْبُخَارِيُّ
 أَرْجَحُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ تَرْجِيحَ الْمُؤَلِّفِ لَا يَعْنِي تَرْجِيحَ الْمُؤَلَّفِ، فَبَعْضُ
 النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَظِيمٌ وَيَكُونُ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ إِذَا كَتَبَ تَجِدُ
 كِتَابَاتِهِ لَيْسَتْ عَلَى مُسْتَوَاهِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنْ كُلَّ كِتَابٍ مَقْرُونٍ فِي الْفَضْلِ
 بِفَضْلِ مُؤَلِّفِهِ.

فَيَقَالُ لَهُ: هُنَاكَ أُمُورٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ تَجِدُ فِيهَا الْمُؤَلَّفُ يَضْعُفُ عَنِ مُسْتَوَاهِ
 الْعِلْمِيِّ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْأَثَرَ مُقَارِنٌ لِلْمُؤَثِّرِ.

(١) هُوَ: الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ النِّيْسَابُورِيُّ، كَانَ
 وَاحِدَ عَصْرِهِ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ وَالْوَرَعِ مَقْدَمًا فِي مَذَاكِرَةِ الْأُمَّةِ، كَثِيرَ التَّصَانِيفِ،
 وَتُوفِيَ سَنَةَ (٣٤٩هـ). يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ، لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٧١/٨، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ،
 لِابْنِ عَسَاكِرَ ٢٧١/١٤، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ ٥١/١٦.

(٢) أَلْفِيَةُ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص ٦٨).

(٣) يَنْظُرُ: هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي: مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٨، ١٩)، وَالبَاعِثِ الْحَثِيثِ
 (ص ٢٥)، وَنَزْهَةِ النُّظَرِ (ص ٦٢)، وَتَدْرِيبِ الرَّاوِي ٩٨/١، ٩٩، وَشَرْحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ،
 لِلْقَارِي (ص ٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٠٢/١٣.



وهناك أوجهٌ أُخرى للترجيح؛ منها: أن مدارَ الصحَّةِ على ثقةِ الرواةِ واتِّصالِ الأسانيدِ، وكتابُ البخاريِّ من هذه الجهةِ أوثقُ رواةً، وأشدُّ اتِّصالًا، وبيانُ ذلك: أن الرواةَ المُتَكَلِّمَ فيهم في «صحيح البخاريِّ» أقلُّ من الرواةِ المُتَكَلِّمَ فيهم في «صحيح مسلم»، وكلِّما قلَّ العددُ طاشت الكِفَّةُ، وكلِّما كَثُرَ العددُ رَجَحَتْ، والأحاديثُ المُتَقَدِّةُ في «صحيح البخاريِّ» أقلُّ من الأحاديثِ المُتَقَدِّةِ في «صحيح مسلم»، وهذا كسابقه.

وأما كونه أشدُّ اتِّصالًا، فهذه المسألةُ هي مسألةُ اشتراطِ البخاريِّ للقاءِ، واكتفاءِ مسلمٍ بالمعاصرةِ، والنزاعُ الطويلُ الذي حصلَ فيها - وما زال يُكْتَبُ فيها بقوَّةٍ -، يأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى -.

القولُ الثاني: أن «صحيح مسلم» أرجحُ وأفضلُ من «صحيح البخاري»، وهو قولُ أبي عليٍّ النيسابوريِّ، وتبعه بعضُ المغاربةِ.

وأبو عليٍّ النيسابوريُّ إمامٌ من أئمةِ المسلمين، يقولُ: «لا يُوجدُ كتابٌ على ظهرِ الأرضِ أصحُّ من كتابِ مسلم»^(١). وبعضُ المغاربةِ صرَّحوا بأنَّ كتابَ مسلمٍ أفضلُ من كتابِ البخاريِّ؛ لأنَّه لا يُوجدُ فيه بعدَ الخُطبةِ إلا الحديثُ السَّرْدُ ولم يخلطه بغيره، فليس فيه آثارٌ، ولا تعليقاتٌ إلا أشياء نادرةٌ كلُّها موصولةٌ.

والذي نراه أن كلامَ أبي عليٍّ مُحْتَمَلٌ لأن يكونَ مُرادُه أن «صحيح مسلم» أرجحُ من «صحيح البخاريِّ»، ومُحْتَمَلٌ أن يكونَ مُرادُه أنه مُساوٍ، فنفي الأُصْحِيَّةِ عن «صحيح البخاري» لا يلزم منه نفي المساواةِ، وإن كان المُتعارِفُ عليه عندَ الناسِ أنه إذا أُطْلِقَ مثلُ هذا الأسلوبِ فالمرادُ به نفيُ المُساواةِ أيضًا، ومن فهم من كلامِ أبي عليٍّ مثلما رأينا أوردَ حديثًا: «... أصدق

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩)، ونزهة النظر (ص ٦٢)، وتدريب الراوي ١/ ٩٩، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٢٦٩).

لَهَجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ^(١)، فلا يلزم منه أنه أصدق من الصّدِّيقِ أو غيره. وأما قولهم: «إنه لم يخلطه بغيره»، فهذا غير راجع إلى الأصحِّية. وبالجملة فالمسألة طويلة، ونقتصر فيها على ما يكشفُ المراد.

القول الثالث: أن «الصحيحين» مُتساويان ولا فضل لأحدهما على الآخر.

والصحيح من هذه الأقوال والمُعتمَد عند جمهور أهل العلم أن «صحيح البخاري» أصحُّ، وينبغي أن يلاحظ أن المقصود عند الإطلاق الأحاديثُ الأصولُ التي اعتمَدَ عليها البخاريُّ، فالترتيب إجماليٌّ، بمعنى أن «صحيح البخاري» إجمالاً أصحُّ من «صحيح مسلم»، ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن كلَّ حديثٍ في «صحيح البخاري» أصحُّ من كلِّ حديثٍ في «صحيح مسلم».

«فَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فَمَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، شَرْطُ مُسْلِمٍ تَلَا يَعْنُونَ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ رِجَالٍ قَدْ نَقَلُوا لَهُمْ مَعَ اتِّصَالِ»

مسألة: شروط الأئمة:

الشروط: واحدُ الشروط، ويُطلق ويُراد به عند أهل الأصول ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدَمٌ لذاته^(٢).

فلا يُلزم البخاريُّ ومسلمٌ بإخراج أحاديث استوفت الشروط التي

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه (٣٨٠١) ٥/٦٦٩، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل أبي ذر (١٥٦) ٥٥/١، وأحمد في مسنده (٦٦٣٠) ٢٠٦/١١، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وجود إسناده ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي ٢٠٤٢/٤ (٧١٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢١٧٣) ٢٠٩/٢، وله شواهد عن أبي ذر نفسه وعن أبي الدرداء وغيرهما من الصحابة، ينظر: مستدرک الحاكم ٣/٣٨٥.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣/١٠٦٧.



اشترطوها ولم يُخَرِّجَها في كتابيها، فالإلزام ليس بوارِدٍ عليهما، فقد تَرَكَ من الصحيح الشيء الكثير خشية الطُولِ كما صرَّحاً بذلك^(١)، ولم يُصرِّح البخاريُّ ولا غيره من الأئمة بشرطه الذي اشترطه في كتابه، وإن كان مسلمٌ أودَعَ في مُقدِّمة كتابه بعض ما اشترطه، ووَضَّحَ شيئاً من منهجه في أثناء كتابه^(٢)، وكذلك أبو داودَ في رسالته لأهلِ مكة ذَكَرَ بعضَ المنهجِ الذي سارَ عليه^(٣)، والترمذيُّ في عللِ الجامعِ أشارَ إلى بعضِ ما يُفيد في هذا البابِ، وما عدا هذا مما يذكر أنه من شروطهم إنما هو استنباطٌ واستقراء ليس هناك كلامٌ صريحٌ لمؤلفيها، وكلُّ قال بما أدَّاه إليه اجتهاده، يختلفُ العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً.

وقد صُنِّفَت في شروط الأئمة كتبٌ، فألَّفَ الحازميُّ^(٤) «شروط الخمسة»، وألَّفَ أبو الفضل بنُ محمد بنِ طاهر^(٥) شروط الأئمة الستة.

فأمَّا ابنُ طاهرٍ فقال: «فاعلم أن شرط البخاريِّ ومسلمٍ أن يخرجنا

(١) قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول. أخرجه ابن عدي في الكامل ١/١٣١، والحازمي في الاعتبار (ص ٦٣)، وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه، صحيح مسلم ١/٣٠٣.

(٢) ينظر: شروط الأئمة، للحازمي (ص ٦٦).

(٣) ينظر: (ص ٢٣ وما بعدها)، من رسالته إلى أهل مكة.

(٤) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر الحازمي الهمداني الحافظ، صنف «الناسخ والمنسوخ»، و«عجالة المبتدئ في النسب»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان»، و«شروط الأئمة الخمسة»، توفي سنة (٥٨٤هـ). ينظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة ٢/٢٠٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٢١/١٦٧.

(٥) هو: محمد بن طاهر بن علي أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني، كان أحد الرحالين في طلب الحديث، صنف «أطراف الكتب الستة»، و«معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعية»، و«المختلف والمؤتلف في الأنساب»، وغيرها، وتوفي سنة (٥٠٧هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٥٣/٢٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٦١.

الحديث المتفق على ثِقَةٍ نَقَلْتَهُ»^(١)، وكأنَّه لم يَعْتَدَّ بالخلافِ الذي أَبَدَاهُ بَعْضُهُمْ في بعضِ رِوَاةِ «الصَّحِيحِينَ».

وأما الحازميُّ فعنده أن شرط كلِّ واحدٍ من الأئمةِ يُبَيِّنُهُ تقسيم الرواةِ إلى طبقاتٍ، وقد مثل بأصحابِ الزهري:

الطبقةُ الأولى: مَنْ عُرِفَ بالحفظِ والضبطِ والإتقانِ ومُلازمةِ الشيوخِ وهي شرطُ البخاريِّ.

الطبقةُ الثانيةُ: مَنْ عُرِفَ بالحفظِ والضبطِ والإتقانِ مع خِفَّةِ مُلازمةِ الشيوخِ، وهي شرطُ مسلمٍ.

الطبقةُ الثالثةُ: مَنْ عُرِفَ بمُلازمةِ الشيوخِ مع عدمِ السلامةِ من غوائلِ الجرحِ الخفيفِ هي شرطُ أبي داودَ والنسائيِّ.

الطبقةُ الرابعةُ: مَنْ عُرِفَ بعدمِ المُلازمةِ للشيوخِ مع عدمِ السلامةِ من غوائلِ الجرحِ، وهذا شرطُ الترمذيِّ.

الطبقةُ الخامسةُ: نفرٌ من الضعفاءِ والمجاهيلِ^(٢).

وأما ابنُ ماجه فهو يَسْتَوْعِبُ أحاديثَ هذه الطبقاتِ كُلِّهَا. والبخاريُّ بعدَ أن اسْتَوْعَبَ الطبقةَ الأولى، يَنْتَقِي من الثانيةِ والثالثةِ، وجمَعَ مسلمٌ بينَ الطبقتينِ الأولى والثانيةِ، وقد يروي عن بعضِ الرواةِ من الثالثةِ.

وهناك قولٌ ثالثٌ في المُرادِ بشرطِ الشيخين، وهو الذي دَرَجَ عليه الناظمُ رَضِيَ اللهُ فِي قَوْلِهِ:

«يَعْنُونَ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ رِجَالٍ قَدْ نَقَلَا لَهُمْ مَعَ اتِّصَالٍ»

يعني: إذا وجدنا حديثًا مُخَرَّجًا في «مسندِ الإمامِ أحمد» - مثلاً - بسندٍ؛

(١) شروط الأئمة الستة، لابن طاهر (ص ١٧).

(٢) شروط الأئمة الخمسة، للحازمي (ص ٥٧، ٥٨).



أي: رجالٍ خَرَجَ لهم البخاريُّ ومسلمٌ على الصورة المُجْتَمِعَةِ، نقولُ: الحديثُ على شرطِ الشيخينِ. وإذا وَجَدْنَا حديثًا خَرَجَ لروايته البخاريُّ دونَ مسلمٍ قلنا: على شرطِ البخاريِّ، وهكذا فيما إذا وَجِدَ حديثٌ خَرَجَ لروايته الإمامُ مسلمٌ دونَ البخاريِّ.

والذي شَهَرَ هذا وأكثرَ منه هو الحاكمُ، وتَصَرَّفَ في «مُسْتَدْرَكِهِ» يُقَوِّي هذا.

وهنا مسألةٌ تتعلَّقُ بالشرطِ حصلَ فيها نزاعٌ طويلٌ، وكلامٌ شديدٌ من المتقدمينِ والمُتَأَخِّرِينَ، وهي مسألةُ السندِ المُعْنَعِنِ، وحُكْمِ الاحتجاجِ به إذا وجدتِ المعاصرة ولم يثبت اللقاء، وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط اللقاء، وهو قول الإمام مسلم وجماعة كبيرة من العلماء؛ بل الإمام مسلمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَنَّعَ على مَنْ اشترَطَ أكثرَ من المعاصرة مع إمكانِ اللقاء لقبولِ السندِ المعنعنِ، وشَدَّدَ في المسألةِ، ونقلَ اتفاقَ أهلِ العلمِ بالأخبارِ على قوله، واستشهد بأسانيدِ قبلها أهلُ العلمِ ولم يثبت لقاء بعض رواتها ببعض، وهناك من قال إن هذا القولَ عليه إجماعُ أهلِ العلمِ، وأنكر ما نُسِبَ إلى الإمامِ البخاريِّ من اشتراطِ اللقاء، وزعم أن البخاريَّ على قولِ مسلمٍ. وهذا القولُ عليه المعولُ مِنَ الناحيةِ العمليَّةِ.

القول الثاني: اشتراطُ اللقاء ولو مرَّةً، وهذا قول الإمام البخاري وشيخه ابنِ المديني. وهو اللائقُ بِتَحَرِّيِ الإمامِ البخاريِّ وَتَثْبُتِهِ، وأمَّا الأحاديثُ التي استشهدَ بها مسلمٌ على أنَّها لم تأتِ إلا معنعنةً وقد قبلها أهلُ العلمِ بالأخبارِ فقد جاء بعض ما استشهدَ به للنقضِ مصرِّحًا فيها بالسَّماعِ في «صحيح مسلم» نفسه^(١)، ولالإمامِ أبي عبد الله محمد بنِ رُشَيْدٍ^(٢) كتابُ نفيسٍ في هذه المسألةِ

(١) ينظر: النكت، لابن حجر ٥٩٦/٢ وما بعدها.

(٢) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، =

اسمُه «السَّنَنُ الْأَبِينُ» والموردُ الأمعنُ في المحاكمةِ بينَ الإمامينِ في السندِ المُعَنَّينِ^(١).

قال الحافظُ العراقيُّ:

وَصَحَّحُوا وَضَلَّ مُعَنَّيْنِ سَلِمَ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللَّقَا عِلْمَ^(٢)

وقد تذرع بعضُ أهلِ الأهواءِ بشرطِ الإمامِ البخاريِّ في اشتراطِ اللِّقاءِ لهدمِ السُّنَّةِ ورد ما يخالف أهواءهم، وليس هذا بذريعة مقبولة، ولا مسموع لها؛ لما فيه من إهدارٍ لكثيرٍ من الأحاديثِ الصحيحةِ والتي عليها العملُ، ونحنُ في هذا لا نَرُدُّ على الإمامِ البخاريِّ؛ بل نَرُدُّ على مَنْ اتَّخَذَ هذا الشرطَ ذريعةً لِنُصْرَةِ مُعْتَقِدِهِ وَهَوَاهِ.

ونظيره إذا رَدَدْنَا على الجُبَّائِيِّ^(٣)، وأبي الحسينِ البصريِّ^(٤) - وكلاهما

= رحالة، عارف بالتفسير والتاريخ، صنف رحلة سماها «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة»، وسماه بعض المصنفين «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الوجهتين الكريمتين إلى مكة وطيبة»، ومن كتبه في النحو «تلخيص القوانين»، و«إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب»، وتوفي سنة (٧٢١هـ) بفاس. الدرر الكامنة، لابن حجر ٣٦٩/٥، الأعلام، للزركلي ٣١٤/٦.

(١) كتاب مشهور متداول، انتصر فيه مؤلفه لمذهب الإمام البخاري، وأجاب عن حجج مسلم، وقال في مقدمته عن كتابه وحججه: «بحيث لو عرض ذلك على الإمام أبي الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ووقف على النقض الوارد عليه من كلامه، والنقص المعوذ لكماله، لم يسعه إلا الإقرار به والإذعان له».

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٩).

(٣) هو: محمد بن علي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أبو علي الجبائي، أحد أئمة المعتزلة، كان إماماً في الفلسفة وعلم الكلام صنف «التعديل والتجوز»، و«التفسير الكبير»، توفي بالبصرة سنة (٣٠٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٦٧/٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨٣/١٤.

(٤) هو: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية، صنف «المعتمد في أصول الفقه»، و«شرح الأصول الخمسة»، =



من المعتزلة - في ردهما كثيراً من السنة بحجة أنها آحاد، وكلاهما يستدلُّ بفعلِ عمرَ رضي الله عنه، لما توقف في قبول خبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيدٍ رضي الله عنه ^(١).

فنحنُ لا نردُّ على عمرَ رضي الله عنه حينما نقول بقبول خبر الواحد الثقة والعمل به؛ بل نردُّ على مَنْ يستغل قولَ عمرَ رضي الله عنه في ردِّ السنة، ويفهم منه غير ظاهره، كما أننا نردُّ على مَنْ يفهم من آيةٍ غير معناها الصحيح، ولا يعني هذا أننا نردُّ الآية.

فلو قال شخصٌ من شُراح الحديث: قوله رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده» ^(٢)؛ أي: رُوحي في تصرفه.

وعرفنا من حال هذا الشارح أنه يُثبت صفةَ اليدِ على ما يليقُ بجلالِ الله

= وغيرها، توفي سنة (٤٣٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ١٠٠/٣، ووفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٧١/٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥) ٥٤/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣) ٣/١٦٩٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ (٥١٨٠) ٣٤٥/٤، والترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة (٢٦٩٠) ٥٣/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٧٠٦) ١٢٢/٢، وأحمد في مسنده (١١٠٢٩، ١٩٦١١) ٧٤/١٧، ٣٨٨/٣٢، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) جاء هذا اللفظ في أحاديث كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير (٢٢٢٢) ٨٢/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١٥٥) ١٣٥/١، والترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم (٢٢٣٣) ٥٠٦/٤، وأحمد في مسنده (٧٦٧٩) ١٠٧/١٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

وَعَظَمَتِهِ، نَرُدُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِقَوْلِنَا: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَرُوحُهُ فِي تَصَرُّفِ اللَّهِ ﷻ، وَنناقشه فِي خِصُوصِ هَذَا التَّأْوِيلِ لَا فِي أَصْلِ الصِّفَةِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُنَا فِي هَذَا، فَإِنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ مَمَّنْ يَنْفِي صِفَةَ الْيَدِ أَصْلًا فَنَقُولُ لَهُ: لَا، هَذَا فِرَازٌ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْيَدِ لِلَّهِ ﷻ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَنُورِدُ لَهُ الدَّلَائِلَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَتَنْزَلُ الْأُمُورُ مَنَازِلَهَا.

وَمَا يَنْبَغِي التَّنْبَهُ لَهُ أَنْ نُدْرِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ الْمَنْهَجُ الْمَرْسُومُ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ كُلُّ مُؤَلِّفٍ فِي إِيرَادِ مَبَاحِثِ مُؤَلِّفِهِ، فَمَثَلًا: الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ أَلْفَ «عُمْدَةَ الْأَحْكَامِ»، وَأَرَادَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ أَحَادِيثِهِ مِنَ «الصَّحِيحِينَ»، فَوَقَعَ فِيهَا مِنْ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَعْنِي أَنَّهُ أَخْلَّ بِشَرْطِهِ فِي الْجَمَلَةِ، وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ فَتَخْلَفُ الشَّرْطُ لِحَاجَةِ دَاعِيَةٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّقْضُ لِأَصْلِ الشَّرْطِ، وَالْمُحَدَّثُونَ قَدْ يُورِدُونَ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي الْبَابِ غَيْرُهَا، كَمَا صَنَعَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.





الحَسَنُ لِدَاتِهِ وَالصَّحِيحُ لغيرِهِ وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ



وَمَا يُمَائِلُهُ وَكَانَ الضَّبْطُ خَفً فحَسَنٌ لِدَاتِهِ فَإِنْ يُحَفً
بِمِثْلِهِ صَحَّحَ بِالْمَجْمُوعِ وَاكْتَسَبَ الْقُوَّةَ بِالْجُمُوعِ
وَيُطْلَقُ الْوَصْفَانِ لِلتَّرَدُّدِ إِنَّ أَطْلَقُوهُمَا مَعَ التَّفَرُّدِ
وَيُطْلَقَانِ بِاعْتِبَارِ الطُّرُقِ فِي غَيْرِ فَرْدٍ فَادِرِهِ وَحَقَّقِي
وَأَقْبَلَ زِيَادَةً بِهَا تَفَرَّدَا رَاوِيَهُمَا مَا لَمْ يَنَافِ الْأَجُودَا

الشرح

«وَمَا يُمَائِلُهُ وَكَانَ الضَّبْطُ خَفً فحَسَنٌ لِدَاتِهِ فَإِنْ يُحَفً»

أي: يماثل الصحيح بشروطه السابقة، ويخالفه في خفة ضبط رواته، ونزولهم عن تمام الضبط وغايته.

فالفرق بين الصحيح لذاته والحسن لذاته الضبط، وأما بقیة الشروط: عدالة الرواة، واتصال الإسناد، وانتفاء الشذوذ، وانتفاء العلة، فمُشتركة.

هذا ما يختاره المؤلف، وهو قول ابن حجر^(١)، وهو مُنتزَعٌ من كلام الأئمة السابقين. وأهل العلم المُتقدِّمون والمُتأخرون يختلفون اختلافاً كبيراً في حدِّ الحسن، حتى أشار الذهبي وغيره إلى أنه لا مَطْمَعٌ في تَمييزِهِ^(٢)، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ:

(١) نزهة النظر ١/٦٥.

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص ٢٨).

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا، وَقَدْ
 حَمَدٌ^(١) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ
 اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَلِكَ حَدِّ
 مِنَ الشُّذُودِ، مَعَ رَاوٍ مَا أَتَاهُمْ
 بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ
 قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ
 وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ
 فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدِّ حَصَلَ^(٢)

وجميع حدود الحسن عليها مناقشات وأخذ ورد، ومن الصعوبة تحرير الحسن من الصحيح، ولا الحسن من الضعيف، فالخطابي يُعرف الحسن بأنه: «ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله»^(٣)، ولكن ليس في هذا ما يُميِّز الحسن عن الصحيح أو الضعيف؛ فالصحيح اشتهر رجاله، وعُرفَ مخرجه، والضعيف قد يكون اشتهر رجاله بالضعف، فليس في هذا ما يُميِّز الحسن عن غيره.

والترمذي اشترط للحديث الحسن شروطًا ثلاثة^(٤):

الأول: أن يسلم من الشذوذ.

الثاني: ألا يكون في رُوَاةٍ سنده كذاب.

الثالث: أن يُروى من أكثر من وجه.

وأورد عليه مناقشات عديدة لا يتسع المقام لبسطها.

وابن الجوزي عرّف الحسن بقوله: «ما فيه ضعف قريب مُحْتَمَل»^(٥).

وكلُّ هذه التعاريف في محصلها لم نستفد منها في تمييز الحسن عن

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، المتوفى سنة (٣١٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٥/١٧، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٥٦/١.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧١، ٧٢).

(٣) معالم السنن ٦/١.

(٤) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢٢٦/١، وفتح المغيث ٨٨/١.

(٥) الموضوعات ٣٥/١.



غيره، والسبب في ذلك أن الحسن مرتبةٌ مُتوسِّطةٌ بين الصَّحيح والضعيف، تتباين فيها وجهات النظر، فمن أهل العلم من يرى أن الشروط إذا توافرت في الجملة فالحديث في حكم الصحيح، ومنهم من يرى أن هذا الحديث لم تتوافر فيه شروط الكمال فيُنزله إلى الضعيف، ولذا يُقرَّر جمعُ من أهل العلم أن الحديث الذي يُختلف في تصحيحه وتضعيفه من غير ترجيح هو الحسن، وأن الراوي الذي يختلف بين توثيقه وتضعيفه من غير ترجيح من رُواة الحسن؛ لأنَّ الحسن منزلةٌ مُتوسِّطةٌ.

فحدَّ الحسن من أصعب ما يُدرَس، وهو صعبٌ أيضًا في التطبيق، إلا أن صاحب الخبرة والدربة تتكوَّن لديه ملكةٌ تجعله بالقرائن يحكمُ عليه أنه في مرتبةٍ لا يرقى بها إلى الصحيح ولا ينزلُ إلى الضعيف، ولذا تجدُ في صنع كثير من النقاد إلحاقَ الحسانِ بالصَّحاح، وعدم التمييز بين الصَّحيح والحسن، ومنهم من صنعه إلحاقَ الحسانِ بالضَّعيف، وتجد من يصف الأول بالتساهل، والثاني بالتشدد، والسبب في ذلك كونُ الحسن مرتبةً مُتذبذبةً.

«بمثله صحَّح بالمجموع واكتسب القوة بالمجموع»

أي: إذا ضُمَّ حديثٌ حسنٌ لذاته إلى حسنٍ لذاته آخرَ يكونُ المجموعُ صحيحًا لغيره، يقولُ الحافظ العراقيُّ:

وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّذِقُ رَاوِيَهُ إِذَا أَتَى لَهُ
طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطُّرُقِ صَحَّحْتُهُ كَمَنْ «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ»
إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو^(١) عَلَيْهِ، فَأَزْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي^(٢)

(١) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، المدني، الإمام المحدث الصدوق، وحدث بالعراق، وحديثه في عداد الحسن، وتوفي سنة (١٤٥هـ)، وقيل: سنة (١٤٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٦/٢١٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٦/١٣٦.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٢).

أي: أن الحسن لذاته إذا حُفَّ بطُرُقٍ أُخرى، نحو قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك...»^(١)، فإنه يرتقي، ويكون في الدرجة الثانية من درجات القبول، وهي الصحيح لغيره، ويكتسب هذا الحديث القوة بالجموع؛ لأنك إذا نظرت إلى مفرداته وجدتها لا تصل إلى درجة الصحيح، وبمجموعها ترتقي إليه^(٢)، ومثل ذلك في الضعيف الذي ضعفه قابل للانجبار يرتقي إلى الحسن لغيره بالمجموع.

**«وُطِّلَقَ الوَصْفَانِ لِلتَّرَدُّدِ إِنْ أَطْلَقُوهُمَا مَعَ التَّفَرُّدِ
وَبُطِّلَقَانِ بِاعْتِبَارِ الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ فَرْدٍ فَادْرِهِ وَحَقَّقِ»**

الوصفان هما: الصَّحَّةُ والحَسَنُ، فعند جمعهما لحديث واحد يقال: هذا حديث حسن صحيح، ويكثر هذا عند الترمذي، وهو مشكل، والكلام في هذه المسألة كثير جداً، بلغت الأقوال فيها بضعة عشر قولاً، ومن أشهر وأوضح الأجوبة عن المراد بجمعهما لحديث واحد أن: الحسن باعتبار السند، وأنه لا يصل إلى درجة الصحيح، والصحة للمتن باعتبار ورود ما يشهد له من أحاديث أخرى.

ومنهم من يقول: إنَّ الصَّحَّةَ مُشْرَبَةٌ بِحُسْنٍ، فالحديث ليس بصحيح على الإطلاق والكمال، ولا بحسن على الإطلاق، فهو في مرتبة بينهما، كما تقول: حلُّو حامضٌ، تقصد: هو بين الأمرين.

ومنهم من يقول: الحسن المراد به الحُسْنُ اللُّغَوِيُّ، فألفاظه حسنة وجميلة، وصحته من حيث الثبوت، فالمقصود أن هناك أقوالاً كثيرة لا حاجة للتطويل بذكرها.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٨٥٣)، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧) ٤/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢) ١/٢٢٠، من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٥١)، والنكت، لابن حجر ١/٤١٦.



«وَأَقْبَلَ زِيَادَةً بِهَا تَفَرَّدَا رَاوِيهِمَا مَا لَمْ يُنَافِ الْأَجُودَا»

مسألة زيادة الثقة^(١) من المسائل الشائكة، والمتأخرون جروا إزاءها على قاعدة مطردة في كل زيادة، فمنهم من قبلها مطلقاً؛ لأن من زادها معه زيادة علم، ومنهم من ردّها مطلقاً؛ لأنّ عدمها متيقن، ووجودها مشكوكٌ فيه.

قال الحافظ العراقي:

وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ^(٢)

فالمسألة مختلفٌ فيها، والأكثرُونَ على أنها تقبل مطلقاً.

وتحرير القول في زيادة الثقة - ومنها تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع - أنه لا يمكن القول بقبولها بأطراد، ولا بردها بأطراد، والمعول فيها على القرائن، فمن القرائن ما قد يُرَجَّح القبول، ومنها ما قد يُرَجَّح الرد، وهذه مرتبة لا ينالها إلا من تأهل وصار لديه نفسٌ حديثي.

قال ابن الصلاح: «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد

كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: ألا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي

تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

(١) ينظر: الكلام على المسألة في: شرح ألفية العراقي له ٢٦٢/١، والمنهل الروي (ص ٥٨)، والباعث الحثيث (ص ٦١)، وتدريب الراوي ٢٨٥/١، وتوضيح الأفكار ١٥/٢.

(٢) ألفية العراقي (ص ١٠٩).



الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث^(١).

وهذا القسم الثالث فيه نوعٌ مُوَافِقَةٌ ونوعٌ مُخَالَفَةٌ هو مَحَلُّ التَّرَدُّدِ، وهذه مسألةٌ تحتاجُ إلى عِنَايَةٍ.



(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦).



الحسنُ لغيره



وَمَا رَوَى الْمَسْتُورُ أَوْ مَنْ دَلَّسَا وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ وَمَنْ فِي الْحِفْظِ سَا
عِنْدَ اجْتِمَاعِ الطَّرْقِ الْمُعْتَبَرَةِ فَحَسَنٌ لْغَيْرِهِ فَاغْتَبِرَهُ
وَقَوْلُهُمْ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ أَحْسَنُهُ لَيْسُوا ثُبُوتَهُ عَنُوا
بَلْ زَعَمُوا أَشْبَهُ شَيْءٍ وَأَشْفَ وَأَنَّهُ أَقْلُ ضَعْفًا وَأَخْفَ
وَلَيْسَ فِي الْقَبُولِ شَرْطًا الْعَدَدُ بَلْ اشْتِرَاطُ ذَاكَ بِدَعَا تَرَدُ
وَيُقْسَمُ الْمَقْبُولُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ إِلَى مُعَارِضٍ وَمُحْكَمٍ اسْتَقْلُ

الشرح

الناظم رحمته الله يُرْتَّبُ المعلوماتِ حَسَبَ الْقُوَّةِ، فَبَدَأَ بِالصَّحِيحِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْحَسَنِ، وَثَلَّثَ بِالضَّعِيفِ.

وهناك مرتبةٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ وَهِيَ: الْحَسَنُ إِذَا تَعَدَّدَتْ الطَّرْقُ يَقْوَى فَيَنْتَهِي إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ لْغَيْرِهِ.

وهناك مرتبةٌ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ وَهِيَ: الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طَّرْقُهُ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لْغَيْرِهِ.

والترتيبُ الطَّبَعِيُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّحِيحِ، ثُمَّ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، ثُمَّ الصَّحِيحِ لْغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ لْغَيْرِهِ مُرْتَبَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّعِيفُ، ثُمَّ الْحَسَنُ لْغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَسَنِ لْغَيْرِهِ مُتَطَلِّبَةٌ لِمَعْرِفَةِ الضَّعِيفِ وَمُرْتَبَةٌ عَلَيْهِ، إِذْ هُوَ الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ الطَّرْقُ.

«وَمَا رَوَى الْمَسْتُورُ أَوْ مَنْ دَلَّسَا وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ وَمَنْ فِي الْحِفْظِ سَا»

«المستور» يُطلقه أهل العلم بإزاء المجهول، فالمجهول هو المستور، والمجهول أقسامه ثلاثة عند أهل العلم:

١ - مجهول الحال ظاهراً وباطناً.

٢ - مجهول الحال باطناً فقط.

٣ - مجهول العين فقط^(١).

ومن العلماء من يُقصره ويخصه بمجهول العدالة باطناً، وإن كان معلوم العدالة ظاهراً، وهو الذي يحتاج فيه إلى أقوال المُرَكِّين.

ومن العلماء من اشترط العدالة الباطنة ولو بالتزكية، والذي عليه أهل التحقيق هو اشتراط العدالة الظاهرة، فإننا لم نُكَلِّف بالتفتيش والتتقيب على الباطن.

والحديث المدلس: نوع من أنواع الضعيف، وهو إظهار الحديث المعيب على وجه يخفى فيه عيبه، وكما أن الذي يُظهر السلعة المعيبة بوجه سليم يسمى مدلساً، فكذلك الذي يُظهر الحديث على وجه لا عيب فيه يسمى مدلساً^(٢).

والتدليس في الرواية يقع على صور منها:

أولاً: إذا روى الراوي عن سماع منه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة ك(عن)، أو (قال)، أو (أن فلاناً).

ثانياً: أن يروي عن ثبوت لقائه ولم يثبت سماعه منه.

وأما رواية المعاصر عن من يلقه فهذا هو الإرسال الخفي عند أهل العلم، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى -.

(١) ينظر: التقييد والإيضاح (ص ١٤٤).

(٢) ينظر: اليواقيت والدرر، للمناوي ١٠/٢.



والمُرْسَلُ الحَفِيّ مثل التَّدْلِيْسِ، إلا أَنَّهُ يفتَرَقُ عنه بأنَّ راوِي المُرْسَلِ الحَفِيّ قد ثَبَّتَ له مُعَاَصِرُهُ مَنْ رَوَى عنه، ولم يَثْبُتْ لقاؤُهُ له.

«وَالْمُرْسَلُ الحَفِيّ وَمَنْ فِي الحَفْظِ سَاءٌ»؛ يعني: ساء حفظه، وحذفت الهمزة من «سا» للوزن.

ومعنى كلامه: أَنَّهُ إذا كان سببُ التضعيفِ في الخبرِ انقطاعاً يسيراً، أو ضعفاً مُحْتَمِلاً في الرَّاوي كَسَيِّئِ الحَفْظِ والمستورِ والمدلسِ، أو ضعفِ انقطاعِ مُحْتَمِلٍ ليس بِنَصٍّ، أو الإرسالِ الحَفِيّ فَإِنَّهُ يَنْجَبِرُ بغيرِهِ وَيَرْتَقِي إلى درجةِ الحَسَنِ لغيرِهِ إذا جاءَ ما يَشْهَدُ له مِنْ طريقِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أو يُتَابِعُهُ متابعٍ على روايته عن ذلك الصحابيِّ.

«عِنْدَ اجْتِمَاعِ الطَّرِيقِ الْمُعْتَبَرَةِ فَحَسَنٌ لغيرِهِ فاعْتَبَرَهُ»

«عِنْدَ اجْتِمَاعِ الطَّرِيقِ» بحيثُ يَرُدُّ الخبرُ مِنْ طَرِيقَيْنِ فأكثرَ، شريطةَ أن تكونَ هذه الطَّرِيقُ مُعْتَبَرَةً، بألَّا يكونَ ضَعْفُهَا شَدِيدًا؛ لأنَّ الضَّعْفَ الشَّدِيدَ لا يقبلُ الانجبارَ عندَ أهلِ العلمِ.

ومن أهلِ العلمِ مَنْ تَجِدُهُ من حيثِ التَّقْعِيدِ يقولُ هذا الكلامَ، لكن عند التَّطْبِيقِ تَجِدُهُ يجبرُ الأحاديثَ بما ضَعْفُهُ شَدِيدٌ، وهذا يَسْلُكُهُ السُّيوطِيُّ في مصنفاته؛ بل صرَّحَ به في «الْفَيْتَه» بعدَ أن ذَكَرَ الضَّعْفَ الشَّدِيدَ، قال:

يَرْقَى عَنِ الإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ^(١)

يعني: بُدِيَ به أولاً مِنْ الضَّعْفِ الخفيفِ بحيثُ يحتاجُ إليه عندَ التَّرْقِيَةِ.

«فحَسَنٌ لغيرِهِ»؛ أي: لا لذاته إِنَّمَا وَصَلَ إلى درجةِ الحَسَنِ التي هي أدنى مَرَاتِبِ القَبولِ بغيرِهِ، وذلك بِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ.

«فاعْتَبَرَهُ»؛ أي: اعْتَبَرُ هذا واعْمَلْ به عندَ تَطْبِيقِكَ للحُكْمِ على الأحاديثِ.

(١) ألفية السيوطي في علوم الحديث (ص ١٠).

«وَقَوْلُهُمْ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ أَحْسَنُهُ لَيْسُوا تُبَوِّتُهُ عَنَّا
بَلْ زَعَمُوا أَشْبَهُ شَيْءٍ وَأَشْفُ وَأَنَّهُ أَقْلٌ ضَعْفًا وَأَخْفُ»

«أَصَحُّ» و«أضعفُ» و«أوثقُ»: كلها أفعالُ التفضيلِ ومُقتضاها في الأصلِ عندَ أهلِ العربيةِ أن يشتركِ اثنانِ في صفةٍ يكونُ أحدهما أقوى من الآخرِ فيها، فيكونُ المُفضَّلُ أقوى من المُفضَّلِ عليه في هذه الصفةِ، فإذا قلتَ: زيدٌ أكرمٌ من عمرٍ، فمقتضاهُ اشتراكهما في أصلِ الكرمِ^(١)، إلا أنَّ زيدًا أرجحُ من عمرٍ في هذه الصفةِ.

وأهلُ الحديثِ لا يلتزمون استعمالَ أفعالِ التفضيلِ على بابها، فإذا قالوا مثلاً: حديثُ بُسرةٍ^(٢) أصحُّ من حديثِ طلقٍ^(٣)، فإنَّه لا يقتضي ذلك أن يكونَ الحديثانِ مشتركين في أصلِ الصحة؛ بل يكونُ حديثُ بُسرةٍ أرجحَ من حديثِ طلقٍ، وكذلك إذا قيل: حديثُ طلقٍ أضعفُ من حديثِ بُسرةٍ، فإنَّه لا يقتضي أن يكونَ الحديثانِ ضعيفين.

فالمحدثون يستعملونَ أفعالَ التفضيلِ للترجيحِ مع عدمِ ملاحظةِ أصلِ المادةِ، فقد يكونُ الحديثانِ ضعيفينِ ويُقالُ: هذا أصحُّ من هذا؛ أي: أنه أرجحُ، وقد يكونُ الحديثانِ صحيحينِ، ويُقالُ: هذا أضعفُ، بمعنى: أنه أنزَلُ منه درجةً، فهو مرجوحٌ بالنسبةِ إليه، ومثله إذا قلنا: نافعٌ أضعفُ من سالمٍ، هذا لا يقتضي تضعيفَ أحدهما؛ بل هما في أعلى درجاتِ القبولِ، لكنَّ

(١) ينظر: فتح المغيث ٣١٠/١.

(٢) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية، ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ١٧٩٦/٤، وأسد الغابة، لابن الأثير ٤٤/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ٢٠٦/١٣.

(٣) هو: طلق بن علي بن طلق بن عمرو - وقيل: طلق بن قيس بن عمرو - بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة، أبو علي الحنفي الربيعي اليمامي، مشهور وله صحبة ورواية، ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ٧٧٦/٢، وأسد الغابة، لابن الأثير ٩٠/٣، والإصابة، لابن حجر ٤٣٣/٥.



الأكثرَ على أن سالمًا أجلُّ من نافع^(١)، وإذا قلنا: ابنُ لهيعةٍ أوثقُ من الأفرقيي^(٢)، فلا يعني أن الراويينِ ثقتانِ، فهُم يستعملون (أوثقُ) على غيرِ بابِها.

«بل زعموا أشبه شيءٍ وأشف»؛ أي: أرجح، وفي حديثِ الربا قوله ﷺ: «ولا تشفوا بعضُها على بعضٍ»^(٣)؛ أي: لا تزيدوا بعضُها على بعضٍ، وهنا إثباتُ المادَّة.

وبالجمله فالْمُفْضَلُ راجحٌ بغضِّ النَّظَرِ عن اشتراكهما في أصلِ الوصفِ أو لا.

«وَلَيْسَ فِي الْقَبُولِ شَرْطًا الْعَدَدُ بَلْ اشْتِرَاطُ ذَاكَ بِدَعَاةٍ تَرَدُّ»

أي: ليس العددُ شرطًا في قَبُولِ الخبرِ، وتقدَّم ذلك في تعريفِ الحديثِ الصحيح.

وخبرُ الواحدِ مقبولٌ بإجماعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بقوله من أهلِ العلمِ، واشتراطُ العددِ في الرِّوَايَةِ قولٌ مَرْدُودٌ عندَ أهلِ العلمِ؛ بل هو قولُ المُبتَدِعَةِ من

(١) ينظر: شرح العلل، لابن رجب ١١٠/٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن منبه بن النمادة، أبو أيوب - وقيل: أبو خالد - الشعباني الإفريقي، الإمام القدوة شيخ الإسلام قاضي إفريقية وعالمها ومحدثها على سوء في حفظه، ولي القضاء لمروان بن محمد على إفريقية، توفي سنة (١٥٦هـ). ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ٣٤/٣٤٤، وتهذيب الكمال، للمزي ١٧/١٠٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٦/٤١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧) ٣/٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (١٥٨٤) ٣/١٢٠٨، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤١) ٣/٥٣٣، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٤٥٨٤) ٧/٣٢٠، ومالك في الموطأ (١٢٩٩) ٢/٦٣٢، وأحمد في مسنده (١١٠٠٥) ١٧/٤١ - ٤٣، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الْجَهْمِيَّةِ^(١) وَالْمُعْتَزَلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا يَقْبَلُونَ خَيْرَ الْوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ شَرْطًا لِلْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ، وَلِذَا قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي نَظْمِ «النُّخْبَةِ» لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْعَزِيزَ:

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فاعِلِمِ وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ^(٢)
وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ أَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الصَّحِيحَةِ
لنَظْمِ «النُّخْبَةِ» يَقُولُ:

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فاعِلِمِ وَقِيلَ شَرْطٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ^(٣)
«وَيُقَسَّمُ الْمَقْبُولُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ إِلَى مُعَارَضٍ وَمُحْكَمٍ اسْتَقْلًا»
قَسَمَ النَّازِمُ الْمَقْبُولَ أَوَّلًا إِلَى: الصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ
إِلَى: الصَّحِيحِ لِدَايَتِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَالْحَسَنِ لِدَايَتِهِ وَلِغَيْرِهِ، ثُمَّ قَسَمَ الْمَقْبُولَ مِنْ حَيْثُ
الْعَمَلُ إِلَى: مُحْكَمٍ، وَمُعَارَضٍ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.

وَيُقَسَمُ الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارَاتٍ أُخْرَى إِلَى: نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ، وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍّ،
وَعَامٍّ وَخَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، وَمَنْطُوقٍ وَمَفْهُومٍ، وَتَقَاسِيمُهُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ تَشْتَرِكُ فِيهَا عُلُومُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْمَقْبُولُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ يُقَسَمُ إِلَى: مُعَارَضٍ، وَمُحْكَمٍ.

وَكَلٌّ مِنْهُمَا - الْمُحْكَمُ وَالْمُعَارَضُ - مَقْبُولٌ؛ أَي: صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، وَإِلَّا
فَالضَّعِيفُ لَا يُعَارَضُ بِهِ الْمَقْبُولُ.

(١) الْجَهْمِيَّةُ: أَصْحَابُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَهُوَ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ الْخَالِصَةِ، وَظَهَرَتْ بِدَعْوَتِهِ بِتَرْمِذٍ،
وَافِقِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ الْأَزَلِيَّةِ وَزَادَ عَلَيْهَا أَشْيَاءَ مِنْهَا: نَفْيَ كَوْنِهِ حَيًّا عَالِمًا،
وَأَثَبَتْ كَوْنَهُ: قَادِرًا، فَاعِلًا، خَالِقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقُدْرَةِ، وَالْفِعْلِ،
وَالْخَلْقِ، وَغَيْرِهَا. الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ، لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ ٨٦/١.

(٢) تَقْدِمُ فِي (ص ٦٨).

(٣) تَقْدِمُ فِي (ص ٦٩).



والمُحَكَّمُ: المُسْتَقَلُّ، وهو الذي لا يُعَارِضُهُ شيءٌ: اسْتَقَلَّ في حُكْمِ
المسألةِ بلا معارض، والمعارض ما خالفه المحكم.
وسياأتي تفصيله.



المُحَكَّمُ وَالْمُعَارِضُ

فَالْمُحَكَّمُ النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهُ
 فَمَنْ أَتَتْهُ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ
 فَمَا لَهُ عَنْهَا عُذُولٌ أَبَدٌ
 وَغَيْرُهُ مُعَارِضٌ إِنْ أَمَكْنَا
 كَالْأَمْرِ إِنْ عَوِضَ بِالْجَوَازِ فِي
 وَمِثْلُهُ النَّهْيُ لِكُرِّهِ صُرْفًا
 وَاخْتِصُّصَ بِمَا خَصَّ عُمُومًا وَرَدًّا
 وَهَكَذَا فَاجْمَعُ بِلَا تَعَسُفِ
 وَلَا يَجُوزُ رَدُّكَ الْمُعَارِضَا
 وَحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ وَسَابِقُ دُرِّي
 وَيُعْرِفُ النَّسْخُ بِنَصِّ الشَّارِعِ
 وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ
 وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ بِالْمُقَدَّمِ
 كَكُونِهِ أَشْهَرَ أَوْ أَصَحَّ أَوْ
 أَوْحَكَّمُهُ فِي مَنْ رَوَاهُ قَدْ أَتَى
 كَذَاكَ مَا خَصَّ عَلَى الْعُمُومِ

نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ثَابِتَةٌ صَرِيحَةٌ
 لِأَيِّ قَوْلٍ كَانَ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ
 بَيْنَهُمَا الْجَمْعُ فَقَدْ تَعَيَّنَا
 تَرَكَ لِمَأْمُورٍ إِلَى النَّدْبِ اصْرِفِ
 بِحِلِّ إِيْتْيَانٍ وَحَظَرٍ انْتَفَى
 وَالْمُطْلَقَ أَحْمَلُهُ عَلَى مَا قُيِّدَا
 بَلْ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا فَالْفِ
 مَا أَمَكْنَ الْجَمْعُ بِوَجْهِ يُرْتَضَى
 عَيْنَ نَسْخِ حُكْمِهِ بِالْآخِرِ
 أَوْ صَحْبِهِ ثُمَّ بِتَارِيخِ فَعِ
 بِنَاسِخٍ لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ
 فَأَرْجَحُ النَّصَّيْنِ فَلْيُقَدِّمِ
 نَاقِلُهُ أَجَلٌ عِنْدَ مَنْ رَوَوْا
 وَمَنْ نَفَى قَدَّمَ عَلَيْهِ الْمُثْبِتَا
 وَقَدَّمَ الْمَنْطُوقَ عَنِ مَفْهُومِ



إِنْ لَمْ تَحِدْ مِنْ هَذِهِ شَيْئًا فَقِفْ فِي شَأْنِهِ حَتَّى عَلَى الْحَقِّ تَقِفْ
 وَدُونَ بُرْهَانٍ بِنَصِّ لَا تَرُدْ نَصًّا فَإِنَّ بَعْضَهَا بَعْضًا يَشُدُّ
 وَلَا تُسِيءَ الظَّنَّ بِالشَّرْعِ وَلَا تُحَكِّمَنَّ العَقْلَ فِيمَا نُقِلَا
 إِيَّاكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ فَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ زَلَالًا

الشرح

«فَالْمُحَكَّمُ النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهُ نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقِضُهُ»

أي: أن المحكم هو النص الذي لم يرد في المسألة ما يعارضه من حيث المعنى، و«مَا عَارَضَهُ نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقِضُهُ» ناقضه في المعنى، ومن المتقرر أنه لا يمكن أن يوجد هناك تعارض بين النصوص، إلا ما يوجد من التعارض في الظاهر الذي يكون مرجعه إلى فهم بعض أهل العلم، وأما أن يكون التعارض في نفس الأمر فلا؛ ولذا يقول ابن خزيمة إمام الأئمة: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»^(١). وابن خزيمة اشتهر بالمعرفة في هذا الباب، وتراجم أبواب صحيحه تشهد لهذا.

وأما مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ، فَأُلْفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ، وَأَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ثَنَائِهِ كِتَابِيهِ «الأم» و«الرسالة»؛ ففي «الأم» جزء سَمَّاهُ «اختلاف الحديث»، ومن العلماء مَنْ رَأَى أَنَّهُ تَصْنِيفٌ مُسْتَقِلٌّ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ «الأم»^(٢)، وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي أُلْفَتْ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لابن قتيبة، و«مُسْكِلُ الْحَدِيثِ وَبَيَانُهُ» لابن

(١) ينظر: المنهل الروي (ص ٦٠)، وشرح التبصرة والتذكرة، للعراقي ١٠٩/٢، وفتح المغيث ٦٦/٤، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٣٧٥).

(٢) ينظر: الأم ٥/١٠.

فُورِكَ^(١)، و«شرح مُشكِـلِ الآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ، لَكِن يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا بِكُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِذَا أَشْكَـلَ عَلَيْكَ حَدِيثٌ مُعَارِضٌ لِحَدِيثٍ آخَرَ فَلَا يَنْبَغِي الرَّجُوعُ إِلَى «مُشكِـلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ فُورِكَ فَهُوَ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَوَبِ بَدْعَةٍ، فَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ النُّصُوصِ مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرِهِ، فَلَنْكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ هَذَا، وَلْتَكُنْ عِنَايَتُنَا بِالْأَثْمَةِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةُ لَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ وَلَا تُنَاقِضُهُ، كَمَا أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَارِضَ مَعَ النُّقْلِ الصَّحِيحِ، كَمَا قَرَّرَ وَبَيَّنَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ «دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنُّقْلِ»^(٢).

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْأَلُونَ مَسَائِلَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ قَدْ لَا يَظْهَرُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِلطَّالِبِ قَوَّتَهَا، وَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ، لَكِنه يَسْتَضَعْفُهَا، وَقَدْ لَا يَلُوحُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، فَيَسْلُكُ مَسَائِلَ أُخْرَى تَرُدُّ تَبَاعًا.

**فَمَنْ أَتَتْهُ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ثَابِتَةٌ صَرِيحَةٌ
فَمَا لَهُ عَنْهَا عُدُولٌ أَبَدٌ لِأَيِّ قَوْلٍ كَانَ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ**

لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَلَ عَنِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ سَبَبٍ، وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ نُقَدِّمَ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ قَوْلَ أَحَدٍ كَانَتْ مَن كَانَ، لَا إِمَامًا مُعْتَبَرًا، وَلَا ضَعُوطَ حَيَاةٍ، وَلَا شَيْئًا أَبَدًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْحَكْمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(١) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، أقام بالري وبالعراق، متكلم فقيه أصولي ولغوي، مشارك في أنواع من العلوم، مكثر من التصنيف، تخرج به جماعة في الأصول بالكلام، كان شديد الرد على أبي عبد الله بن كرام، صنف «مشكل الآثار»، و«تفسير القرآن»، و«النظامي» في أصول الدين، وتوفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة ٤/٥١١، ووفيات الأعيان، لابن خلكان ٤/٢٧٢، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/١٢٧.

(٢) درء تعارض العقل مع النقل ٧/١٣١.



وَمُتَعَصِّبُهُ الْمَذَاهِبِ، سِوَاءَ كَانَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَصْلِيَّةُ أَوْ الْفِرْعَوِيَّةُ لَهُمْ
مَوَاقِفُ عَجِيبَةٌ فِي رَدِّ بَعْضِ السُّنَنِ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ أَصُولَ مَذَاهِبِهِمْ، فَلْيَكُنِ
الْمُسْلِمُ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ
كَانَ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ:

وَاللَّهِ مَا خَوْفِي الدُّنُوبَ فَإِنَّهَا لَعَلَى طَرِيقِ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ
لَكِنَّمَا أَخْشَى انْسِلَاحَ الْقَلْبِ مِنْ تَحْكِيمِ هَذَا الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ
وَرِضًا بِآرَاءِ الرَّجَالِ وَخُرُصِهَا لَا كَانَ ذَاكَ بِمِنَّةِ الرَّحْمَنِ (١)
فَلْتَكُنِ السُّنَّةُ، وَقَبْلَهَا الْكِتَابُ هُمَا مَعْتَصِمِ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَمَلَاذِهِ الَّذِي يَفْرُ
إِلَيْهِ عِنْدَ الْمَضَاقِقِ وَالْأَزْمَاتِ.

فَإِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهَرَهَا التَّعَارُضُ وَجِبَ الْمَسِيرُ
إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ عَمَلٌ بِالنُّصُوصِ كُلِّهَا، أَمَّا إِذَا أُجِئَ إِلَى الْقَوْلِ بِالنُّسخِ مَثَلًا
أَوْ التَّرْجِيحِ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِبَعْضِ النُّصُوصِ دُونَ الْبَعْضِ، فَإِذَا أَمَكَّنَ
الْجَمْعُ تَعَيَّنَ، لِذَا يَقُولُ النَّازِمُ:

«وَعَيْرُهُ مَعَارِضٌ إِنْ أَمَكَّنَا بَيْنَهُمَا الْجَمْعُ فَقَدْ تَعَيَّنَا»

فَمَثَلًا حَدِيثُ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ» (٢)، وَحَدِيثُ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْنُومِ
فِرَارِكُ مِنَ الْأَسَدِ» (٣)، وَحَدِيثُ: «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ» (٤).

(١) نونية ابن القيم الكافية الشافية (ص ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧) ١٢٦/٧، وفي (٥٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢٠) ١٧٤٣/٤، وفي (٢٢٢٣)، وأحمد في مسنده (٩٤٥٤) ٢٦٩/١٥، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧) ١٢٦/٧، وأحمد في مسنده (٩٧٢٢) ٤٤٩/١٥، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة ولا طيرة ولا صفر ولا نوء = في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء =

اختلفت مسالك أهل العلم في الجمع بين هذه النصوص، فمن العلماء مَنْ يقول: إِنَّ نفي العدوى في «لا عدوى» بمعنى أن المرض لا يتعدى ولا يسري بنفسه من المريض إلى السليم، ولكن الله ﷻ جعل مخالطة الصحيح للمريض سبباً لانتقال المرض إليه، فالمنفي هو أن يتعدى ويسري المرض بنفسه من المريض إلى السليم.

أما حديث: «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، و«لا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فهذا ليس لأجل العدوى؛ بل لأجل أن المخالطة سببٌ للانتقال، والمُسَبَّبُ هو الله ﷻ، وهو الذي نقلَ المرضَ من المريض إلى السليم.

ولذلك من العلماء مَنْ يقول: إِنَّ مُخَالَطَةَ الصَّحِيحِ لِلْمَرِيضِ كُمُخَالَطَةِ الصَّحِيحِ لِلصَّحِيحِ لا أثرَ لها. فمُخَالَطَتُكَ لفلانِ المَرِيضِ كُمُخَالَطَتِكَ لفلانِ الصَّحِيحِ، فبِإِصَابَةِ المَرِيضِ، والنهي عندهم في حديث: «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ»، و: «لا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» من بابِ سَدِّ الدَّرِيْعَةِ.

والأصل أن المخالطة في الشرع ممنوعة، وعلى العبد أن يتقي السبب الذي جعله الله ﷻ في مخالطة المريض، مع التيقن أن المُسَبَّبُ هو الله ﷻ، وأما بعد الإصابة بالمرض فعلى العبد أن يتقي من إيقاع شيء في نفسه، مما يضطره إلى تكذيب الخبر الصحيح، فكلاهما ممنوعٌ.

والأطباء يُقَرِّرونَ أن للمخالطة تأثيراً، وهذا موافق للقول الأول عند أهل العلم، وهو أن المُخَالَطَةَ سَبَبٌ كغيره من الأسباب، وقد يُوجدُ المُسَبَّبُ عند حُضُورِ السَّبَبِ، وقد يَتَخَلَّفُ حُضُورُ المُسَبَّبِ مع وجودِ السَّبَبِ لوجود مانعٍ مثلاً.

= ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢١) ٤/١٧٤٣، ١٧٤٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩١١) ٢/٤١٠، وأحمد في مسنده (٩٢٦٣) ١٥/١٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



«كَالْأَمْرِ إِنْ عُوِضَ بِالْجَوَازِ فِي تَرْكِ لِمَأْمُورٍ إِلَى النَّذْبِ اصْرِفِ»

«الأمْر»: الأصل فيه الوجوب^(١)، ومن أوضح الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فهذه الآية تدلُّ على أن مخالفة الأمر تُعرض للعقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، ومن الأدلة على ذلك حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢)، وفي حديث آخر: «عند كل وضوء»^(٣)، فأمر الاستحباب ثابت، فلم يبق إلا أمر الوجوب فهو المنهَى.

والأمر وإن كان للوجوب، إلا أنه قد يراد عليه ما يصرفه إلى الاستحباب.

والأمثلة على هذا كثيرة جداً، وكُتِبَ الفقه مملوءةً بذلك، وهناك مثال يُمثَّلُ به بعض الأصوليين لهذه المسألة، وهو حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٤).

(١) ينظر: المسودة (ص ٤)، إرشاد الفحول ١/٢٤٧.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، معلقاً قبل (١٩٣٤) ٣/٣١، ومالك في الموطأ (١٤٦) ١/٦٦، وأحمد في مسنده (٩٩٢٨) ١٦/١٢٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وضوء الصبيان (٨٥٨) ١/١٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٨٤٦) ٢/٥٨٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤١) ١/٩٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٤) ٣/١٠٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) ١/٣٤٦، ومالك في الموطأ (٢٣٠) ١/١٠٢، وأحمد في مسنده (١١٥٧٨) ١٨/١٢٥، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فظاهره يَدُلُّ على وُجُوبِ الغُسلِ، وجاءَ حديثٌ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسلُ أَفْضَلُ»^(١) وظاهر هذا الخبر يَدُلُّ على أَنَّ الوضوءَ يَكْفِي، وقد ثبتَ في حديثِ أبي هريرة أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قائمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فنادهُ عَمْرٌ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قال: إِنِّي سَغُلْتُ، فلمْ أُنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأذِينَ، فلمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فقال: وَالوضوءُ أَيضًا، وقد عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسلِ»^(٢). فالصَّوَارِفُ كَثِيرَةٌ^(٣).

وقد يطلق الواجب في لغة العربِ على ما لا إثم في تركه، فلو قلتَ لرجلٍ كبيرٍ سنًّا لا تجمعك معه قرابةٌ: «حَقُّكَ واجِبٌ عَلَيَّ»، فليس معنى هذا أَنَّكَ تَأْتُمُّ إِذَا ما أَدَيْتَ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِهِ.

«وَمِثْلُهُ النَّهْيُ لِكُرْهِ صُرْفًا بِحِجْلِ إِتْيَانٍ وَحَظَرٍ انْتَفَى»

«النَّهْيُ»: الأصلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، كما قالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ وما نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤) ١/١٣٩، والترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) ٢/٣٦٩، وقال: حديث حسن. والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠) ٣/٩٤، وأحمد في مسنده (٢٠١٧٤) ٣٣/٣٤٤، من حديث سمرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٥٧) ٣/١٢٨. قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/٦٥٠: «هذا الحديث مروى من طرق أحسنها طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا باللفظ المذكور سواء».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨٢) ٢/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (٨٤٥) ٢/٥٨٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٠) ١/٩٤، وأحمد في مسنده (٣١٢) ١/٤٠٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعند مسلم أن الداخل هو عثمان بن عفان.

(٣) وقد استدل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة بهذه القصة ابن حبان في صحيحه ٤/٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، =



وقد يأتي بعد النهي عن الفعل ما يُدُلُّ على جَوَازِهِ فيكون النهي للكرَاهة،
كَأَن يَفْعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا
يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»^(١).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا^(٢)، وَهَذَا صَارَفٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ
لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَقَدْ يَظْهَرُ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا مَعَ
شُرْبِهِ ﷺ قَائِمًا فِيهِ تَعَارُضٌ، وَلَكِنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ يُحْمَلُ عَلَى
التَّنْزِيهِ لَا التَّحْرِيمِ، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا نَظِيرٌ مَا فِي الْأَمْرِ.

«وَإِخْصُصْ بِمَا خَصَّ عُمُومًا وَرَدًا وَالْمُطْلَقَ أَحْمِلْهُ عَلَى مَا قِيدًا»

«وَإِخْصُصْ بِمَا خَصَّ»؛ أَي: إِذَا وَرَدَ نَصٌّ عَامٌّ وَوَرَدَ نَصٌّ خَاصٌّ وَجِبَ

حَمْلُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

وَالْعَامُّ: لَفْظٌ شَائِعٌ يَعْمُ أَفْرَادًا مُتَعَدِّدَةً عَلَى وَجْهِ الشَّمُولِ، وَالتَّخْصِيصُ

= رَقْم (٧٢٨٨) ٩٤/٩، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرَكَ إِكْثَارَ سَوَالِهِ
عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ (١٣٠/١٣٣٧)
٤/١٨٣٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ (٢٦١٩)
٥/١١٠، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٦٦٤) ١٤/٣٠٠، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ الشَّرْبِ قَائِمًا (٢٠٢٦) ٣/
١٦٠١، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَنْكَرَ بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِقَاءِ، فَنَقَلَ
الْحَافِظُ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ قَوْلَهُ: «وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِي سَنَدِهِ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ
وَلَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ مِثْلَ هَذَا؛ لِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ»، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ
فَقَالَ: «وَأَمَّا تَضْعِيفُهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَمِثْلَهُ
يَخْرُجُ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا
أَشْرَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَانَ، فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرَفَيْهِ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» الْفَتْحُ
٨٣/١٠.

(٢) كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ: الشَّرْبِ قَائِمًا (٥٢٩٤) ٥/٢١٣٠، وَمُسْلِمٌ
كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ الشَّرْبِ مِنْ زَمْزَمٍ قَائِمًا (٢٠٢٧) ٣/١٦٠١، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ سَقِيَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَيَنْظُرُ: شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى
مُسْلِمٍ ١٣/١٩٥، فَتَحَ الْبَارِيُّ، لِابْنِ حَجَرَ ١٠/٨٢، سَبِيلَ السَّلَامِ ٣/١٦١.

إخراج بعض الأفراد بدليل، بخلاف المُطْلَقِ الذي يعم أفراداً على وجه البديل لا الشمول، والتقييدُ تقييدٌ وتعيين لهذه الأفراد والأوصاف^(١).

وأما إذا جاء نصٌّ خاصٌّ، وكان حُكْمُ الخاصِّ مُوَافِقًا لِحُكْمِ العامِّ، فمثلُ هذا لا يُخَصَّصُ، كما جاء في قوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [النساء: ١٦٣]. ف﴿نُوحٍ﴾ خاصٌّ، و﴿وَالنَّبِيِّنَ﴾ عامٌّ، وحُكْمُ الخاصِّ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ العامِّ، فلا تخصيص هنا، وإنما يُذَكَّرُ الخاصُّ للاهتمام بشأنه والعناية به، وإذا قيل: أعطى بني تميم، ثم قيل بعد ذلك: أعطى زيداً التيمي، فهذا لا يفتضي التخصيص، للاتحاد في الحكم.

أما قول الناظم: «والمُطْلَقُ أَحْمَلُهُ عَلَى مَا قَيْدًا»، فهذا من أوجه الجمع، وبعض أوصاف المُطْلَقِ تُرْفَعُ بالقيد الذي يُذَكَّرُ في النصِّ المُقَيَّدِ، والتعارض قد يأتي وجهياً بين نصين، كأن يكون أحد النصين أعم من وجهٍ وأخص من وجهه، والثاني أعم من وجهه وأخص من وجهه، كما في مسألة فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي^(٢).

وقد يكون التعارض بين منطوق عام ومفهوم خاص، كقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٣)، فهذا منطوق عام فجميع المياه لا يؤثر فيها أي نجاسة، باستثناء ما وقع الإجماع عليه - إذا تغيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحُه - وهذا الاستثناء من حيث الرواية ضعيفٌ باتفاق الحفَّاظِ وإن اتفق

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١/٢٨٥.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق ١/١٨٩ - ١٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة (٦٦) ١/١٧، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) ١/٩٥، وقال: حسن. والنسائي في المجتبى، كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعة (٣٢٥) ١/١٩٠، وأحمد في مسنده (١١٢٥٧) ١٧/٣٥٨، ٣٥٩، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٦٥.



العلماء على القول به (١).

فهذا المنطوق مُعَارَضٌ بمفهوم خاص، فحديثُ القُلَّتَيْنِ (٢) - عند مَنْ يُصَحِّحُه - : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» (٣)، ومنطوقه: أنه إذا بَلَغَ الماءُ أكثرَ منهما فإنه لا يَتَأَثَّرُ، وهذا مُوَافِقٌ لمنطوقِ حديثِ أبي سعيدٍ «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، لكنَّ مفهومَ حديثِ القلتين يدلُّ على أنَّ الماءَ إذا لم يبلغِ القلتينِ يحملُ الخَبَثَ مطلقاً ولو لم يَتَغَيَّرْ.

وهذا المفهومُ مخالفٌ لمنطوقِ حديثِ أبي سعيدٍ، والمفهومُ وإن كانَ خاصًّا والمنطوقُ عامًّا إلا أنَّ التعارضَ حاصلٌ بينهما، وقد جنحَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى ترجيحِ مفهومِ حديثِ القُلَّتَيْنِ، وقال: إنَّ ما دونَ القلتينِ ينجسُ بمجردَ ملاقةِ النجاسة ولو لم يتغير أحدُ أوصافه الثلاثة؛ لأنَّه خاصٌّ والخاصُّ يقضي على العام، فَيُحْصَصُ به عمومُ حديثِ أبي سعيدٍ، ومِن أهلِ العلمِ من رَجَّحَ عُمومَ حديثِ أبي سعيدٍ، وقال: لا ينجسُ الماءُ سواء كانَ قلتينِ أو دونهما؛ لأنَّ المنطوقَ أقوى من المفهوم.

والأصلُ أن المفهومَ مُعْتَبَرٌ، لكن إذا عُوِرِضَ بمنطوقٍ أقوى منه فإنه يُلغَى، مثاله ما جاء في قوله ﷺ: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبة: ٨٠].

مفهومُ هذه الآية أن النبي ﷺ لو زاد على السبعين لغفر الله لهم، لكنَّ

(١) ينظر: البدر المنير ١/٤٠١.

(٢) القلتان: مثنى قلة، والقلة الجرة. عارضة الأحوذى ١/٨٤.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣) ١/١٧، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب منه آخر (٦٧) ١/٩٧، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢) ١/٤٩، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٦٦.

هذا المفهوم مُعَارِضٌ بالمنطوقِ في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، ومفاده أنه لا يغفر لهم مهما استغفر لهم الرسول ﷺ، فالبابُ مُقْفَلٌ؛ لوجود مانع وهو الشرك، وقد حُسِمَتِ المسألةُ، فألغِيَ المفهومُ لِمُعَارِضَتِهِ للمنطوقِ الأَقْوَى.

وكذلك قوله ﷺ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٠] فمفهومُه أنه إذا لم يكن أضْعَافًا مُضَاعَفَةً، كان جائزًا، لكنّه مُعَارِضٌ بِمَنْطُوقَاتٍ كثيرةٌ تُدَلُّ على أن الربا حرامٌ مهما قَلَّتْ نِسْبَتُهُ.

فإذا عُورِضَ المفهومُ بمنطوقٍ أقوى فإنه حينئذٍ يُلغَى المفهومُ.

«وَهَكَذَا فَاجْمَعِ بِلَا تَعْسُفٍ بَلْ بَيْنَ مَذَلُولَيْهِمَا فَالْفِ»

«بِلَا تَعْسُفٍ» يعني: ابحث عن وُجُوهِ الجَمْعِ المُقْبِعَةِ الواضحة للتوفيقِ بينَ النصوصِ، فلا تَتَعَسَّفْ بل اجمع بوجوهٍ مُعْتَبَرَةٍ عند أهل العلم، فإنه قد يوجد في طرائقِ الجَمْعِ بينَ النصوصِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ شيءٌ من التعسفِ والعنتِ، إذ حِرْصُهُم أن يُوجدَ وجهٌ للجَمْعِ، وإن لم يَكُنْ وجيهاً.

وممَّا يُؤسَفُ له أن كثيراً من متعصبة أصحاب المذاهب يتعاملون مع نصوصِ أئمتهم كَتَعَامُلِهِم مع نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فيَجْمَعُونَ بينَ أقوالِهِم - إذا كان للإمامِ أكثرُ من قولٍ - المتضاربةِ في المسألةِ، ويتعانون ليجدوا جَمْعًا مُخَرَّجًا، ولو بحمَلِ عامٍّ على خاصٍّ، أو مطلقٍ على مُقَيَّدٍ، وهذا مدون في كتب المذاهب ليس تقولاً عليهم ولا تجنياً، والبعض - بلا ريب - يكونُ قصدهُ في محاولةِ الجَمْعِ الحَقِّ، لكن يُخْطِئُ، وليس كلُّ مَنْ أَرَادَ الحَقَّ وَقَصَدَهُ يُصِيبُهُ.

وهذا معيب إذا كان لِيًّا للدلالاتِ، واستماتة في عدم نسبة الخطأ إلى الإمام، مع وضوح الخطأ وضعف وجه الجَمْعِ بين أقواله.

وأما في نصوص المعصومِ فبلى؛ لأننا نقطع بأن التعارض في نفس الأمر منفي عنها، والتعارض إنما هو في الأفهام لا في النصوص نفسها.



«وَلَا يَجُوزُ رَدُّكَ الْمُعَارِضَا مَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بِوَجْهِ يُرْتَضَى»

أي: لا يجوز أن ترد النص المعارض إذا أمكن الجمع بغير تعسف كما أشار الناظم رحمته الله فإذا أمكن الجمع بوجه ظاهر يدل عليه الخبر فيتعين حينئذ، ويجب المصير إليه؛ لأن في الجمع عملاً بالنصين، وأما حمل العام على الخاص والمطلق على المقيّد ففيه إخراج لبعض الأفراد والأوصاف.

«وَحَيْثُ لَمْ يُمَكَّنْ وَسَابِقُ دُرِي عَيْنٌ نَسَخَ حُكْمِهِ بِالْآخِرِ»

«وَحَيْثُ لَمْ يُمَكَّنْ»؛ أي: التوفيق بين النصوص على ما سبق تفصيله.

«وَسَابِقُ دُرِي»؛ أي: عرف المتقدم من النصين.

«عَيْنٌ نَسَخَ حُكْمِهِ بِالْآخِرِ»؛ أي: تعين نسخ حكم المتقدم بالتأخر، ولا يلجأ إلى النسخ ولا الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع، فإذا لم يمكن الجمع وعرف المتقدم من المتأخر حكم بالنسخ.

والنسخ رفع حكم شرعي ثابت بخطاب، بدليل آخر مترسخ عنه ^(١)، فالنسخ هو رفع الحكم بالكلية، وقد جاء في كلام السلف التعبير عن التخصيص بالنسخ؛ لأن التخصيص في حقيقته نسخ جزئي لا نسخ كلي ^(٢)، وأما اصطلاح المتأخرين والذي استقرّ عليه العمل عند أهل العلم فهو أن النسخ هو الرفع الكلي.

فمثلاً جاء في حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم» ^(٣)، وفي بعض طرق الحديث أنه كان عام الفتح ^(٤)، وجاء في

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٥١/٢.

(٢) ينظر: الموافقات ٣/٣٤٤، إعلام الموقعين ١/٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٦)، وأحمد (١٧٣٨٧). وله شاهد عن ثوبان، وعن عائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، والحديث صححه البخاري، وابن المديني، وقال أحمد: هو أصح ما روي فيه. ينظر: فتح الباري ٤/١٧٦، التلخيص ٤١٦/٢، وكلاهما لابن حجر.

(٤) وقع ذلك في رواية النسائي في الكبرى (٣١٥٢) ٢/٢٢٠ عن شداد بن أوس، وينظر: فتح الباري ٤/١٧٨.

حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١)، ودلت الروايات الأخرى على أنه كان في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فحديثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ يَفِيدُ أَنَّ الْحِجَامَةَ تُفَطَّرُ الصَّائِمَ، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ يُفِيدُ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفَطَّرُ الصَّائِمَ، فتعارضاً، فحينئذٍ يكونُ الْمُتَأَخَّرُ - وهو حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ - نَاسِخًا؛ لِأَنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ، فَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ عَامِ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ حَدِيثُ شَدَّادٍ مَنْسُوخًا، وَبِهَذَا حَكَمَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

وهل يقال: حديث شداد من قوله ﷺ والقول يدخله العموم، وحديث ابن عباس حكاية فعله ﷺ والفعل لا عموم له^(٣)، فيحمل على الخصوصية، أو كما يُعَبَّرُ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ لَا عَمُومَ لَهَا، فَتَحْمَلُ عَلَى مَحَامِلِ مُوَافَقَةِ لِحَدِيثِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤) وَيَبْقَى حَكْمُ الْإِفْطَارِ بِالنِّسْبَةِ لِعَمُومِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ بِهِ بَعْضُهُمْ. وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِهِ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا نِصُوصُ الشَّرْعِ: أَنَّ كُلَّ كِمَالٍ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَهُ، أَوْ التَّحَرُّزُ عَنْهُ - لَا سِيَّمَا إِذَا اقْتَرَنَ بِعِبَادَةِ كَالصِّيَامِ مَثَلًا -، فَالِنَبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِالِإِتْيَانِ بِهِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْهُ وَأُخْرَى.

وبعض الناس يستروح عند تعارض القول مع فعله ﷺ إلى ادعاء الخصوصية في الفعل، وهذا معيب من وجهين:

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم (١٨٣٦) ٦٨٥/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢) ٨٦٢/٢، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل (١٨٣٥) ١/٥٦٩، وفي (١٨٣٦، ٢٣٧٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧٥) ٣/١٣٧، وفي (٧٧، ٨٣٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم (٢٨٤٥) ٥/٢١٢، وفي (٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢) ١/٥٣٧.
- (٢) اختلاف الحديث، للشافعي (ص ٥٣٠).
- (٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي ٦/٤٣.
- (٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.



أولاً: أنَّ الحُصُوصِيَّةَ لا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

ثانياً: أَنَّهُ يَنْبَغِي - كما تقدم - أن نستحضرَ أن كلَّ كَمالٍ يُطلَبُ من الأُمَّةِ

فالنبي ﷺ أَوْلَى به .

ونظيره ما ورد في النَّهْيِ عنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ واستدبارِها ببولٍ أو غائِطٍ ، فقد ثَبَتَ النَّهْيُ ^(١) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ ، وَثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ ﷺ اسْتَدْبَرَ الكَعْبَةَ واسْتَقْبَلَ الشَّامَ ، وَهُوَ يَقْضِي حاجَتَهُ ^(٢) ، فتعارضوا . فمن أهل العلم مَنْ يَقُولُ : هذا خاصٌّ به ﷺ . والجواب عن هذا أن : تعظيم جهة القِبْلَةِ مِنْ تعظيم شعائرِ الله ، والنبي ﷺ أَوْلَى بتعظيم شعائرِ الله وحرَماته مِنْ غيره . وللعلماءِ وُجُوهٌ كثيرةٌ للجمعِ بَيْنَ هذينِ النصينِ وما في معناهما ، وإنما مَثَلْتُ بها لتتضح القاعدة .

«وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِنَصِّ الشَّارِعِ أَوْ صَحْبِهِ ثُمَّ بِتَارِيخِ فَعٍ»

النسخُ يُعرفُ بأمرٍ ذكرِ الناظم بعضها :

- **«بِنَصِّ الشَّارِعِ»** أن يُنصَّ الشارِعُ في الخَيْرِ نَفْسِهِ أو غيره على النسخ :

ومثاله حديث : **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القُبُورِ فزُورُوهَا»** ^(٣) ، فـ«كُنْتُ» دلَّت على

(١) إشارة إلى حديث أبي أيوب مرفوعاً ، أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه (١٤٤) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (٢٦٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذي (٨) ، والنسائي (٢١) ، وابن ماجه (٣١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب التبرز في البيوت (١٤٨) ١/٤١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (٢٦٦) ١/٢٢٥ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١٢) ١/٤ ، والترمذي في جامعه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١١) ١/١٦ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحاري (٣٢٢) ١/١١٦ ، ومالك في الموطأ (٤٥٦) ١/١٩٥ ، وأحمد في مسنده (٤٦٠٦) ٨/٢١٢ - ٢١٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة =

أنه كان منهيًا في الماضي و«زوروها» هذا أمر مُتمحَضٌ للاستقبال، فدلَّ على أن النهي مُتقدِّمٌ على الأمر، فهذا يُعلمُ أن النهي منسوخٌ بنصه ﷺ.

«أَوْ صَحِيهِ»؛ أي: بنصِّ الصحابيِّ، كقولِ جابر ﷺ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١). فدلَّ على أن مشروعية الوضوء مما مسَّتِ النارُ كان أول الأمرين، ثم آخرهما تركُ الوضوءِ مما مسَّتِ النارُ.

ويدخل في عموم «ما» لحمُ الإبلِ وغيره، فإن (ما) من ألفاظ العموم، ولكن قد خُصَّ لحمُ الإبلِ بوجوب الوضوء منه بما جاء فيه من نصوص^(٢). فلدينا استدلالٌ بالعمومِ على عدم نقض لحمِ الإبلِ للوضوء مع العلمِ بكونه متأخرًا في حديثِ جابر هذا، حيث هو آخِرُ الأمرين، واستدلالٌ بالخصوصِ على كونه ناقضًا مع الجهلِ بتقدُّمه أو تأخُّره، فهل نقولُ بحملِ العامِّ على الخاصِّ، فنقدم أحاديث الوضوء من لحمِ الإبلِ على الرخصة، أو نقولُ

= قبر أمه (٩٧٧) ٢/٦٧٢، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٥) ٢/٢٣٧، وفي (٣٦٩٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤) ٣/٣٧٠، والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣١) ٤/٣٩٤، وفي (٤٤٤١)، ٥٦٦٨، من حديث بريدة ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار (١٩٢) ١/٩٨، والنسائي في المجتبى، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥) ١/١١٦، من حديث جابر بن عبد الله. وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/١٤٤.

(٢) كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠) ١/٢٧٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٥) ١/١٦٦، وأحمد في مسنده (٢٠٨١١) ٣٤/٤٠٦، ٤٠٧، من حديث جابر بن سمرة ﷺ. ولفظه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».



بالنسخ؛ لِعَلِمْنَا بِالمُتَأَخَّرِ وهو ترك الوضوء من لحم الإبل إذا مسه النار؟
الجواب في قول الناظم:

«وَحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ» فلا يُلجأ إلى القول بالنسخ إلا إذا لم يمكن الجمع
بوجه من وجوهه، ومن وجوه الجمع حملُ العامِّ على الخاصِّ، فالصواب في
هذه المسألة الخِلافِيَّةُ^(١) وفي غيرها أن: يُحْمَلُ العامُّ على الخاصِّ؛ لأنَّ
النسخَ رفعٌ وإلغاءٌ للحُكْمِ بالكُلِّيَّةِ، بينما التخصيصُ رفعٌ جُزئيٌّ للحُكْمِ،
والأصل العمل بالنصوص ما أمكن.

- «ثُمَّ بِتَارِيخِ فَعٍ» كما عُرِفَ تاريخُ حديثِ شَدَّادٍ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ
والمَحْجُومُ»^(٢)، وحديثِ ابنِ عباسٍ: «احتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ»^(٣)
فَحَكَّمْنَا بالنسخ.

ومن أهل العلم مَنْ يَحْمَلُ قولَه ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» على
المآلِ وأن الحَاجِمَ والمَحْجُومَ تعرضا للفِطْرِ، لا أنهما أفطرا حقيقةً، فإن
المَحْجُومَ يَضَعُفُ بالحِجَامَةِ فيضْطَرُّ إلى الفِطْرِ، والحَاجِمُ قد يَصِلُ إلى جوفِه
شيءٌ مما يَمْتَصُّه من بدنِ المَحْجُومِ، فمعنى «أَفْطَرَ» باعتبار ما سيكون، وما
سَيُؤوَلُ إليه الأمرُ^(٤).

ومنهم مَنْ حَمَلَ الحديثَ على حَالَةٍ خاصَّةٍ، وهو أنه رأى حَاجِمًا
ومَحْجُومًا يَعْتابانِ النَّاسَ، فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» لا بالحِجَامَةِ وإنما
بالغيبَةِ، وسَمَّى ابنُ خُزَيْمَةَ هذا القولَ أعجوبةً ونسب قائله إلى الجهل، فقال:

(١) الجمهور على عدم النقض به، ينظر: المبسوط، للسرخسي ١/١٤٢، شرح مختصر
خليل ١/١٥٨، بدائع الصنائع ١/٣٢، المجموع، للنووي ٢/٥٧، المغني، لابن
قدامة ١/٢١١.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٤٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٤١).

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/١٧٧.

«وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة، فزعم أن النبي ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان...»^(١). وعلى كل حال فالقول بالنسخ في مسألة الحجامة قال به الشافعي، وجماعة من أهل العلم، وهو مُتَّجِهٌ.

وبعضهم يرى أن الحجامة تُفَطِّرُ الصائم؛ لحديث شداد بن أوس، وحديث ابن عباس إنما أجاز عنه بعضهم بالخصوصية، ومنهم من رجح وقال: إنَّ المُثَبِّتَ للفطر بالحجامة مُقَدَّمٌ على النافي للفطر بها.

وبالجمله فوجوه الجمع كثيرة تُطَلَّبُ في مَطَانِّهَا، والحازمي في «الاعتبار»^(٢) أطلَّ في تقريرها.

«وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِنَاسِخٍ لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ»

هناك أحاديث نُقِلَ الإجماعُ على تركِ العملِ بها، ذكر بعضهم أكثر من عشرين حديثاً كلها صحيحة من حيث الصناعة، يقول الترمذي في «علل جامعِهِ»: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»^(٣)، وحديث النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/٢٣٠ عقب (١٩٦٦).

(٢) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٣٩ - ١٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) ١/٤٩٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١١) ٢/٦، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧) ١/٣٥٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠١) ١/٣١٥، ومالك في الموطأ (٣٣٠) ١/١٤٤، وأحمد في مسنده (١٩٥٣) ٣/٤٢٠.



الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(١). وقد بيَّنا عِلَّةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الكِتَابِ^(٢).

وابنُ رَجَبٍ فِي «شَرَحِ العِلَلِ»^(٣) أَضَافَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً الَّتِي ادَّعَى فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا.

وَالنَّسْخُ لَا يُثَبِّتُ بِمَجَرَّدِ الاحْتِمَالِ، وَلَا يُثَبِّتُ بِقَاعِدَةٍ، وَلَا بِإِجْمَاعٍ.

فَلَيْسَ الإِجْمَاعُ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا هُوَ النَّاسِخُ، فَالنَّسْخُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ النُّصُوصِ، وَإِنَّمَا الإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ نَاسِخٍ وَلَوْ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: «وَهَذَا الَّذِي قَالَه التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ شَارِبِ الخَمْرِ هُوَ كَمَا قَالَه، فَهُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ العَمَلِ بِهِ»^(٤). وَالْحَقُّ أَنَّ كِلَا الإِجْمَاعَيْنِ مَخْدُوشٌ، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِقَتْلِ شَارِبِ الخَمْرِ فَداوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ يُقَرَّرَانِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ^(٥)، وَيُرَجَّحُهُ السِّيَوطِيُّ^(٦) وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ^(٧)، لَكِنْ لَا يُسْتَدْرَكُ عَلَى النَّوَوِيِّ بِالظَّاهِرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ.

وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ القِيَمِ يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ مُحَكَّمٌ، وَلَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ فِي سَنَنِه، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الخَمْرِ (٤٤٨٢) / ٤ / ١٦٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِه، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ مِنْ شَرْبِ الخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ (١٤٤٤) / ٤ / ٤٨، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِه، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ مِنْ شَرْبِ الخَمْرِ مَرَارًا (٢٥٧٣) / ٢ / ٨٥٩، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٦٨٤٧) / ٢٨ / ٦٠، ٦١، مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ ١٠٤ / ٢.

(٢) عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ بِذَيْلِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ ٧٣٦ / ٥.

(٣) شَرَحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ ٤٩ / ١، ٥٠.

(٤) شَرَحُ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢١٨ / ٥.

(٥) المَحَلِيُّ ٣٧٠ / ١١.

(٦) يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ ٣١٣ / ٨.

(٧) كَلِمَةُ الفِصْلِ فِي قَتْلِ مَدْمَنِي الخَمْرِ لِأَحْمَدِ شَاكِرٍ (ص ٧٧).

بمنسوخ، فالشارب إذا لم يردعه الحدُّ، يُقتلُ تعزيراً؛ لكي يرتدع هو وغيره، عن الشُّربِ^(١).

«وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ بِالْمُقَدَّمِ فَأَرْجَحُ النَّصَّيْنِ فَلْيُقَدِّمِ»

أي: لو كان عندنا نصان متعارضان في الظاهر، وما استطعنا أن نُوفِّقَ بينهما بأيِّ وجهٍ من وجوه الجمع، ولا عَرَفْنَا الْمُتَقَدِّمَ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ اتجهنا إلى التَّرجيحِ.

ووجوه الترجيح كثيرةٌ جداً، فهي عند الحازميِّ بَلَّغَتِ الخَمْسِينَ^(٢)، وعند الحافظِ العِراقِيِّ في «نُكَيْتِه على ابن الصلاح» زادت على المائة^(٣)، والترجيحُ أَوْلَى مِنَ التَّوَقُّفِ، وكثيرٌ مِنَ المُرَجَّحَاتِ لَا تنهضُ للترجيحِ وبعضها في غاية الضعف، وكثيرٌ منها مُخْتَلَفٌ فِيهِ اخْتِلافًا مُتَبَايِنًا.

فمن وجوه الترجيحِ المُخْتَلَفِ فِيهَا اخْتِلافًا مُتَبَايِنًا عند العلماء أنه إذا وجد نصٌ يتضمَّنُ التيسيرَ، ونصٌ يتضمَّنُ التشديدَ، قال بعضهم: نُرَجِّحُ مَا تَضَمَّنَ التيسيرَ؛ لأنَّ الشريعةَ سهلةٌ، والدِّينُ يُسْرٌ، وقال بعضهم: بل نرجحُ ما تَضَمَّنَ التشديدَ؛ لأنَّ الشريعةَ شريعةٌ تكاليفَ وعُبوديةً، والخروجُ مِنَ العَهْدَةِ بَيِّقِينَ فِي فِعْلِ الْأَشَدِّ.

فالمقصودُ أَنَّ المُرَجَّحَاتِ الَّتِي ذَكَرَها كَثِيرَةٌ، وكثيرٌ منها مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وكثيرٌ منها في غاية الضعفِ، لكنَّ هناك وُجُوهًا للترجيحِ معروفةٌ ومُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا عند أهل العلم.

«كَكُونِهِ أَشْهَرَ أَوْ أَصَحَّ أَوْ نَاقِلُهُ أَجَلٌ عِنْدَ مَنْ رَوَاهُ»

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٣٦/٢٨، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥٧/١٢.

(٢) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٩ - ٢٢).

(٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٦).



«كَكُونُهُ أَشْهَرُ»؛ يعني: من حيث تعدُّ الطُّرُقِ.

«أَوْ أَصَحَّ»؛ أي: مَرَّجِعُهَا وَمَرَدُّهَا إِلَى ثِقَةِ الرَّوَاةِ، وَاتِّصَالِ الْأَسَانِيدِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا أَنْظَفَ إِسْنَادٍ، أَوْ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْإِتِّصَالِ، رَجَّحْنَا عَلَى غَيْرِهِ، وَعَمَلْنَا بِهَذَا دُونَ هَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ وَجَدْنَا حَدِيثًا مَرُويًا بِإِسْنَادٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مَثَلًا، وَحَدِيثًا آخَرَ يُعَارِضُهُ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» فَإِنَّا نُرَجِّحُ الَّذِي فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ لِكَوْنِ الصَّحِيحِ قَدْ تَلَقَّته الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الرَّاوي الَّذِي خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، انْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَرْجَحَاتِ، وَالِاتِّقَاءِ عِنْدَ أَرْبَابِ «الصَّحِيحِ» مَعْرُوفٌ.

وَمِنَ الْمَرْجَّحَاتِ التَّرْجِيحُ بِالشُّهُرَةِ، بَأَن يَكُونُ نَاقِلَهُ أَجَلًّا، فَلَوْ جَاءَنَا حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَجَاءَنَا آخَرٌ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُرَجِّحُونَ رِوَايَةَ سَالِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ، فَيُرَجِّحُ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ السَّنَدُ صَحِيحًا نَظِيفًا، وَقَدْ يَرِدُ عَلَى كَلَامِهِمْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَعْزِضُ أَحْيَانًا لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِئًا، وَمَرَادُهُمُ بِالْتَفْضِيلِ التَّفْضِيلِ الْإِجْمَالِيِّ، لَا أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ لِسَالِمٍ أَرْجَحُ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ لِنَافِعٍ، فَلِكُلِّ حَدِيثٍ نَظْرٌ خَاصٌّ.

وَكَذَلِكَ قَدْ يُرَجَّحُ حَدِيثٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَأَحَادِيثٌ عَلَى أَحَادِيثٍ؛ لِأَنَّهَا احْتَفَّتْ بِهَا مِنَ الْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَةِ مَا يُرَجَّحُهَا.

«أَوْ حُكْمُهُ فَيَمَنُ رَوَاهُ قَدْ أَتَى وَمَنْ نَفَى قَدَّمَ عَلَيْهِ الْمُثْبِتَا»

«فَيَمَنُ رَوَاهُ قَدْ أَتَى» بَأَن يَكُونُ الرَّاوي صَاحِبَ الْقِصَّةِ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي صَاحِبَ الْقِصَّةِ فَيُرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الْغَيْرُ أَوْثَقَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَى بِقِصَّتِهِ، فَمَثَلًا: مَيْمُونَةُ لَمَّا رَوَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا

وهو حلال^(١)، عارضها ابنُ أختها ابن عباسٍ وحديثه أيضًا في «الصحیح»، وروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢). فَحِينَئِذٍ يَرْجَعُ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهَا هِيَ صَاحِبَةُ الشَّانِ وَالْقِصَّةُ، وَصَاحِبُ الشَّانِ أَضْبَطُ لِشَأْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وكذا ابنُ عمرَ لَمَّا رَوَى حَدِيثَ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ كَلْبَ الزَّرْعِ^(٣)، وَأَضَافَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَوَى حَدِيثَ الْاِقْتِنَاءِ^(٤)، كَلْبَ الزَّرْعِ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١) ١٠٣٢/٢، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (١٨٤٣) ١٦٨/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥) ١٩٤/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٤) ٦٣٢/١، وأحمد في مسنده (٢٦٨٤١) ٤١٩/٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (١٨٣٧) ٣/١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠) ١٠٣١/٢، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (١٨٤٤) ١٦٨/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٢) ١٩٢/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب المناسك، باب الرخصة في النكاح للمحرم (٢٨٣٧) ٢١٠/٥، وأحمد في مسنده (١٩١٩) ٣٩٨/٣، ٣٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٠) ٨٧/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٤) ١٢٠/٣، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره (١٤٨٧) ٧٩/٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية (٤٢٩٥) ٢١٢/٧، ومالك في الموطأ (١٧٤١) ٩٦٩/٢، وأحمد في مسنده (٤٥٤٩) ١٥٠/٨. ولفظه: «من اقتنى كلبًا، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢) ١٠٣/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٥) ١٢٠٣/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٤) ١٠٨/٣ =



قُدِّمَ أبو هريرة؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما في آخرِ حديثه عندما ذُكِرَ له قولُ أبي هريرة قال: «وكان صاحبَ زرعٍ»؛ يعني: أبا هريرة، فما دامَ صاحبَ زرعٍ، وحاجة صاحب الزرع إلى اقتناء الكلب واضحة، فذكره لهذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه قد ضَبَطَهَا وَأَتَقَّنَهَا.

وهنا مسألةٌ ينبغي التنبُّهُ عليها، وهي أن بعضَ الشُّرَّاحِ ظنَّ أن كلمة ابن عمر إنكار على أبي هريرة، ونسبة له إلى الوهم؛ لتعلُّق ذهنه بالزرع^(١)، ومثل هذه يَسْتَعْلِهُا بعضُ المُعْرِضِينَ والمُبْتَدِعَةِ، وَيُسَنِّسُونَ حَوْلَهَا، ونحنُ نقولُ: إِنَّ ابنَ عمرَ لا يَتَّهَمُ أبا هريرة، وإنما يَشْهَدُ له بأنَّه أَضْبَطَ وَأَتَقَّنَ، كيف لا وهو حافظُ الأُمَّةِ! فَإِنَّه أَتَقَّنَ أَحَادِيثَ الزَّكَاةِ، وهو ليس لَدَيْهِ مالٌ يُزَكِّيهِ، فأبو هريرة أحفظُ الصحابة وأضبطُهم، أَتَقَّنَ أَحَادِيثَ الزَّكَاةِ وَغَيْرَهَا من أَحَادِيثِ الأبوابِ.

ولا يَقْدَحُ في أبي هريرة إلا شخصٌ في نفسه على الإسلامِ دَخَنٌ، وقد

= والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلب ما ينقص من أجره (١٤٩٠) ٤/٨٠، والنسائي في المجتبى، كتاب الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرح (٤٣٠٠) ٧/٢١٤، وأحمد في مسنده (٧٦٢١) ١٣/٦٠. ولفظه: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط»، قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: «يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع».

(١) قال الخطابي في غريب الحديث ٤٣٩/٢: «قد زعم بعض من لم يسدد في قوله ولم يوفق لحسن الظن بسلفه أن ابن عمر إنما أخرج قوله هذا مخرج الطعن على أبي هريرة، وأنه ظن به التزديد في الرواية؛ لحاجته إلى حراسة الزرع، قال: «وكان ابن عمر يرويه ولا يذكر فيه كلب الزرع». قال أبو سليمان: والأمر فيما زعمه بخلاف ما توهمه، وإنما ذكر ابن عمر هذا تصديقًا لقول أبي هريرة وتحقيقًا له، ودل به على صحة روايته وثبوتها، إذ كان كل من صدقت حاجته إلى شيء كثرت عنايته به وكثر سؤاله عنه، ويدل على صحة ذلك فتيا ابن عمر بإباحة اقتناء كلب الزرع بعد ما بلغه خبر أبي هريرة رضي الله عنه».

دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَهُ وَلَا مَهْ أَنْ يُحَبَّبَا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبَّبَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِمَا^(١)،
وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ ﷺ، فَمَا رَأَاهُ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّهُ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مَغْمُوصٌ فِي دِينِهِ.
وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا يَتَعَرَّضُ أَهْلُ الزَّيْغِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ
مِنَ الصَّحَابَةِ؟

وَالجَوَابُ: لِأَنَّهُ إِذَا طُعِنَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي حَمَلَ كَثِيرًا مِنَ السُّنَنِ طُعِنَ
فِي السُّنَنِ مِنْ أَسَاسِهَا، وَأَمَّا الطُّعْنُ فِي رَاوٍ يَرَوِي حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ فَهَذَا لَيْسَ
لَهُ عِنْدَهُمْ كَبِيرٌ أَثَرٌ يَذْكَرُ، إِذْ هَذَا لَيْسَ كَالطُّعْنِ فِيمَنْ يَحْمَلُ آلَافَ الْأَحَادِيثِ
كَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَمَنْ نَفَى قَدَمَ عَلَيْهِ الْمُثْبِتَا»؛ أَي: لَوْ نَفَى شَخْصَ تَحْرِيمِ مَسْأَلَةٍ أَوْ نَفَى
وَجُوبَهَا بِدَلِيلٍ نَافٍ، ثُمَّ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ يُثْبِتُ الْوَجُوبَ أَوْ يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ،
فَالنَّافِي بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَالْمُثْبِتُ نَاقِلٌ عَنْ هَذَا
الْأَصْلِ إِلَى حُكْمٍ جَدِيدٍ، فَيُقَدَّمُ عَلَى النَّافِي، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّافِي كَانَ فِي أَوَّلِ
الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بِهَذَا الْحُكْمِ النَّاقِلِ.

وَمِنْ أَوْجِهٍ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَوْسَسَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُؤَكَّدِ،
فَالتَّاسِيسُ لِحُكْمٍ جَدِيدٍ عِنْدَهُمْ مَقْدَمٌ عَلَى التَّأَكُّدِ لِحُكْمٍ سَابِقٍ، فَمَثَلًا حَدِيثُ:
«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ
جَلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

(١) كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فُضَائِلِ أَبِي
هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤٩١) ٤/١٩٣٨، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٢٥٩) ١٤/١٠، ١١،
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَنْبِ يَتِيمٌ (٣٣٣) ١/٩١،
وَالْتَرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ لِلْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ
الْمَاءَ (١٢٤) ١/٢١١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٣٠٤، ٢١٣٠٥)
٣٥/٢٣١ - ٢٣٤، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فمن أهل العلم من يرى أن الأمر للتوكيد؛ أي: فيما يُستقبلُ من الأحداث، وعلى هذا أحاديثُ أخرى تؤكد هذا الحكم، لكن من يرى التأسيس يقول: إنَّ قوله ﷺ: «فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ» مُؤَسِّسٌ لِحُكْمٍ جَدِيدٍ وهو لما مَضَى من الأحداث، فمثلاً: لو أن شخصاً فقد الماء، فأجنب وتيمم وصلى ثُمَّ وجد الماء قبل أن يخرج وقت الصلاة، هل نقول له: اغتسل وتوضأ وأعد ما صليته بالتيمم؟ وبهذا يَسْتَدِلُّ مَنْ يقول: بأنَّ التَّيْمَمَ مُبِيحٌ لما لا يباح إلا بالوضوء كالصلاة، لا رافع.

أو نقول: التيمم رافع للحدث رفعاً مطلقاً وليس بحاجةٍ إلى الغسل عما سبق، فإن احتاج إليه فيما يستقبل اغتسل؟

بل نقول - وهو الصواب وهو القول الوسط -: إن التيمم يرفع رفعاً مؤقتاً حتى يجد الماء، فإذا وجده وجب عليه بهذا الحديث أن يتقي الله ويمسه بشرته فيغتسل من الجنابة، ولكن لا يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم، فقد اتقى الله فيها ما استطاع، فسقطت مطالبته بها.

«كَذَلِكَ مَا خَصَّ عَلَى الْعُمُومِ وَقَدَّمَ الْمَنْطُوقَ عَنِ مَفْهُومِ»

أي: أن الخاصَّ مُقَدَّمٌ على العامِّ، والمنطوقُ مُقَدَّمٌ على المفهومِ على ما تَقَدَّمَ.

«إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ هَذِهِ شَيْئًا فَقِفْ فِي شَأْنِهِ حَتَّى عَلَى الْحَقِّ تَقِفْ»

أي: إذا لم تستطع الجمعَ بأيِّ وجهٍ من وجوه الجمع، ولم تعرفِ المتقدمَ من المتأخِّرِ؛ لتحكم بالنسخ، وبالجملة فليس عندك أيُّ مُرَجِّحٍ لأحدِ النَّصِّينِ على الآخرِ، فيتوقف فيهما، فمثلاً لو أن عندنا حديثين مُتَعَارِضَيْنِ، وحاولنا أن نجمع بينهما بأيِّ وجهٍ من وجوه الجمع: بحملِ عامٍّ على خاصٍّ، أو مُظَلِّقٍ على مُقَيِّدٍ، أو بمعرفة التاريخ، أو ترجيح، فأعيانا فما الواجبُ علينا حينئذٍ؟ الجواب: التوقف؛ لأنَّ عَمَلْنَا بأحدهما دونَ مُرَجِّحٍ تَحْكُمُ، إلا إذا كان

أحدهما فيه احتياط فلك أن تأخذ به وتحتاط، لكن إذا كان النَّصَانِ مُتَعَارِضَيْنِ تمامًا؛ واحدٌ يَدُلُّ على الوجوبِ والثاني يَدُلُّ على التحريمِ مثلاً، فلا يُمكنُ الاحتياطُ حينئذٍ والحال هذه، فلا بُدَّ أن تَتَوَقَّفَ.

والترجيحُ لا بُدَّ منه حتى في الأمورِ العاديَّةِ، والبَدَاءَةُ بشيءٍ قبلَ غيره من غيرِ مُرَجِّحٍ تَحَكُّمٌ.

والنصوصُ الشرعيَّةُ لا يجوزُ أن تُرَجَّحَ بينها بالهوى والاستحسان، فمن استحسَنَ فقد شرع؛ لأنَّ هذا قد يدخلُ في الإيمانِ ببعضِ الكتابِ والكفرِ ببعضِ، والواجبُ عند استِغْلَاقِ الأمرِ التوقفُ.

والتعبيرُ بالتَّوَقُّفِ أَوْلَى من تَعْبِيرِ بعضهم بالسقوطِ والتَّسَاقُطِ^(١)، كقول بعضهم: «النصوصُ مثلُ البَيِّنَاتِ، تَسَاوَتْ فَتَسَاقَطَتْ»؛ بل يكون هذا في جانبِ النصوصِ سوءِ أدبٍ.

والتَّوَقُّفُ يُعَدُّ على الراجحِ قولاً لا عدماً؛ فأهل العلم حينما يسوقون الخلافَ في كثيرٍ من المسائلِ، يَقُولُونَ: المسألة فيها ثلاثة أقوالٍ مثلاً، ويذكرون الوقفَ منها، والتَّوَقُّفُ لا سيما من الكبارِ قولٌ؛ لئلا يَجْرُؤَ عليه الصَّغَارُ، والتَّوَقُّفُ مطلوبٌ من العالمِ عند اشتباه السبلِ عليه.

والترجيحُ قد يكونُ باعتبارِ القائلينِ لا باعتبارِ القولِ ودليله. وهذا المسلكُ قد يُلْجَأُ إليه عند تكافؤِ الأدلة من كل وجه، فمثلاً إذا نَظَرْتَ إلى حديثِ ابنِ عمرَ في رفعِ اليدينِ بعدَ الركعتينِ^(٢)، وهو عندَ الإمامِ البخاريِّ

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٢/٢٦٢.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٠٦) ١/٢٥٨، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٤١) ١/١٩٧، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للقيام إلى =



مرفوع إلى النبي ﷺ، ويرى الإمام أحمد أن الراجح فيه الوقف^(١)، فأنت قد تُرَجِّحُ باعتبارِ القائلِ فيما إذا أشكل عليك شيءٌ من هذا، ولم تستطع التَّرجيحَ بمرجحات القول نفسه، مع أن الغالب أن السابقين يعللون اختيارهم ويحتجون له لا سيما في المرويات.

«وَدُونَ بُرْهَانٍ بِنَصٍّ لَا تَرُدُّ نَصًّا فَإِنَّ بَعْضَهَا بَعْضًا يَشُدُّ»

«وَدُونَ بُرْهَانٍ بِنَصٍّ» لا بُدَّ أن يكونَ المَعْوَلُ عليه البُرْهَانُ، وهو الدليلُ الشرعيُّ، ولا يجوز أن تَرُدَّ نَصًّا دونَ بُرْهَانٍ ومُرَجِّحٍ لأحدهما على الآخرِ.

«فَإِنَّ بَعْضَهَا بَعْضًا يَشُدُّ»؛ أي: أن النصوصَ يَشُدُّ بعضها بعضًا، فلعله بعد البحث يوجد ما يُشَدُّ به أحدُ النَّصِّينِ ويُرَجِّحُ به على الآخرِ.

«وَلَا تُسَيِّءُ الظَّنَّ بِالشَّرْعِ وَلَا تُحَكِّمَنَّ العَقْلَ فِيمَا نُقِلَا»

«وَلَا تُسَيِّءُ الظَّنَّ بِالشَّرْعِ» لو أشكلَ على غيرِ الراسخ مسألةٌ ما، كأن لا يَسْتَسَيِّعُ الجمعَ بين كونِ الربِّ ﷻ ينزلُ في آخرِ كلِّ ليلةٍ وعدمِ خلوِ العرشِ منه، فيُسيءُ الظَّنَّ بالشَّرْعِ ويشكُ فيه - والعياذُ بالله -، وهذه أمورٌ غَيْبِيَّةٌ لا يدركُها العقلُ، وما يَتَعَلَّقُ بالخالقِ لا يُمَكِّنُ أن يُقاسَ على ما يَتَعَلَّقُ بالمخلوقِ، فللخالقِ ما يَخُصُّه، وللمخلوقِ ما يَخُصُّه.

والقرآنُ فيه المُحَكِّمُ والمُتَشَابِهُ، والحكمة من المُتَشَابِهِ النظرُ إلى مَدَى اسْتِسْلَامِ العبادِ وانقيادهم.

وقد لا يستسيغُ الطالبُ كونَ الشمسِ تَسْجُدُ كلَّ ليلةٍ تحتَ العرشِ، كما

= الركعتين الأخيرين حذو المنكبين (١١٨١) ٦/٣، وأحمد في مسنده (٦٣٢٨) ١٠/٤٠٥، «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

(١) وقد روي عن أحمد تصحيح الرفع، ينظر: فتح الباري، لابن رجب ٤/٣١٥.

في الحديث الصحيح^(١)، فيقول: نَحْنُ نَرَاهَا فِي فَلَكِهَا، وَأَهْلُ الْهَيْئَةِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تَغِيْبُ أَبَدًا؛ بَلْ تَغِيْبُ عَنْ قَوْمٍ وَتَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ، فَكَيْفَ تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ؟ وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢)، فتجد من يقول: فَلَانَهُ حَكَمْتَ وَنَجَحْتَ فِي حُكْمِهَا وَأَفْلَحَ قَوْمِهَا، وَيَسُوءُ ظَنَّهُ بِالْشَّرْعِ.

والمؤمنون يقولون في هذا كله: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ، وَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسِيءَ الظَّنَّ بِالْشَّرْعِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسِيءَ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ، وَيُنَسِّبَ إِلَيْهَا الْقُصُورَ وَالْتَقْصِيرَ.

وكلما ازدادَ جهل الإنسان زادَ تدخُّلُ عقله وتحكيمه.

وقد وقع في مجلسٍ خطيبٍ من الخطباءِ أن ذكر حديث: البقرة التي ركبها صاحبها فالتفتت إليه، فقالت: «ما خلقتنا لهذا»، فقال هذا الخطيبُ: «دَعُونَا مِنْ خُرَافَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، فجعلها بجهله خرافةً والحديث في «الصحيحين»، ويقولُ النبي ﷺ في آخره: «آمَنْتُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٣). والذي يَعْرِضُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى عَقْلِهِ قَدْ لَا يَقْبَلُهَا الْعَقْلُ، لَكِنْ مَا عَلَيْكَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان ١٠٧/٤ (٣١٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١٣٨/١ (٢٥٠/١٥٩)، وأحمد في مسنده ٢٢٥/٣٥ (٢١٣٠٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥) ٨/٦، والترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ٧٥ (٢٢٦٢) ٤/٥٢٧، والنسائي في المجتبى، كتاب آداب القضاء، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (٥٤٠٣) ٦١٨/٨، وأحمد في مسنده (٢٠٥٠٨) ٣٤/٣٤٤، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب استعمال البقرة للحرث (٢٣٢٤) ١٠٣/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٨) ٤/١٨٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



إلا التسليم بما صحف هذا شأن العبد، ووظيفته العبودية لله ﷻ، فعليك أن تستسلم، إن كنت مسلماً؛ لأن الإسلام هو الاستسلام.

واليوم - للأسف الشديد - تعرض بعض وسائل الإعلام كثيراً من القضايا الثابتة والمسلمة للنقاش، وكل شيء عندهم مطروح لمناقشة العقل فيه، ودخلت الشبهة في بيوت المسلمين، وسمعتها عوام المسلمين وتشربها كثير منهم - والعياذ بالله -.

«يَاكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ زَلَالًا»

يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِتْمَانَ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]؛ أي: من غير علم، ونبه ﷻ على خطورة هذا الأمر في كتابه وبين عاقبة ذلك، فقال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠].

فالأمر جد خطير، والنبِيُّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠) ٣١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣) ٤/٢٠٥٨، والترمذي في جامعه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٢) ٥/٣١، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢) ١/٢٠، وأحمد في مسنده (٦٥١١) ١١/٥٩، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فمن قال في شريعة الله بغير علم، وحلّل وحرم عن غير علم، فقد كذّب على الله ﷻ، وهناك مسائل في عصرنا، لو سُئِلَ عنها عمرُ ﷺ لجمَعَ لها أهلَ بدرٍ والمهاجرين والأنصار^(١)، ولمكثَ مُدَّةً يستشيرُ ويستخيرُ، ومع ذلك قد يُفتي في تلك المسائل من ديدنه العجلة والتسرُّع؛ بل قد يفتي فيها من ليس حقيقاً بأن يكونَ من أهل العلم والديانة، وهذا دليل جهلٍ ورقّة دينٍ وعدم توفيقٍ.



(١) كما قال أبو حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر». ينظر: تهذيب الكمال ٤٠٦/١٩.



الْمَرْدُودُ وَأَسْبَابُ الرَّدِّ وَبَيَانُ الْخَبَرِ الْمَوْضُوعِ



وَكُلَّمَا شَرَطَ الْقَبُولَ فَقَدَا فَهُوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَا
 وَالطَّنُّ فِي الرَّاويِ وَسَقَطُ فِي السَّنَدِ ضِدَّانِ لِلْقَبُولِ أَصْلَانِ لِرَدِّ
 وَجُمْلَةُ الْأَسْبَابِ مِنْهَا تُحْصَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَدْرِمَا أُسْطَرُّ
 فَخَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِالْعَدَالَةِ أَسْوَوْهَا الْكِذْبُ بِلَا مَحَالِهِ
 فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ بِهِ أَتَهُمْ وَلَمْ يَبْنِ عَنْهُ فَمَتْرُوكٌ وَسِيمٌ
 وَمَنْ عَلَى النَّبِيِّ تَعَمَّدَا كَذَبٌ فَلْيَزْتَدِ الْمَقْعَدَ مِنْ ذَاتِ لَهَبٍ
 وَمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَعْلمُ تَكْذِيبَهُ عَلَيْهِ مِنْهُ قِسْمٌ

الشرح

هذا القسم الثاني من قسَمِي الأخبار؛ لأنَّ الأخبارَ منها المقبولُ ومنها المردودُ، والمقبولُ بقسَمِيهِ الرَّئِيسِينَ: الصحيح والحسن، وبأقسامِهِ الْفَرَعِيَّةِ: الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره، وقد تقدَّم الكلامُ عليها، والكلامُ هنا في المردودِ، وهو الضعيفُ بأقسامِهِ.

فابنُ الصلاحِ يُعرِّفُ الضعيفَ بأنَّه: «كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن»^(١) التي تقدم ذكرها، فإذا احتلَّ شرطٌ من شروط القبول التي هي شروط الصحيح والحسن صار الخبرُ ضعيفاً مردوداً غيرَ مقبولٍ.

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٤١).

والحافظ العراقي رحمته الله تعقب ابن الصلاح فقال: «وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن، فذكر الصحيح غير محتاج إليه؛ لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر»^(١). ولذا قال في ألفيته:

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسَطَ بُغْيَ^(٢)

ونكتة الخلاف في معرفة النسبة بين الصحيح والحسن، أهي تداخل أم

تباين؟

والذي يظهر أن لكلٍّ منهما وجهًا، فهما مُتداخِلانِ مِنْ وَجْهِ وَمُتَبَايِنانِ مِنْ وَجْهِ، فبينَ الصَّحِيحِ لِدَايَةِ وَالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ تَبَايُنٌ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا التَّقَاءُ إِطْلَاقًا، وَبَيْنَ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ وَالْحَسَنِ لِدَايَةِ تَدَاخُلٌ، فَهُمَا مُتَبَايِنانِ مِنْ وَجْهِ مُتداخِلانِ مِنْ وَجْهِ.

وقد حرر ابن حَجَرٍ تعريف الضعيف وجمع بين القولين في قوله: هو ما لم تتوافر فيه شروط القبول^(٣). والقبول يدخل فيه الصحيح والحسن.

«فَهُوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدًا»؛ أي: أنه المردود لا يُعْتَمَدُ عليه، ولا يُحْتَجُّ به، على خلافِ بَيْنِهِمْ في بعض المسائل. أمَّا بالنسبة للعقائد والأحكام فيكادون يتفقون على أن الضعيف لا يُقبلُ فيها، وأنه لا بُدَّ من ثبوت الخبر، وكونه في دائرة المقبول، أمَّا بالنسبة لأبواب الفضائل، والمغازي، والتفسير وغيرها من الأبواب فقد تَسَامَحَ الجمهورُ فيها، فقبلوا فيها الضعيف بشروط:

١ - ألا يكون الضعيف شديدًا.

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٦/١.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٤).

(٣) نزهة النظر (ص ٧٨).



٢ - أن يندرج تحت أصل عام.

٣ - ألا يُعتقَدَ عندَ العملِ به ثبوته، وإنما يُعتقَدُ الاحتياطُ.

وأضاف بعضهم شروطًا أخرى^(١)، ولكن تطبيق هذه الشروط قد يعسر، ولذا رجَّح كثيرٌ من أهل التحقيق أنه لا يُحتجُّ به مطلقًا^(٢)؛ لأنَّ العمل بهذه الفضيلة تشريع، والتشريع لا يكون بالضعيف، وإن كان جمهور أهل العلم على العمل به في الفضائل، ونقل النووي الاتفاق عليه^(٣)، وممن نقل عنه هذا صراحةً ابن مهدي والإمام أحمد، وجمع من أهل العلم من المُتقدِّمين والمُتأخِّرين، إلا أنَّ الاحتياط للدين، وسدَّ جميع الأبواب المُوصِّلة إلى البدع في عدم قبول الحديث الضعيف.

ولكن حتى على القول بقبوله، لا بُدَّ أن تنطبق الشروط بدقة على الحديث، وإلا أدى الاسترسال فيه إلى ارتكاب البدع، وإهدار السنن؛ لأنَّ الذي يعمل بخبر غير ثابت، يتعبَّد به، ولا ريب أن أثره على الاقتداء ظاهرٌ، ومن عمل ببدعة أضاع سنَّةً، وقد تكون بدعةً يسيرةً لكنها تصدُّ عن سنَّةٍ في مقابلها، فعلى الإنسان أن يُعنى بما صحَّح وكان في حيز القبول مما يُنسب إلى النبي ﷺ. أمَّا ما لم يبلغ مرتبة الحسن التي هي أقلُّ الأحوال، فمثل هذا لا يُعني به طالب العلم، إلا إذا كان الباب أو المسألة محتاجًا إليها حاجةً شديدةً، ولم يقف فيها على نصٍّ عن النبي ﷺ، فقد تسامح جمع من أهل العلم في الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، ولم يأت ما يخالفه، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح المغيث ١/٣٥١، تدريب الراوي ١/٣٥٠، الحديث الضعيف للشارح (ص ٢٤٦) وما بعدها.

(٢) كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٦٥، ٦٦، وإعلام الموقعين ١/٣١، ٣٢.

(٣) ينظر: رسالة الترخيص بالقيام، للنووي (ص ١٧).

«وَالطَّعْنُ فِي الرَّائِي وَسَقَطُ فِي السَّنَدِ ضِدَّانٍ لِلْقَبُولِ أَصْلَانِ لِرَدِّ
وَجُمْلَةُ الْأَسْبَابِ مِنْهَا تُحْصَرُ خَمْسَةً عَشَرَ فَأَدْرِمَا أُسْطَرًّا»

شروطُ القبولِ التي تقدّمتُ خمسةٌ:

أولاً: عدالةُ الروايةِ.

ثانياً: تمامُ الضبطِ.

ثالثاً: اتّصالُ الإسنادِ.

رابعاً: انتفاءُ الشذوذِ.

خامساً: انتفاءُ العِلَّةِ القادحةِ.

فالضعفُ في الحديثِ وسببُ رَدِّه يعودُ إلى انتفاءِ واحدٍ من هذه الخمسةِ.

ويمكنُ أن نُجْمِلَها في سببين، وهما:

الأول: الطَّعْنُ فِي الرَّائِي.

الثاني: والسَّقَطُ مِنَ السَّنَدِ.

فهذانِ هما السببانِ الأساسانِ للطعنِ في الحديثِ وفي رَدِّ الأخبارِ، فلا يخلو سببُ الردِّ من أن يكون طعنًا في رايه أو في اتصالِ إسناده؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يكونَ الرَّائِي ثِقَّةً عَدْلًا ضابِطًا، فإذا اُخْتَلَّ أَحَدُهَا رَدَّ الْخَبْرُ، وأيضًا لا بُدَّ أن يكونَ الإسنادُ مُتَّصِلًا عن مثلِ هذا الرَّائِي العَدْلِ الضابِطِ إلى مُنتَهَاهِ، فالمدارُ الذي عليه قبولُ الأخبارِ ثِقَّةُ الروايةِ، واتّصالُ الأسانيدِ. والذي يخرمُ الأولُ وهو ثقةُ الروايةِ: انتفاءُ العدالةِ، أو انتفاءُ الضبطِ.

وتنتفي العدالةُ بخمسةِ أمورٍ: الكذبِ، التُّهْمَةُ بالكذبِ، الفِسْقِ، البِدْعَةِ، الجَهَالَةِ.

ويتنتفي الضبطُ أيضًا بخمسةِ أمورٍ: الوَهْمِ، سوءِ الحفظِ، فُحْشِ العَلَطِ، مخالفةِ الثَّقَاتِ، العَقْلَةِ.



والذي يخرم الثاني وهو اتصال السند: السَّقْطُ من الإسناد وينقسم إلى

قسمين:

الأول: جَلِيٌّ، ويُعرفُ بعدمِ التَّلَاقِي، ويكونُ من مبادئِ السَّنَدِ من جهةِ المُصَنِّفِ وهو المعلق، أو من أثنائه بواحدٍ وهو المنقطع، أو بأكثرَ على التوالي وهو المعضل، أو من نهايةِ طَرَفِهِ الذي فيه الصحابيُّ وهو المرسل.

الثاني: خَفِيٌّ، ولا يُدرِكُهُ إلا المُتَخَصِّصُونَ، ويشملُ التَّدْلِيْسَ والإرسالَ الخَفِيَّ.

«فَخَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِالْعَدَالَةِ أَسْوَأُهَا الْكِذْبُ بِلَا مَحَالَةَ»

فاشترائطُ العدالةِ يُخرجُ الخمسةَ التي هي: الكَذِبُ، والتُّهْمَةُ بالكذبِ، والفِسْقُ، والبدعةُ، والجهالةُ.

وأسوأُ ما يُطعنُ به في الرَّاويِ الكذبُ، والمرادُ به الكذبُ على النبيِّ ﷺ.

«فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ بِهِ أَتَاهُمْ وَلَمْ يَبْنِ عَنْهُ فَمَتْرُوكٌ وَسِمٌ»

«فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ» يعني: حديثٌ من اتَّصَفَ بالكذبِ على النبيِّ ﷺ، وهذا النوعُ من الأحاديثِ لا تجوزُ روايتهُ إلا لبيانِ وضعه.

وينبغي لطلبة العلم والدعاة عدم الاكتفاء بمجرد قولهم للعامة: «هذا حديث موضوع» وحسب؛ بل لا بُدَّ أن يُبيِّنوا معنى كلمة (موضوع) بأنَّه المختلقُ المصنوعُ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد لا يفهمُ معنى الوضع.

والوضعُ في الحديثِ النبويِّ والكذبُ على النبيِّ ﷺ مُوبِقَةٌ من الموبقاتِ، وعَظِيمَةٌ من عَظَائِمِ الذنوبِ؛ لقوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٧).

«فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ بِهِ أَتَهُمْ» فحديث الكَذَابِ يُوسَمُ بـ«الموضوع»، والذي يُتَّهَمُ بالكذبِ، حديثه يُسَمَّى المَترُوكَ، وهو دونَ الموضوعِ، ويُتَّهَمُ الرَّاوي بالكذبِ إذا عُرِفَ بكذبه في حديثه بينَ الناسِ، فصار الكذبُ مِهْنَتَهُ، وعادته وذيْدَنَهُ، لكنه لم يُعْرَفْ عنه الكذبُ على النبيِّ ﷺ، ففي هذه الحالة يُتَّهَمُ بالكذبِ، وكذلك إذا رَوَى حديثاً لا يُعْرَفُ إلا من طريقه، وكان مُخَالِفاً للقواعدِ العامَّةِ فيُسَمَّى أيضاً مُتَّهَمًا بالكذبِ، ويكون حديثه مَترُوكًا.

«وَلَمْ يَبْنِ عَنْهُ فَمَترُوكٌ وَسَمٌ»؛ يعني: وَسَمَ حديثه بأنه مَترُوكٌ.

«وَمَنْ عَلَى النَّبِيِّ تَعَمَّدًا كَذَبَ فَلْيَرْتَدِ الْمَقْعَدَ مِنْ ذَاتِ لَهَبٍ»

أي: مَنْ تَعَمَّدَ الكذبَ على النبيِّ ﷺ «فَلْيَرْتَدِ الْمَقْعَدَ» إشارة إلى الحديث «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ أي: فَلْيُهَيِّءْ لِنَفْسِهِ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ.

وقد قال بكفر مَنْ تَعَمَّدَ الكذبَ على النبيِّ ﷺ أبو محمد الجويني والدُ إمامِ الحَرَمَيْنِ^(١)، ونقلَ الحافظُ الذهبيُّ في الكبائر عن ابنِ الجوزيِّ أَنَّهُ يُكْفِرُ مَنْ يَتَعَمَّدُ الكذبَ على النبيِّ ﷺ في تحليلِ حرامٍ أو تحريمِ حلالٍ^(٢)؛ أي: في بابِ الحلالِ والحرامِ خاصَّةً. والراجح أَنَّهُ لا يكفر، لكنه على خطر عظيم ومتوعد بالنار ومرتكب لموبقة من الموبقات. ومنهج أهل السنة والجماعة أَنَّهُمْ لا

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني النيسابوري الشافعي، والدُ إمامِ الحَرَمَيْنِ، كان إمامًا فقيهاً بارعاً نحوياً مفسراً أديباً، صنَّفَ «التبصرة والتذكرة»، و«الجمع والفرق»، و«التفسير» وغيرها، توفي سنة (٤٣٨هـ). ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصريفيني (ص ٣٠١)، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح ١/ ٥٢٠، ووفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٤٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ٦١٧. وينظر: قوله في: شرح النووي على مسلم ١/ ٦٩، الغاية في شرح الهداية، للسخاوي (ص ١٢٨)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٢/ ٢٤٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ١٠١٤.

(٢) الكبائر، للذهبي (ص ٧٠).



يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ، خِلافاً لِلخَوارجِ الَّذِينَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١)، وَالتَّكْفِيرُ بَابٌ خَطِيرٌ؛ وَمَنْ كَفَرَ مَنْ لَيْسَ كَافِرًا عَادَ عَلَيْهِ^(٢).

«وَمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَعْلمُ تَكْذِيبَهُ عَلَيْهِ مِنْهُ قِسْمٌ»

أَي: يَعْلمُ أَنَّهُ كَذِبٌ، أَوْ يَعْلمُ أَنَّهُ كَذَبٌ - عَلَى الضَّبْطَيْنِ فِي الْحَدِيثِ - فَعَلِيهِ كِفْلٌ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُسْتَهْلٍ «صَحِيحِهِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٣).

عَلَى اخْتِلافٍ فِي ضَبْطِ «يُرَى» أَهِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَتَعْنِي الظَّنَّ، أَمْ فَتَحِهَا وَتَعْنِي الْعِلْمَ؟ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ كَذِبٌ وَحَدَّثَ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، وَأَمَّا ضَبْطُ «يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ» فَيَجْعَلُ الْقَائِلَ يَحْتَاظُ أَشَدَّ الْاِحْتِيَاظِ لِمَا يُضِيفُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ثَابِتٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَعَلِيهِ مِنْهُ قِسْمٌ مِنَ الْكُذْبِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ «أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ وَيَجِبُ الْاِحْتِيَاظُ لَهَا.

(١) إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ (٣٦١٠) ٢٠٠/٤، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوارجِ وَصِفَاتِهِمْ (١٤٨/١٠٦٤) ٧٤١/٢، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، الْمَقْدِمَةُ، بَابُ فِي ذِكْرِ الْخَوارجِ (١٦٩) ٦٠/١، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٧٨) ٢٠٤/١، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٥٣٧) ٩٤/١٨، ٩٥، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ (٦١٠٤) ٢٦/٨، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرَ (٦٠) ٧٩/١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ (٢٦٣٧) ٢٢/٥، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٧٧٧) ٩٨٤/٢، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٦٨٧) ٣١٤/٨، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَفْظُهُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، الْمَقْدِمَةُ ٨/١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ (٢٦٦٢) ٣٦/٥، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، الْمَقْدِمَةُ، بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ (٤١) ١٥/١، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨١٨٤) ١٢١/٣٠، مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمُ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَالثَّالِثُ الْفِسْقُ بِدُونِ الْمُعْتَقَدِ وَالرَّابِعُ الْبِدْعَةُ عِنْدَ مَنْ نَقَدُ
فَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ فَقَدْ دَخَلَ فِي مُنْكَرٍ فِي رَأْيٍ بَعْضٍ مِّنْ نَّقْلِ
وَفِي قَبُولِ خَبَرِ الْمُبْتَدِعِ خُلَاصَةُ الْبَحْثِ سَأْمَلِيهِ فَعِ
مَنْ لَمْ تَكُنْ بَدْعَتُهُ مُكْفَّرَهُ وَلَيْسَ دَاعِيًا لَهَا فَاعْتَبِرَهُ
مَعَ حِفْظِ دِينِهِ وَصِدْقِ لَهْجَتِهِ لَا إِنْ رَوَى مُقَوِّيًا لِبَدْعَتِهِ

الشرح

«وَالثَّالِثُ الْفِسْقُ بِدُونِ الْمُعْتَقَدِ وَالرَّابِعُ الْبِدْعَةُ عِنْدَ مَنْ نَقَدُ»

«وَالثَّالِثُ»؛ أَي: بَعْدَ الْكُذْبِ وَالْإِتْهَامِ بِهِ مِنْ أَوْجِهِ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِانْتِفَاءِ
الْعَدَالَةِ: الْفِسْقُ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ التَّوْبَةِ (١).

«الْفِسْقُ بِدُونِ الْمُعْتَقَدِ»؛ أَي: الْفِسْقُ بِمَا هُوَ دُونَ الْمُعْتَقَدِ، بِتَرْكِ الْأَمْرِ
وَفِعْلِ النَّوَاهِي، وَالْفِسْقُ خِلَافُ التَّقْوَى، وَاللَّهُ ﷻ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ
لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. فَالْفَاسِقُ الَّذِي
يَتْرُكُ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ يَرْتَكِبُ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا يُقْبَلُ
خَبْرُهُ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]. وَفِي

(١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري ١/ ١١٠.



القراءة الأخرى: (فَتَشْتَبُوا) (١).

وليس المراد بـ«الفسق» هنا ارتكاب المخالفات العقديّة؛ لأنّ الفسق الاعتقادي وهو البدعة له مبحث خاص.

ولذا قال الناظم: «بِدُونِ الْمُعْتَقَدِ».

«وَالرَّابِعُ الْبِدْعَةُ عِنْدَ مَنْ نَقَدَ» البدعة لُغَةً: ما عُمِلَ على غيرِ مثالٍ سابقٍ (٢)، واصطلاحاً: ما تُعَبَّدَ به من غير أن يُسَبَقَ بِمَشْرُوعِيَّةٍ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ (٣)؛ لأنّ العباداتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، والبدعُ كُلُّها مذمومة؛ ففي الحديث: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٤).

وبعضهم يُقسِّمُ البِدْعَ إلى بَدْعٍ محمودَةٍ وبَدْعٍ مذمومةٍ، وهذا فعله النَوَوِيُّ (٥)، والعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (٦)، وابنُ حَجَرٍ (٧)، ومجموعةٌ من أهلِ العلم، وبعضهم قسمها حسب تقسيم الأحكام الخمسة التَّكْلِيفِيَّةِ:

- (١) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف، كما في السبعة، لابن مجاهد (ص٢٣٦)، والنشر ٢/٢٥١، وإتحاف فضلاء البشر (ص٥١٢).
- (٢) ينظر: مقاييس اللغة ١/٢٠٩، وشرح صحيح مسلم، للنووي ٦/١٥٤، والكلبيات (ص٢٢٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٣١٣.
- (٣) ينظر: فتح الباري ٤/٢٥٧، ودستور العلماء ١/١٥٧.
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة (٤٦٠٧) ٤/٢٠٠، والترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع (٢٦٧٦) ٥/٤٤ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢، ٤٣، ٤٤) ١/١٥، وأحمد ١٨/٣٧٣ (١٧١٤٤)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥) ١/١٧٨، وقال الحاكم في المستدرک ١/٩٥: حديث صحيح ليس له علة.
- (٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٢.
- (٦) ينظر: قوله في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٠٤.
- (٧) فتح الباري ٤/٢٥٣.

- بَدْعٌ وَاجِبَةٌ .

- بَدْعٌ مُسْتَحَبَّةٌ .

- بَدْعٌ مُبَاحَةٌ .

- بَدْعٌ مَكْرُوهَةٌ .

- بَدْعٌ مُحَرَّمَةٌ .

وهذا تقسيمٌ مردودٌ بالحديث الصحيح الآنف «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وردَّ الشَّاطِئِيُّ هذا التقسيمَ، وَقَوَّضَ دَعَائِمَهُ، وقال: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ مُخْتَرَعٌ مَذْمُومٌ^(١).

فَمَنْ قَسَمَ الْبَدْعَةَ إِلَى مَحْمُودَةٍ وَمَذْمُومَةٍ يَتَشَبَّثُ بِمِثْلِ قَوْلِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ: «نِعْمَتِ الْبَدْعَةُ»^(٢)، وَالشَّاطِئِيُّ يَقُولُ: إِنَّمَا سَمَّاها بَدْعَةً بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ، مِنْ حَيْثُ تَرَكَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّفَقَ أَنَّهَا لَمْ تَقْعَ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا أَنَّهَا بَدْعَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَمَنْ سَمَّاها بَدْعَةً بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، فَلَا مَشَاحَةَ فِي الْأَسَامِي^(٣).

وكذلك شيخ الإسلام يَرُدُّهَا بِقَوْلِهِ: وَلَا يَحْتَجُّ مَحْتَجِّ بِجَمْعِ التَّرَاوِيحِ وَيَقُولُ: «نِعْمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ»؛ فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ فِي اللَّغَةِ لِكُونِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذِهِ، وَهِيَ سَنَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ^(٤).

والذي يظهر أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَعْوَةٍ لَعْوِيَّةٍ وَلَا شَرْعِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِدْعَةً

(١) الاعتصام ١/١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠) ٣/٤٥، ومالك في الموطأ (٢٥٠) ١/١١٤.

(٣) الاعتصام ١/٣٩.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٤، واقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٧٠، درء التعارض ١/١٤٠.



لُعْوِيَّةً لَقَلْنَا: إِنَّهَا عَمِلَتْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَقَدْ سَبَقَ لَهَا الْمِثَالُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَنْ فَلَيْسَتْ لُعْوِيَّةً وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ شَرْعِيَّةً، وَإِنَّمَا سَمَاهَا عَمْرٌ ﷺ بِدَعَاً مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُجَانَسَةِ فِي التَّعْبِيرِ، كَأَنْ خَشِيَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «ابْتَدَعْتَ يَا عَمْرُ»، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بَدَعَةً فَنِعِمَّتِ الْبَدَعَةُ». وَأَسْلُوبُ الْمُشَاكَلَةِ مَعْرُوفٌ فِي النُّصُوصِ، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ^(١).

«فَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ فَقَدْ دَخَلَ فِي مُنْكَرٍ فِي رَأْيٍ بَعْضٍ مِّنْ نَّقْلِ»

يعني: عند مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ الْمُخَالَفَةَ؛ بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ رَوَايَةُ كُلِّ مَضْعَفٍ كَالْفَاسِقِ.

وسياتي في الشاذِّ والمُنْكَرِ بَحْثٌ مُسْتَقِلٌّ^(٢)، فَعِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ يُدْخِلُ رَوَايَةَ الْفَاسِقِ فِي الْمُنْكَرِ، أَمَا مَنْ يَشْتَرِطُ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ فَالْمُنْكَرُ عِنْدَهُ هُوَ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا فِيهِ الثَّقَّةَ.

«وَفِي قَبُولِ خَبَرِ الْمُبْتَدِعِ خُلَاصَةُ الْبَحْثِ سَأْمَلِيهِ فَعٍ»

«فِي قَبُولِ خَبَرِ الْمُبْتَدِعِ» الَّذِي لَا تَصِلُ بِدَعْوَتِهِ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ أَخْبَارَ الْمُبْتَدِعِ كُلِّيًّا، فَكُلُّ مَنْ رُمِيَ بِبَدْعَةٍ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ خَبَرَ الْمُبْتَدِعِ مُطْلَقًا، فَهَذَا قَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ^(٣).

«فَعٍ» أَمْرٌ مِنَ الْوَعْيِ وَهُوَ الْإِنْتِبَاهُ، وَهَذَا مِنْ أفعالِ الْأَمْرِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَتَقُولُ: (ق)، أَمْرٌ مِنَ الْوَقَايَةِ، وَ(ع) أَمْرٌ مِنَ الْوَعْيِ.

«مَنْ لَمْ تَكُنْ بِدَعْوَتِهِ مُكْفِرَهُ وَلَيْسَ دَاعِيًا لَهَا فَاعْتَبِرَهُ»

(١) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي ٤٦٧/٢.

(٢) سياتي (ص ١٨٥).

(٣) ينظر: الكفاية (ص ١٢٠)، التقييد والإيضاح (ص ١٤٨)، فتح المغيث ٣٢٧/١.

«وَلَيْسَ دَاعِيًا لَهَا»؛ يعني: لِبِدْعَتِهِ، فأخرج الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَفَّرَ بِبِدْعَتِهِ، وأخرج أيضًا الداعي إليها.

ويُشكَلُ على هذا التقرير الذي ذكره الناظم أَنَّ الإمام البخاريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ لعمران بن حَظَّان في الصَّحِيحِ، وهو داعيةٌ إلى مذهب الخوارج بل مدح ابن ملجم بأبيات مشهورة^(١)، واعتذر بعض أهل العلم عن إخراج حديثه في الصحيح بأنَّ البخاريَّ خَرَجَ له ما رواه قبل أن يعتنق مذهب الخوارج، ويذكرون في هذا قصةً، ومنهم من يقول: إِنَّه تَابَ في آخِرِ عُمُرِهِ عن مذهب الخوارج، وكانت رواية الحديث عنه بعد أن تَابَ، ومنهم من يقول: إِنَّ الحديث الذي خرَّجه عنه في الشواهد لا في الأصول^(٢).

«فَاعْتَبِرْهُ»؛ أي: تُقْبَلُ روايته إذا لم يكن دَاعِيًا لِبِدْعَتِهِ، ولم يَخْرُجْ بِبِدْعَتِهِ عن دائرة الإسلام، أمَّا مَنْ كَفَّرَ بِبِدْعَتِهِ فلا تقبل؛ لأنَّ الإسلامَ شرطٌ في أداء الرواية، فلا تُقْبَلُ روايات الكُفَّارِ، ومنهم مَنْ يقول: إِنَّ المُبْتَدِعَ وإن حُكِمَ بكُفْرِهِ عندنا؛ لاعتقاده، فروايته مقبولةٌ ما لم يُنَكِرْ أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة؛ لأنَّه إِنَّمَا ارتكَبَ هذه البِدْعَةَ بِشُبُهَةِ عرضت له لا بِمَعَانِدَةٍ، فَمَنْ اشْتَبَهَ عليه فَهَمُ النصوصِ مثلًا، وارْتَكَبَ أمرًا مُخْرِجًا عن المِلَّةِ بنوعِ شُبُهَةٍ؛ لوجودِ اشْتِبَاهٍ في النصوصِ، يختلفُ حكمه عَمَّنْ عَانَدَ وَخَلَعَ رِبْقَةَ الدِّينِ مِنْ غيرِ شُبُهَةٍ، وممن يُرَجِّحُ هذا الرأي الحافظ ابن حَجَرٍ^(٣).

ويقولون: إن كلَّ طائفةٍ قد تُبَالِغُ فَتُكْفَرُ مُخَالِفِيهَا بغيرِ مَقْنَعٍ، وحينئذٍ لا نعرفُ مَنْ يُقْبَلُ خبرُهُ وَمَنْ لا يُقْبَلُ خبرُهُ، فَمَثَلًا أهلُ السُّنَّةِ كَفَرُوا الْجَهْمِيَّةَ، وكذلك المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن، والجهميَّةُ كَفَرُوا أهلَ السُّنَّةِ المُثْبِتِينَ

(١) ينظر: الإصابة، لابن حجر ٣٠٣/٥، سمط النجوم العوالي ٨/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٣٢/١، والإصابة ٢٣٣/٥، والنكت ٣٧٠/١ كلها، لابن حجر، وتحقيق الرغبة، للشارح (ص ١٦١).

(٣) نزهة النظر (ص ١٠٤).



لصفات، وسموهم حشويةً ومجسمةً؛ بناءً على أن إثبات النصوص عندهم تجسيمٌ.

هذه حجة من يقول: إنَّ المُبتدِعَ ولو كُفِّرَ ببدعته ما لم يُنكرَ أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة لا ترد روايته.

والناظم رَحِمَهُ اللهُ يَرَى الأخذَ بروايةٍ مَنْ لم تكنِ بدعتهُ مُكفِّرةً، دون من كُفِّرَ، فهو اقتفى في ذلك أثرَ ابنِ الصلاح؛ لأنَّه أخرجَ مَنْ كُفِّرَ ببدعته من دائرة القبولِ جملةً وتفصيلاً^(١).

والأصلُ أنَّه لا يسمع لكلِّ طائفةٍ تُكفِّرُ الأخرى بل يجبُ أن يكونَ المقياسُ الكتابَ والسُّنةَ فالمردُّ إليهما، فمن خالفَ الكتابَ والسُّنةَ وخرجَ عن دائرة الإسلامِ بمخالفةٍ كُفْرِيَّةٍ فهذا لا يعتدُّ بروايته ولا كرامة، فإن قال قائلٌ: مَنْ الذي يحكمُ بأنَّ هذه الطائفةُ هي التي اقتفت أثرَ الكتابِ والسُّنةِ، والطائفةُ الأخرى لم تَقْتَفِ، فإنَّ الذي نراه أنَّ هذه الأمورَ دوامةٌ لا تنتهي، فيفضي إلى الشكِّ في وجود طائفةٍ على الحقِّ؟ والجوابُ أنَّ الحقَّ أبلجٌ وبراهينه لا تخفى على مُنصفٍ، وأهلُ الحقِّ يعرفون أنَّهم على الحقِّ بالطُّرقِ الشرعيَّةِ المُعتَبَرةِ، فمَنْ كُفِّرَ ببدعته لا تُقبَلُ روايته.

وقد يقولُ قائلٌ: لماذا لا نردُّ أحاديثَ المُبتدِعَةِ جملةً وتفصيلاً؛ لأنَّ البِدْعَ أعظمُ من الكبائرِ، ومُرتكبُ الكبيرةِ فاسقٌ فلا تُقبَلُ روايته؟

فالجوابُ: هذا كلامٌ له وجهٌ واحتياطٌ للسُّنةِ، لكن ماذا يفعلُ بالرُّوَايةِ الذين رُموا بالبِدْعَةِ، وخرَّجَ لهم في «الصحيحين»؟ لا بُدَّ من قبولِ رواياتهم، فكتبُ السُّنةِ طائفةٌ بالرُّوَايةِ عن المُبتدِعَةِ، وأهلُ السُّنةِ أهلُ إنصافٍ، فإذا توافرتْ شروطُ قبولِ روايةِ الرَّاويِ بأنَّ كان مُتَدَيِّناً حافظاً وتَحَلَّى بالصِّدْقِ ولو

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤، ١١٥).

خَالَفَ فِي الْمُعْتَقَدِ بِنَوْعِ شُبُهَةِ آدَاءِ اجْتِهَادِهِ إِلَيْهَا لَا بِمُعَانَدَةٍ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَقْبُولَةٌ.

«مَعَ حِفْظِ دِينِهِ وَصِدْقِ لَهْجَتِهِ لَا إِنْ رَوَى مُقَوِّيًا لِبِدْعَتِهِ»

ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ هُوَ الصِّدْقُ، وَبَعْضُ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ يَتَحَاشُونَ الْكُذْبَ إِلَّا الرَّافِضَةَ، فَهَمُّ أَهْلِ بُهْتٍ وَكُذْبٍ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ»^(١).

وَالْخَوَارِجُ وَإِنْ رَأَوْا كُفْرَ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَحَاشُونَ الْكُذْبَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ فِيهِمْ بَعْضُهُمْ كَمَا رَوَى أَنَّ خَارِجِيًّا قَالَ بَعْدَ تَوْبَتِهِ: «كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا»^(٢)، فَقَدْ يَقَعُ الْكُذْبُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَهَمُّ أَهْلِ تَحَرُّفٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِذَا عُرِفَ الْمُبْتَدِعُ بِصِدْقِ اللَّهْجَةِ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ، وَالَّذِي يَرُوِي مَا يُقَوِِّي بَدْعَتَهُ فِرْوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ.



(١) ينظر: الأم ٦/٢٠٥.

(٢) ينظر: الكفاية، للخطيب (ص ١٢٣)، المحدث الفاضل (ص ٤١٦).



حكم رواية المجهول



خَامِسُهَا الْمَجْهُوْلُ وَهُوَ يُقْسَمُ مَجْهُوْلٌ عَيْنٌ وَيُسَمَّى الْمُبْهَمُ
 وَسَبَبُ الْإِبْهَامِ أَلَّا يُذْكَرَا أَوْ ذِكْرُهُ بِمَا بِهِ مَا اشْتَهَرَ
 وَلَا يَضُرُّ مُبْهَمُ الصَّحَابِيِّ لِثِقَةِ الْكُلِّ بِلَا ارْتِيَابٍ
 ثَانِيهِمَا مَنْ حَالُهُ قَدْ جُهَلَا وَذَلِكَ مَسْتُورٌ وَفِي الذِّكْرِ خَلَا
 وَأَصْلُهُ قَلَّةٌ مَنْ عَنْهُ نَقِلَ لِكَوْنِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَقَلَّ

الشرح

«خَامِسُهَا الْمَجْهُوْلُ» بعد أن ذَكَرَ الناظِمُ من أوجهِ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَدَالَةِ الكَذِبِ، وَالثُّهْمَةَ بِالْكَذِبِ، وَالفِسْقِ، وَالبِدْعَةِ، ذَكَرَ الوجهَ الخَامِسَ وهو الجَهَالَةُ.

وَالأَصْلُ أن يَقُولَ: خَامِسُهَا الجَهَالَةُ؛ ليعطف وصفاً على وصفٍ، لا رَاوِيًا على رَاوٍ، ولأنَّه قال في الأَوَّلِ: أسوؤها الكَذِبُ، فَالكَذِبُ صفةٌ لِلرَّاويِ، وَالثَّالِثُ: الفِسْقُ، وَلَمْ يَقُلِ الفَاسِقُ، وَالرَّابِعُ: البِدْعَةُ، فَالأَكْثَرُ أوصافٌ، وَلَكِنْ لَعَلَّ التَّنْظِمَ اضْطَرَّه إلى ذلك.

والمجهول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول الذات، هو المبهم الذي لم يُسَمَّ كقولهم: حَدَّثَنِي رجلٌ، وَيَدْخُلُ فِي الْمُبْهَمِ مَا إِذَا أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ؛ كَأَن يُقَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، أَوْ مَنْ لَا أَتَّهَمُ.

ولا يَقْبَلُ أهلُ العلمِ التعديلَ على الإبهامِ؛ لأنَّه قد يكونُ ثِقَّةً عندَ من وثَّقَه وليس بثِقَّةٍ عندَ غيره، يقولُ الحافظُ العراقيُّ:

وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ الخَطِيبُ والفقيهُ الصَّيرَفِيُّ^(١)
قال الناظم:

«وَسَبَبُ الإِبْهَامِ أَلَّا يُذْكَرَا أَوْ ذِكْرُهُ بِمَا بِهِ مَا اشْتَهَرَا»

أي: أنَّ سببَ الإبهامِ يرجع إلى سببين:

الأول: أَلَّا يُذْكَرَ الاسمُ بالكُلِّيَّةِ، وإنْ ذُكِرَ ما يَدُلُّ على وجوده كرجلٍ مثلاً.

الثاني: أنْ يُذْكَرَ الراوي بغير ما اشْتَهَرَ به، والإبهامُ في الرواية حين يُذْكَرُ بغير ما اشْتَهَرَ به يقعُ في نوعٍ من أنواعِ التَّدليسِ، وهو تدليسُ الشيوخِ، كأنْ يقولُ راوٍ مثلاً: حدَّثني أبو صالحٍ أحمد بن محمد الشَّيبانيُّ.

فالإبهامُ هنا حاصلٌ؛ لأنَّ الإمام أحمد بن حنبلٍ اشْتَهَرَ بتكنيته بأبي عبد الله، كما أنَّه معروفٌ بنسبته إلى جدِّه حنبلٍ، ولم يَشْتَهَرَ بنسبته إلى قبيلته بني شيان.

«وَلَا يَضُرُّ مُبْهَمُ الصَّحَابِيِّ لِثِقَّةِ الكُلِّ بِلا اِزْتِيَابِ»

فإذا قال الرَّاويُّ: «حدَّثني رجلٌ صحبَ النبيَّ ﷺ»، أو كما جاء عن

صالح بن خواتٍ^(٢): «عَمَّنْ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ»^(٣).

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٩٢).

(٢) هو: صالح بن خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس الأنصاري المدني التابعي، روى عن أبيه خوات بن جبير وسهل بن أبي حثمة وخاله عن عمر بن الخطاب وغيرهم، روى عنه ابنه خوات والقاسم بن محمد بن أبي بكر ويزيد بن رومان وغيرهم، روى له البخاري ومسلم، قال عنه ابن سعد: وكان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الطبقات، لابن سعد ٢٥٩/٥، والثقات، لابن حبان ٣٧٣/٤، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٣٤٨/١، وتهذيب الكمال، للمزي ٣٥/١٣.

(٣) حديث صلاة الخوف أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف =



فهذا الإبهام لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهم عُدُولٌ.

القسم الثاني: مجهول العين، وهو الذي ذُكِرَ اسمه وعُرفَت ذاته، لكنَّه مُقْبَلٌ من الروايةِ بحيثُ لم يَرَوْ عنه إلا راوٍ واحد، وحكم من هذا حاله على الصحيح أنه إذا زكَّاه أحدُ أئمة الجرح والتعديل مع روايةٍ واحدٍ عنه قُبِلَ حديثه، وإلا فلا.

في الصحابةِ مَنْ لم يَرَوْ عنه إلا راوٍ واحد، وهذا لا يُعَدُّ مِنَ المجهولين؛ لأنَّ الصحابةَ عدَّلَهم الله ورسوله ﷺ.

ومن رُوَاة البخاريِّ مَنْ لم يَرَوْ عنه إلا واحد، وتخريجُ البخاريِّ تعديلٌ له، فترتفعُ الجهالةُ بمثل هذا التعديل.

وأشيرُ هنا إلى أنَّ الناظِمَ يوافقُ الحافظَ ابنَ كثيرٍ^(١) فيما ذكَّره، فالحافظُ يجعلُ مجهولَ العينِ والمبهمَ شيئاً واحداً، وسواءً سُمِّيَ الراوي أو لم يُسَمَّ

= (٣١٠/٨٤٢) ١/٥٧٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام (١٢٣٨) ٢/١٣، والنسائي في المجتبى، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٩) ٣/١٩١، ومالك في الموطأ (٤٤٠) ١/١٨٣، وأحمد في مسنده (٢٣١٣٦) ٣٨/٢١٣. ولفظه: عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء البصري الدمشقي الشافعي، مفسر محدث فقيه حافظ، كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، سمع وجمع وصنف ودرس وألف، وكان له اطلاع عظيم في الحديث، واشتهر بالضبط والتحرير وانتهى إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، وقد صاهر المزي وصحب ابن تيمية، وصنَّف «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث»، وغيرها، توفي سنة (٧٧٤هـ). ينظر: معجم محدثي الذهبي (ص ٥٦)، والدرر الكامنة ١/٤٤٥، وشذرات الذهب ٦/٢٣١.

يُطَلَّقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْإِبْهَامِ^(١)، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمِبْهَمَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ أَصْلًا، وَمَجْهُولَ الْعَيْنِ مَنْ سُمِّيَ، فَاسْمُهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ لِقَلَّةِ مَرْوِيَّاتِهِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَمْ يُعَدَّلْ.

«ثَانِيهِمَا مَنْ حَالُهُ قَدْ جُهِلَا وَذَلِكَ مَسْتَوْرٌ وَفِي الذِّكْرِ خَلَا وَأَصْلُهُ قِلَّةٌ مَنْ عَنْهُ نَقَلَ لِكَوْنِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَقْلٌ»

القسم الثالث: مجهول الحال وهو بإزاء المستور عند الناظم، وقد عُرف بأنه من عُرف اسمه وعينه وروى عنه اثنان فصاعدًا، فارتفعت عنه جهالة العين، ومع ذلك لا يوجد من تكلم فيه من أهل العلم بتعديل أو تجريح.

ومجهول الحال إذا روى ما لا مخالفة فيه فإن بعض أهل العلم يقبل روايته، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وإليه مال ابن خزيمة وابن حبان^(٣)، بناءً على أن الأصل في المسلم العدالة، ولعل من هؤلاء من يقول: رواية الراوي عن غيره تعديل له، ومن العلماء من عرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة، فإن كان منهم من لا يروي إلا عن ثقة اتجه هذا القول، وإن لم يكن منهم هذا النوع لا يتجه هذا القول، ومن أهل العلم من يقول: إن مجهول الحال إذا عرف بغير العلم كأن اشتهر بالكرم مثلاً، أو بالشجاعة والإقدام ولم يعرف فيه جرح ولا تعديل يقبل، فهذه الشهرة كافية، ومنهم من يقول: إذا تولى عملاً لأحد الولاة من أهل التحري كان كالتعديل له، ومنهم من يقول: إنه لا بد أن ينص على تعديله من عارف.

وأبو حاتم الرازي قد يطلق الجهالة ويريد بها قلة الرواية، فقد قال في بعض الروايات من الصحابة رضي الله عنهم: مجهول^(٤).

(١) ينظر: الباعث الحثيث (ص ٩٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٨.

(٤) قال ابنه في الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٠: «خليدة بن قيس بن عثمان بن بني نعمان بن سنان الأنصاري شهد بدرًا، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول».



المَعْلُ

وَحَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِالضَّبْطِ وَتَبِي^(١) وَكَثْرَةُ الْخِلَافِ لِلثَّقَاتِ فَالْوَهْمُ أَنْ يَرَوِيَ عَلَى التَّوَهُّمِ عِلَّتُهُ طَوْرًا بِالِاسْتِنَادِ تَقَعُ وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ حَيْثُ أُدْخِلَا وَقَسَمَ الْحَاكِمُ عَشْرًا الْعِلْلَ وَفَاحِشُ الْغَفْلَةِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ وَفِي الْمُخَالَفَاتِ أَقْسَامٌ تُعَدُّ وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ وَمُدْرَجُ السَّنَدِ وَمِنْهُ مَا بِالِاضْطِرَابِ يُعْرَفُ وَهُمْ وَفَحِشٌ غَلَطٌ وَغَفْلَةٌ وَسَوْءٌ حِفْظٌ فَادِرٌ تَفْصِيْلَاتِي وَهُوَ الْمَعْلُ عِنْدَهُمْ فَلْيُنْفِهِمْ كَرَفَعِ مَوْقُوفٍ وَوَصَلِ مَا انْقَطَعَ فِي الْمَتْنِ لَفْظٌ مِنْ سِوَاهُ نُقِلَا مَرَجِعُهَا هَذَيْنِ مِنْ دُونِ خَلَلٍ كَفَاحِشِ الْأَغْلَاطِ مُنْكَرٌ يَرِدُ مِنْ ذَاكَ شَاذٌ وَمُنْكَرٌ يُرَدُّ وَالْقَلْبُ وَالْمَزِيدُ فِيهِ قَدْ وَرَدَ كَذَلِكَ التَّصْحِيْفُ وَالْمُحَرَّفُ

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ النَّازِمُ أَوْجَهَ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِانْتِفَاءِ الْعَدَالَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ: الْكَذِبُ، وَالتُّهْمَةُ بِهِ، وَالْفِسْقُ، وَالْبِدْعَةُ، وَالْجَهَالَةُ أَعَقَبَ ذَلِكَ بِالْخَمْسَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِانْتِفَاءِ الضَّبْطِ، وَالضَّبْطُ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِقَبُولِ الْخَبْرِ، يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: أَجْمَعَ جَمَهَوْرٌ أئِمَّةَ الْأَثَرِ وَالْفِقْهَ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبْرِ

(١) تبى: اسم إشارة بمعنى: هي.

بأن يكون ضابطاً مُعدلاً أي: يَقِظًا، ولم يكن مُعَفِّلاً
يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي^(١)

فلا بُدَّ من الحفظِ والضَّبْطِ، فإذا كانت العَدَالَةُ منصوصًا عليها في قوله ﷺ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فالضَّبْطُ والحفظُ للأخبارِ لا بُدَّ منهما للقبولِ؛ لأنَّ الذي لا يحفظُ الخبرَ لا يُعتمدُ عليه، ولا يُؤمَّنُ أن يُخْطِئَ، أو يزيدَ وينقصَ، فالثقةُ من جمَعِ بينَ العَدَالَةِ والحفظِ.

والضبطُ أخذُ المَرُويِّ بحزمٍ وتيقُّظٍ، وإتقانٌ منذ سَماعِهِ إلى أن يُؤدِّيهِ، والأصلُ في الحفظِ حفظُ الصدرِ؛ إذ كانت الكتابةُ غيرَ معروفةٍ عندَ صدرِ هذه الأمةِ إلا في القليلِ النادرِ؛ بل جاء النهيُ عن الكتابةِ في أوَّلِ الأمرِ كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، وَمَنْ كَتَبَ شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ»^(٢)؛ خشيةُ أن يختلِطَ غيرُ القرآنِ بالقرآنِ، ولئلا يعتمدَ الناسُ على الكتابةِ فيَحْتَلَّ الحفظُ ويضعفَ، وهذا أمرٌ مُشاهدٌ معروفٌ، فمَن اعتمَدَ على الكتابةِ نسي الحفظَ، فخشيةٌ من أن يعتمدَ عليها وينسى الحفظَ الذي هو الأصلُ نهى عن الكتابةِ في أوَّلِ الأمرِ^(٣).

ثم جاءتِ النصوصُ بعدَ ذلك لتدُلُّ على جوازِ الكتابةِ، كقوله ﷺ: «اكتُبُوا لأبي شاهٍ»^(٤). وأبو هريرةٌ يقولُ: ما من أصحابِ النبيِّ ﷺ أحدٌ أكثرَ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٩٠، ٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٧٢/٣٠٠٤)، وأحمد في مسنده (١١٠٨٧) ١٧/١٥١.

(٣) ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٢٠٣)، فتح المغيث ٢/١٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة؟ (٢٤٣٤) ٣/١٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥) ٢/٩٨٨، ٩٨٩، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب تحريم حرم مكة (٢٠١٧) ٢/٢١٢، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الرخصة فيه (٢٦٦٧) ٥/٣٩، من حديث أبي هريرة ﷺ.



حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب^(١).
والضبط كما يقول أهل العلم ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب،
فضبط الصدر هو الأصل بأن يحافظ على مرويه كما سمعه بحزم وقوة وإتقان
إلى أن يؤدّيه، وضبط الكتاب بأن يكتب من أصل شيخه أو من إملائه، ويقابله
بعد الكتابة ويحفظه فلا يعيره إلا لثقة؛ خشية أن يُعَيَّرَ فيه، وقد منع بعضهم من
الرواية من الكتاب، ويُنسبُ هذا القول لأبي حنيفة ومالك^(٢)؛ لأن الأصل في
الحفظ الصدر، وأجازها الأكثر؛ بل فضّلها بعضهم على الرواية من الصدر،
ولا شك أن الحفظ ملكة من الملكات، فمن حفظ هذه الملكات، وسائر
الجوارح عن المعاصي فإنه يُعان على كل ما يريدُه بأي جراحة من جوارحه،
ولذا يقول الإمام الشافعي رحمته الله:

شَكَوتُ إلى وَكيعِ سَوْءِ حِفْظِي فَأرْشَدَنِي إلى تَرْكِ المَعاصِي
وقال: اعْلَمْ بأنَّ العِلْمَ نورٌ ونورُ اللّٰه لا يُؤْتَى لعاصِي^(٣)

الشرح

«فَالْوَهْمُ أَنْ يَرَوِيَ عَلَى التَّوَهُّمِ وَهُوَ الْمَعْلُومُ عِنْدَهُمْ فَلْيَفْهَمِ»

أي: يروي الراوي الحديث أو الأثر على الاحتمال المرجوح؛ لأنّ المعلوم
درجات: إمّا أن يكون لا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ، وهذا هو العلم، وإمّا أن يَحْتَمِلَ
التَّقْيِضَ فالاحتمالُ الرَّاجِحُ يُسَمَّى ظَنًّا، والمرجوحُ وَهْمًا، والمساوي شكًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٣) ٣٤/١،
والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه (٣٨٤١) ٥/
٦٨٦، وأحمد في مسنده (٧٣٨٩) ١٢/٣٥١.

(٢) ينظر: الكفاية، للخطيب (ص ٢٢٧)، التقييد والإيضاح (ص ٢٢٢).

(٣) نسبها له القفطي في المحمدون من الشعراء (ص ١٣٨)، والقرشي في طبقات الحنفية
٢/٤٨٧، وهي في ديوانه (ص ٧٢).

والمُعَلُّ والمُعَلَّلُ والمعلولُ مسميات للحديث الذي به علة، وأصحُّها لغةً المُعَلُّ بلام واحدة؛ لأنها من الرباعي (أعلّ) فاسم المفعول منه (معلّ) وليس للمادة بهذا المعنى (علّ) حتى يقال (معلول) ولا (علل)؛ ليقال (معلل)، ومعلولٌ كثيرة الدوران عند أهل العلم من المُحدِّثين والأصوليين والمُتكلِّمين وغيرهم، يقولون: «هذا حديثٌ معلولٌ»، وصرَّح بعضهم بأنَّها لحنٌ، وقال بعضهم: «إنَّها مرذولةٌ»، ويقول ابنُ سيده^(١) في «المُحكِّم»: «فلستُ منها على ثقةٍ ولا ثلجٍ»^(٢)؛ أي: لستُ على يقينٍ منها، وأما (مُعَلَّلٌ) فمرتبةٌ متوسطةٌ بين المُعَلِّ والمعلول، وقد بيَّن ذلك ووضَّحه الحافظُ العراقيُّ^(٣).

والمُعَلُّ: الحديثُ الذي اشتمَلَ على عِلَّةٍ، والعِلَّةُ سببٌ خفيٌّ غامِضٌ يقدِّحُ في الحديثِ الذي ظاهره السَّلَامَةُ منها، وتقدِّمُ تعريفُ العِلَّةِ في شرطِ الصحيح^(٤).

«عِلَّتُهُ طَوْرًا بِالِإِسْنَادِ تَقَعُ كَرَفَعِ مَوْقُوفٍ وَوَصَلَ مَا انْقَطَعَ»

تنقسم العِلَّةُ باعتبار موقعها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: في الإسناد.

ثانياً: في المتن.

ثالثاً: في الإسناد والتمن معاً.

(١) هو: علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن المرسي اللغوي، كان ناظماً ناثرًا قليل النظر، وكان إمامًا في اللغة، وكان أعمى بن أعمى، وكان أبوه لغويًا فأخذ عنه وعن صاعد بن الحسن وغيرهما، صنَّف «المحكِّم والمحيط الأعظم»، و«المخصص»، و«العالم في اللغة»، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لفيروزآبادي (ص ٢٠٢)، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٦٩.

(٢) المحكِّم والمحيط الأعظم ١/٩٥.

(٣) ينظر: التقييد والإيضاح (ص ١١٥)، شرح التبصرة والتذكرة ١/٨٦.

(٤) تقدم في (ص ٩٦).



«كَرْفَعِ مَوْفُوفٍ»؛ أي: كأن يُعرفَ الحديثُ من جهاتِ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ موقوفًا، فيأتي مَنْ هو دونهم في الحفظ فيرفعه، فيكون حينئذٍ رفعه احتمالاً مرجوحاً، ولو كان في الرافعين مَنْ هو أوثقُ من الواقف فيكون احتمالاً راجحاً، ومثله لو كان مُنْقَطِعًا من جهةِ الأحفظ، وموصولاً من جهة من دونه.

«وَتَارَةً فِي الْمَثْنِ حَيْثُ أُدْخِلَا فِي الْمَثْنِ لَفْظٌ مِنْ سِوَاهُ نُقِلَا»

فَعِلَّةُ الْمَثْنِ مَثَلًا: أن يأتي المثنى من جهةِ العُدُولِ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ مُثَقَّنًا مُحَرَّرًا مَضْبُوطًا، ثم يأتي مَنْ هو دونهم فيرويه على خلاف ما رَوَوْه.

والمُعَلُّ يُدَاخِلُ كثيرًا من أنواعِ الضعيفِ، فَتَجِدُهُ يَدْخُلُ فِي الشَّاذِّ كَمَا هُنَا، وَمِثْلَ لَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - ^(١) بِحَدِيثِ الْبَسْمَلَةِ ^(٢) فَقَالَ:

وَعِلَّةُ الْمَثْنِ كَنَفِيِ الْبَسْمَلَةِ إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيَهَا فَنَقَلَهُ ^(٣)

وحديثُ البسملةِ في «الصحيحين» من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٤). فَظَنَّ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَتَقَلَّ ذَلِكَ عَلَى حَسْبِ ظَنِّهِ وَوَهْمِهِ، عَلَى

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) ١/٢٩٩، عن أنس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣) ١/١٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) ١/٢٩٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٢) ١/٢٠٧، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٤) (٢٤٦) ٢/١٥، والنسائي =

أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(١)، وَقَبْلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَهْرًا، فَتُجْتَمَعُ بِذَلِكَ الرَّوَايَاتُ وَتَلْتَمِمْ، وَإِذَا أَمَكَّنَ الدَّفَاعُ وَصِيَانَةُ الصَّحِيحِ وَحَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ، فَيُحْمَلُ نَفْيُ الذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ.

وَهُنَاكَ مُصَنَّفَاتٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ: «الْعَلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَ«عِلَلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، وَ«الْمُسْنَدُ الْمُعَلَّلُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، «الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا وَأَجْمَعِهَا «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ»^(٣).

«وَقَسَمَ الْحَاكِمُ عَشْرًا الْعِلَلِ مَرَجِعُهَا هَذَيْنِ مِنْ دُونِ خَلَلٍ»

أَي: مَرَجِعُهَا السَّنَدُ وَالْمَتْنُ، فَكُلُّهَا تَعُودُ إِلَى أَنْ تَكُونَ عِلَّةً فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ أَوْ فِي مَتْنِهِ، وَالْحَاكِمُ حِينَمَا ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي عَشْرَةِ أَنْوَاعٍ^(٤) لَمْ يَحْضُرْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَضْرُهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَجْنَاسًا مِنَ الْعِلَلِ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الطَّالِبُ فِي قِيَاسِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا.

«وَفَاحِشُ الْعُقْلَةِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ كَفَاحِشِ الْأَعْلَاطِ مُنْكَرٌ يَرِدُ»

هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْخَمْسَةُ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا، وَهِيَ:

- فُحْشُ الْعَلَطِ.

- سَوْءُ الْحَفِظِ.

= فِي الْمَجْتَبَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبِدَاءِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ (٩٠٢) ٢/٤٧٠، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ (٨١٣) ١/٢٦٧، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٣٣٣٧) ٢١/٥٠.

(١) فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢/٢٢٩.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٢/٤١٢.

(٣) يَنْظُرُ: مَقْدَمَةُ مُحَقِّقِ الْعِلَلِ، لِلدَّارِقُطْنِيِّ ١/٤٧.

(٤) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص ١٧٥ - ١٨٢).



- الغفلة.
- الوهم.
- التَّوَهُّم.

تحتاجُ إلى ضوابط، فلا يُحَكَّم على الرَّاوي بالوهم لمجرد أنه رَوَى خَبْرًا أو خَبْرَيْنِ أو ثلاثةً وَهَمَ فيها، ولا يُحَكَّم عليه بِفُحْشِ الغلطِ لمجرد أنه أخطأ في حديثين أو ثلاثة، ولا يُوصَفُ بالغفلةِ كذلك؛ لأنَّه غابَ عن بابه أحاديثٌ يسيرةٌ، ولا يُعدُّ مُخالفًا للناسِ إذا خالفهم في أحرفٍ يسيرة، والضابطُ في ذلك أن: الحُكْمَ للغالب، فإذا كانت أغلاطُ الراوي وأوهامه وغفلته ومُخالفته للثقاتِ أكثرَ من إصابته في هذه الأبوابِ، وُسم بما يقتضيه ذلك وإلا فلا؛ لأنَّ الحُكْمَ للغالب.

وللحافظِ العراقيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَلامٌ متين:

وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِئٌ (١)

وحدَّ بعضهم الخطأ الذي يُحَكَّم على الراوي بسببه بفحش الغلط بالسُّع والصحيح أن هذه أمورٌ نسيئةٌ، فالكثرةُ تختلف من راوٍ لراوٍ، والخطأُ في حديثِ المُكثِرِ من الروايةِ يختلف عن حديثِ المُقلِّ، وكلما زادتِ النسبةُ في الخطأِ قويتِ الرِّيبةُ والشكُّ في قبولِ روايته، وكُلَّمَا قَلَّتْ نسبةُ الخطأِ والمُخالفاتِ تلاشتِ الرِّيبةُ، ورُجِّحَ جانبُ الإصَابَةِ، وَعَلَبَ على الظَّنِّ ضبْطُهُ وإتقانه، ولا سِيَّما من استفاض وانتشرَ بينَ الناسِ فضلُهُ، فتكفي تلك الشهرةُ في الحُكْمِ عليه، ولذا يقولُ الحافظُ العراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةِ كَمَالِكِ نَجْمِ السُّنَنِ (٢)

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٩١).

(٢) السابق.

وليس معنى ذلك تصحيح كل شيء للحافظ مالكاً كان أو غيره، فقد أخذ على مالك أخطاءً؛ لأنّه - وإن كان في تمام الحفظ والضبط - ليس بمعصوم^(١).

«فاحشُ الغفلةِ حيث ينفرد» الغفلةُ تقاربُ النسيانَ، وهي عزوبُ الشيء عن الذهن، فلا يستذكر ولا يستحضر المحفوظ، إمّا في حال التَّحَمُّلِ أو في حال الأداء، فقد يَعْفَلُ الإنسانُ عن حفظِ الأحاديثِ لانشغاله بأمرٍ آخر، فيَعْفَلُ عن تحمُّله على وجهه، أو يُصابُ بعفلةٍ أو آفةٍ، فتؤثّرُ على مروّيه حال أدائه.

«كفاحشِ الأغلاطِ مُنكَرٌ يردُّ»؛ أي: فاحش الغفلة كفاحش الغلط، وحديثهم منكر، وهذا عند مَنْ لا يشترطُ قيدَ المُخالفةِ للحُكْمِ على الحديثِ بالنكارة، والنكارةُ قد تكونُ في المتنِ وقد تكونُ في السندِ، فإذا رَوَى مَنْ لا يُحْتَمَلُ تفرُّده حديثاً وهو ينفردُ بروايته - حُكِمَ عليه بأنه مُنكَرٌ، فمثلاً حديثُ أبي زُكَيْرٍ^(٢) في سُنَنِ ابنِ ماجه: «كُلُوا البَلَحَ بالتَّمْرِ، كُلُوا الخَلْقَ بالجديدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ ويقولُ: بَقِيَ ابنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الجَدِيدَ بالخَلْقِ»^(٣)، فلفظُهُ مُنكَرٌ وأبو زُكَيْرٍ هذا لا يُحْتَمَلُ منه مثل هذا التفرُّدِ، فحُكِمَ على حديثه بالنكارة؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لا يَغْضَبُ من طولِ عُمُرِ ابنِ آدَمَ؛ بل قد يفرح لذلك لا سيّما إذا اسْتَعَلَّه فيما لا يُرْضِي اللهُ ﷻ، أمّا غضبُ الشَّيْطَانَ من استغلالِ

(١) ينظر: رسالة الأحاديث التي خولف فيها مالك، للدارقطني.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن قيس، أبو زكير المحاربي البصري الضرير الهاشمي المدني، وكنيته أبو محمد وأبو زكير لقب غلب عليه، كان مؤدباً لولد جعفر بن سليمان أمير البصرة، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٣٠٤/٨، وتهذيب الكمال، للمزي ٣١/٥٢٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٩٦/٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠) /٢ /١١٠٥، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال ابن حبان في المجروحين ١٢٠/٣: وهذا كلام لا أصل له، من حديث النبي ﷺ. وقال الذهبي في الميزان ٢١٦/٧: هذا حديث منكر. والخلق: القديم. تاج العروس ٢٥٥/٢٥.



العمير فيما يرضي الله ﷻ ولو كان قصيراً فنعم، فهذا وجه التكرار في متن الحديث.

«وَفِي الْمُخَالَفَاتِ أَقْسَامٌ تُعَدُّ مِنْ ذَاكَ شَاذٌ وَمُنْكَرٌ يُرَدُّ
وَمُدْرَجٌ الْمَتْنِ وَمُدْرَجُ السَّنَدِ وَالْقَلْبُ وَالْمَزِيدُ فِيهِ قَدْ وَرَدَ
وَمِنْهُ مَا بِالِاضْطِرَابِ يُعْرَفُ كَذَلِكَ التَّصْحِيفُ وَالْمُحَرَّفُ»

عدّد المؤلف ﷻ أقسام المخالفات على سبيل الإجمال، ثم فصل القول فيها على طريقة اللّف والنشر المرتّب، وهي على ترتيب المصنّف:

الأول: الشاذ.

الثاني: المنكر.

الثالث: مدرج المتن.

الرابع: مدرج السند.

الخامس: القلب.

السادس: المزيد فيه وقد ورد.

السابع: المضطرب.

الثامن: المصحّف.

التاسع: المحرّف.

فهذه تسعة أقسام.



الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ

فَالشَّاذُّ مَا خَالَفَهُمْ بِهِ الثَّقَّةُ قَابِلَهُ مَحْفُوظُهُمْ فَحَقَّقَهُ
وَمَا يُخَالَفُهُمْ بِهِ الضَّعِيفُ فَمُنْكَرٌ قَابِلَهُ الْمَعْرُوفُ

الشرح

بعد أن أجمَلَ الناظم أقسامَ المُخَالَفاتِ التي تَطْرَأُ على الحديثِ شرَعَ في تفصيلِ كُلِّ قسمٍ منها على حِدَةٍ، فبدأ هُنَا بِالشَّاذِّ.

ومن العلماءِ مَنْ يُطَلِّقُ الشذوذَ على مجردِ التَّفَرُّدِ من أيِّ راوٍ ثِقَّةً كان أو غيره، ومنهم مَنْ يَخْصُه بِتَفَرُّدِ الثَّقَّةِ، وزاد الناظم قَيْدَ المُخَالَفةِ، وهو الذي حَقَّقَهُ الإمامُ الشافعي^(١)، فإذا خَالَفَ الثَّقَّةُ مَنْ هو أوثقُ منه فَمَرُوبُهُ يُقالُ له: شاذٌّ، ومخالفه: محفَوظٌ، فالشَّاذُّ يُقَابِلُهُ المحفَوظُ.

«وَمَا يُخَالَفُهُمْ بِهِ الضَّعِيفُ فَمُنْكَرٌ قَابِلَهُ الْمَعْرُوفُ»

أي: إذا خَالَفَ الضَّعِيفُ الرُّوَاةَ الثَّقَاتِ فحديثُه مُنْكَرٌ، ويُقَابِلُ المنكرَ المعروفَ، والفرقُ بينَ الشَّاذِّ والمنكرِ أن راويَ الشَّاذِّ ثِقَّةٌ، وراويَ المنكرِ ضعيفٌ، ويجتمعانِ في المخالفةِ للثقاتِ، ومنهم مَنْ يَرَى أَنَّهُ لا فرقَ بينَ الشَّاذِّ والمنكرِ^(٢).

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ١١٩)، وقال العراقي في ألفيته (ص ١٤):

وذو الشذوذ ما يخالف الثقَّةُ فيه الملا فالشافعي حقه

(٢) ينظر: شرح التبصرة، للعراقي ٧٩/١ وما بعدها، فتح المغيث ١٩٦/١ وما بعدها.



المُدْرَجُ



وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ يُدْخِلُهُ النَّاقِلُ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ
فَعَالِبًا يَكُونُ فِي آخِرِهِ وَقَلَّ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ صَدْرِهِ
يُعْرَفُ بِالْبَيَانِ مِمَّنْ قَدْ نَقَلَ وَمَا بِتَغْيِيرِ سِيَاقَاتِ السَّنَدِ
كَأَنْ يَكُونَ الْمَثْنُ عَنْ جَمْعٍ نُقِلَ خَالَفَهُمْ فَذَلِكَ مُدْرَجُ السَّنَدِ
فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى طَرِيقِ كُلِّ لَهُ فِيهِ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌّ
رَوَاهُ بِالْأَوَّلِ بِالسَّامِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ وَلَا تَفْرِيقِ
وَمِنْهُ مَثْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ ثُمَّ أَضَافَ الزَّيْدَ لِإِلْتِمَامِ
مُقْتَصِرًا أَوْ زَادَ مِنْ ذَا الْآخِرِ رَوَاهُمَا بِوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
وَمِنْهُ أَنْ يُعْرَضَ آخِرَ السَّنَدِ فِي ذَاكَ لَفْظًا كَانَ مِنْهُ قَدْ بَرِي
قَوْلٌ يُظَنُّ مَثْنٌ ذَلِكَ السَّنَدُ

الشرح

«الناقل» يُقصدُ به هنا الراوي، سواءً كان من الصحابة أو غيرهم يُدخِلُ في كلام النبي ﷺ كلامًا من عنده لغرض صحيح، فهذا يُسمَّى إدراجًا، وغالبًا ما يكون الإدراج في آخر النص، كما في حديث أبي هريرة: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا...» زاد أبوهريرة: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ

فليَفْعَلُ»، كما قالَ نعيمُ بنُ عبدِ اللهِ^(١) راوي الحديثِ عن أبي هريرةَ: «فلا أدري من قولِ رسولِ اللهِ ﷺ أو من قولِ أبي هريرة»^(٢)، وقلَّ أن يأتيَ كلامُ الرَّاوي في أثناءِ كلامِ النبيِّ ﷺ، ومما جاءَ من الإدراجِ في الأثناءِ قولُ الزُّهريِّ في حديثِ عائشةَ في بدءِ الوحيِ مفسِّراً التحنثَ بقوله: «والتَّحْنُثُ: التَّعَبُّدُ»^(٣)، وقلَّ أيضاً أن يأتيَ كلامُ الرَّاوي في صدرِ الحديثِ^(٤)، كما في حديثِ أبي هريرةَ قالَ: أسبغوا الوضوءَ، فإنَّ أبا القاسمِ ﷺ قالَ: «ويلٌ للأعقابِ»^(٥) من النارِ^(٦). فقد أدْرَجَ كلامَ أبي هريرةَ بعضُ الرُّواةِ فرَواه على النَّحوِ التَّالي: «أسبغوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ»^(٧).

(١) هو: نعيم بن عبد الله المُجَمِّر، أبو عبد الله المدني، الفقيه مولى آل عمر بن الخطاب، كان من بقايا العلماء، وكان يبخرُ مسجد النبي ﷺ، عاش إلى قريب سنة (١٢٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٠٩/٥، وتهذيب الكمال، للمزي ٤٨٧/٢٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٢٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦) ٣٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦) ٢١٦/١، وأحمد في مسنده (٨٤١٣) ١٤/١٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٤٩٥٣) ١٧٣/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠) ١٣٩/١، وأحمد في مسنده (٢٥٩٥٩) ٤٣/١١٢، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الصدر: مقدم كل شيء وأوله. تاج العروس ٢٩٣/١٢ (ص د ر).

(٥) الأعقاب: جمع العقب، وهو مؤخر القدم. العين ١٧٨/١ (ع ق ب).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (١٦٣) ٤٤/١، وأحمد في مسنده (٧١٢٢) ١٨/١٢ بهذا السياق، وهو عند مسلم وأهل السنن بذكر المرفوع منه فحسب، وقد جاء المرفوع في الصحيح عن عائشة وابن عمرو.

(٧) أخرج هذه الرواية الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (ص ١٥٨)، وقال عقبها: «وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي وشبابه بن سوار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» كلام النبي ﷺ».



«يُعْرَفُ بِالْبَيَانِ مِمَّنْ قَدْ نَقَلَ أَوْ اسْتَحَالَ أَوْ مِنَ الْمَتَنِ انْفَصَلَ»

أي: يُعرف الإدراج بأمر منها:

- بيان الراوي والناقل نفسه بأن هذه اللفظة أو الزيادة من عنده.

- استحالة كون النبي ﷺ قاله، نحو حديث أبي هريرة: «لولا الجهاد في

سبيل الله والحج وبرُّ أُمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»^(١). فهذا يستحيل أن يقوله النبي ﷺ؛ لأنَّ أمه قد ماتت قبل.

وأما الإدراج في السند فقد ذكر العلماء له صوراً متعدّدة فصلّها الحافظ

ابن حجر في شرحه لـ«النجية»^(٢)، ويُمكن حصرها في أربع صور:

الصورة الأولى: أن يسمع الراوي حديثاً عن جماعةٍ مُختلفين في إسناده

فيرويه عنهم باتّفاقٍ؛ أي: بإسنادٍ واحدٍ ولا يُبيّن اختلافهم، ومثّل لهذا بما

رواه أبو داود في السنن عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك

مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسةُ دارهم»^(٣). فهذا الحديث قد أُدرج

فيه إسنادٌ آخر، وبيان ذلك أن عاصم بن ضمرة^(٤) رواه موقوفاً على عليّ^(٥)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح

سيده (٢٥٤٨) ١٤٩/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره

إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٥) ١٢٨٤/٣، وأحمد في مسنده (٨٣٧٢)

١٠٧/١٤.

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص ١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٣) ١٠٠/٢.

(٤) هو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي التابعي، توفي في ولاية بشر بن مروان سنة

(٥٧٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٢٢/٦، والتاريخ الكبير ٤٨٢/٦،

وتهذيب الكمال، للمزي ٤٩٦/١٣.

(٥) وقد أخرج الترمذي عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب ما جاء

في زكاة الذهب والورق (٦٢٠) ٩/٢.

والحارث الأعور^(١) رواه مرفوعاً، فجاء جرير بن حازم^(٢)، وجعله مرفوعاً من روايتهما أدرج رواية هذا في رواية هذا، وجعلها مرفوعةً من رواية الاثنين، مع أن أبا داود ذكر أن شعبة وسفيان الثوري وغيرهما رَوَوْا هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم عن عليٍّ ولم يرفَعوه^(٣)، فعلمنا أن جريراً وهو أحد الأعلام أدخل حديث أحدهما في الآخر ومَرَجَ الإسنادَيْن وجعله على وتيرة واحدة مرفوعاً، وهو موقوف من الطريق الصحيح.

الصورة الثانية: أن يكون المتن عند راوٍ بإسنادٍ واحدٍ غير طرف منه فإنه عنده بإسنادٍ آخر، فيرويه راوٍ عنه تآمراً بالإسنادِ الأول، ويحذف الإسنادَ الثاني، فيروي الجملتين بالإسنادِ الأول، ومثالها: ما روى أبو داود عن زائدة بن قدامة^(٤)، عن عاصم بن كليب^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن وائل بن حُجْرٍ في صفة

(١) هو: الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الأعور، كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه، توفي بالكوفة سنة (٦٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٢/٢٧٣، وتهذيب الكمال، للمزي ٥/٢٤٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/١٥٢.

(٢) هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع، توفي سنة (١٧٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٧/٢٧٨، وتهذيب الكمال، للمزي ٤/٥٢٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٧/٢٧٨.

(٣) السنن ٢/١٠١، وقال ابن حزم ٦/٧٠: «أما حديث عليٍّ الذي صدرنا به فإن ابن وهب رواه عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جريراً، وأدخل حديث أحدهما في الآخر. وقد رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي: شعبة وسفيان ومعمّر، فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم. وينظر: البدر المنير ٥/٥٥٩.

(٤) هو: زائدة بن قدامة، أبو الصلت الثقفي الكوفي، الإمام الثبت الحافظ، توفي سنة (١٦١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٦/٣٧٨، وتهذيب الكمال، للمزي ٩/٢٧٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٧/٣٧٥.

(٥) هو: عاصم بن كليب بن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي توفي سنة (١٣٧هـ). ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٦/٤٨٧، والثقات، لابن حبان ٧/٢٥٦، وتهذيب الكمال، للمزي ٩/٢٧٣.

(٦) هو: كُليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، توفي سنة (٧٠هـ).



صلاة النبي ﷺ، وفي آخره: «ثم جئت بعد ذلك في زمانٍ فيه برْدٌ شديدٌ، فرأيت الناسَ عليهم جُلُّ الثَّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثَّيَابِ»^(١). والصوابُ روايةٌ من روى عن عاصمِ بنِ كُليبٍ بهذا الإسنادِ صفةَ صلاةِ النبي ﷺ فقط^(٢)، ولم يذكُرْ في آخره أنه جاءَ بعدَ ذلك ووصفَ حالَهُم.

ويُلتَحَقُّ بهذه الصورة ما إذا سَمِعَ الرَّاوي من شيخه حديثاً بلا واسطةٍ إلا طرَفًا منه، فسَمِعَهُ عن شيخه بواسطةٍ، فيرويه عنه تامًّا بحذفِ الواسطةِ مع أنه لم يسمع الطَّرَفَ إلا بالواسطةِ.

الصورة الثالثة: أن يكونَ عندَ الرَّاوي حَدِيثانِ مُخْتَلِفانِ بإسنادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فيرويه عنه راوٍ مُقتَصِرًا على أحدِ الإسنادَيْنِ، أو يروي أحدَ الحديثَيْنِ بإسنادٍ خاصٍّ به، لكن يزيدُ فيه من المتنِ الآخرِ ما ليس في الأوَّلِ، ومثالُها: ما روى سعيدُ بنُ أبي مريم^(٣)، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبَاغُضُوا، ولا تَحاسدُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا

= ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ١٢٣/٦، والتاريخ الكبير، للبخاري ٢٢٩/٧، وتهذيب الكمال، للمزي ٢٤/٢١١.

(١) أخرجه البخاري في قرة العينين (٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٧) ١/١٩٣، وابن حبان (١٨٦٠) ٥/١٧٠، وجل الشيء: معظمه، والمعنى أنهم لبسوا معظم الثياب لأجل البرد. شرح العيني ٣/٣١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦) ١/١٩٣، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس في التشهد (٢٩٢) ٢/٨٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب موضع المرفقين (١٢٦٤) ٣/٤٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١٠) ١/٢٦٦، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٣٥٦/١.

(٣) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم، توفي سنة (٢٢٤هـ). ينظر: الثقات، لابن حبان ٨/٢٦٦، وتهذيب الكمال، للمزي ١٠/٣٩١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠/٣٢٧.

تَنَافَسُوا»^(١) الحديث، فقوله: «ولا تَنَافَسُوا» مزيدة في هذا الحديث من حديثِ أَخْرَجَ لِمَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا»^(٢)، فهذه اللفظة: «ولا تَنَافَسُوا» أُخِذَتْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأُضِيفَتْ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، وَكِلَاهِمَا فِي الصَّحِيحِ^(٣).

الصورة الرابعة: أن يسوق الراوي الإسنادَ، فيعرض له عارضٌ، فيقول كلامًا من قبل نفسه، فيظنُّ بعضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، فيرويه عنه كذلك، ومثاله: ما وقع لثابت بن موسى الزاهد العابد^(٤) فقد دخل على شريك القاضي وهو يقول: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ^(٥)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٦) ١٩/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي التحاسد والتباغض والتدابير (٢٥٥٨) ١٩٨٣/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٠) ٢٧٨/٤، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحسن (١٩٣٥) ٣٢٩/٤، ومالك في الموطأ (١٦١٥) ٩٠٧/٢. وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٠٧٣) ١٢٨/١٩، من طريق الزهري. وليس عندهم لفظه: «ولا تنافسوا».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (٦٠٦٦) ١٩/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ونحوها (٢٥٦٣) ١٩٨٥/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الظن (٤٩١٧) ٢٨٠/٤، ومالك في الموطأ (١٦١٦) ٩٠٧/٢، وأحمد في مسنده (١٠٠٠١) ٦٠/١٦. وليس عند البخاري وأبي داود لفظه: «ولا تنافسوا».

(٣) ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب (ص ٧٤٠)، فتح الباري، لابن حجر ٤٨٤/١٠.

(٤) هو: ثابت بن موسى الزاهد، أبو يزيد الكوفي العابد، مشهور بالصلاح والعبادة إلا أنه لم يتفرغ لحفظ الحديث وضبطه، توفي سنة (٢٢٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٥٤٨/٥، والوافي بالوفيات، للصفدي ٢٨٥/١٠.

(٥) هو: طلحة بن نافع القرشي، مولاهم أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي، قال أبو حاتم: لا بأس به. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٤٧٥/٤، وتهذيب =



عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ، فلَمَّا انتهَى شريك من الصلاةِ على النبي ﷺ نظر إلى ثابتِ بنِ موسى الزاهدِ فقطع الكلامَ، فقال من عندِ نفسه متأثراً بما رآه في وجه ثابت من النور والبهاء: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»^(١). فثابِتٌ سَمِعَ الإسنادَ الذي سِيقَ، وسمِعَ الكلامَ فجمَعَ بينهما، ظَنًّا منه أن هذا متنٌ لذلك الإسنادِ، وهذا إدراجٌ من هذه الحَيْثِيَّةِ، ويقولُ بعضهم: إنَّ هذا شِبْهُ وضعٍ؛ لأنَّ هذا الخبرَ لم يَقُلْهُ النبي ﷺ.

هو شِبْهُ وضعٍ مَمَّن يَرُوِيهِ على هذه الصفةِ وهو ثابتٌ، فثابِتٌ ليس من أهلِ الحديثِ، ولا من أهلِ العِنَايةِ بحفظِ الحديثِ؛ بل صاحبُ عبادَةٍ، فلَمَّا سَمِعَ السندَ، ثم بعدَ ذلك انقَطَعَ الكلامُ فسَمِعَ المتنَ لصقَ بينهما، فهو إدراجٌ من هذه الحَيْثِيَّةِ، وهو شِبْهُ وضعٍ؛ يعني: غيرَ مقصودٍ، وهو صادقٌ في سماعه عن شريكٍ، فصار يقولُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ فِي اللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»، فَظَنَّ ثابتٌ أن ذلك سندُ الحديثِ، فكان يُحَدِّثُ بهذا الإسنادِ والتمن، وذَكَرَ هذا المدرجُ في نوعِ الموضوعِ؛ لأنَّه مما وُضِعَ على النبي ﷺ وألصقَ به وليس من كلامه، وإلصاقه بالمُدْرَجِ أشبهُ؛ لأنَّ قولَه: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ»^(٢)، و«أَسْبِغُوا الوضوءَ»^(٣) ونحوه، ليس من كلامِ النبي ﷺ، وسِيقَ في الخبرِ على أنَّه من كلامِ النبي ﷺ، فإلصاقُه بالمُدْرَجِ أوْلَى مِنْ إلصاقِه بالموضوعِ.

= الكمال، للمزي ٤٣٨/١٣، ومغاني الأخيار، للعيني ٢٢/٣.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣) ٤٢٢/١. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٥٧/١: هذا حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من عدة طرق وضعفها كلها، وقال: «هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ». وينظر: الموضوعات ١١١/٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٨٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٨٧).

المقلوبُ

وَمَا بِالْأَنْعَاسِ وَالْإِبْدَالِ فَذَٰكَ مَقْلُوبٌ بِلَا جِدَالٍ
 فَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٍ دُونَ مِرَا أَنْ يُبَدَلَ الرَّاوي بِرَاوٍ آخَرَ
 وَمِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الْأَسْمَا كَجَعَلِ الْأَبِ ابْنًا فَاعْرِفِ
 وَقَلْبٌ مَتْنٍ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَا يَخْتَصُّ بِالشَّيْءِ لِضِدِّ عِلْمًا
 كَقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي أَحَدِ السَّبْعَةِ مَنْ لَا تَعْلَمُ
 يَمِينُهُ مَا بِالشَّمَالِ أَنْفَقَا وَالبَدْلُ مِنْ شَأْنِ الِيمِينِ مُطْلَقًا
 وَمِنْهُ أَنْ يُجْعَلَ مَتْنًا لِسَنَدٍ وَقَلْبُ مَتْنِهِ لِذَلِكَ السَّنَدُ
 وَسَوَّغُوا هَذَا لِإِلَاخْتِبَارِ لِحَاجَةٍ مِنْ دُونِهَا إِضْرَارِ

الشرح

القلب من أسباب الضعف المترتبة على مخالفة الراوي لغيره من الرواة الثقات، قال الناظم:

«وَمَا بِالْأَنْعَاسِ وَالْإِبْدَالِ فَذَٰكَ مَقْلُوبٌ بِلَا جِدَالٍ»

«مقلوبٌ» اسمٌ مفعولٌ مِنَ القلبِ، وهو تحويلُ الشَّيْءِ عن وَجْهِهِ، تقولُ: قَلَبْتُ الرِّدَاءَ إِذَا حَوَّلْتَهُ وَجَعَلْتَهُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، فَالمَقْلُوبُ هُوَ المَصْرُوفُ عَن وَجْهِهِ^(١).

(١) قلبه: حوله عن وجهه، وقلبه عن وجهه: صرفه. تاج العروس، للزبيدي ٦٨/٤.



وفي الاصطلاح: الحديث الذي أُبدِلَ في سندهِ راوٍ براوٍ أو اسمٌ باسمٍ، أو في متنه لفظٌ بآخرٍ بتقديمٍ أو تأخيرٍ ونحوه عمدًا أو سهواً^(١)، فكلُّ هذا داخلٌ في المقلوبِ.

«بِلا جِدَالٍ»؛ يعني: بلا نزاعٍ، ولا خلافٍ.

«فَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٌ دُونَ مِرَا أَنْ يُبَدَّلَ الرَّاوي بِرَاوٍ آخَرَ
وَمِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الْأَسْمَاءِ كَجَعَلِ الْأَبَ ابْنًا فَأَعْرِفِ»

للقلب في الإسناد صورتان:

الأولى: أن يُؤْتَى إلى حديثٍ معروفٍ من روايةٍ نافعٍ مولى ابن عمر رضي الله عنهما، مثلاً، فيُجعلُ من روايةٍ سالمٍ بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الثانية: القلب بالتقديم والتأخير في أسماء رجال السند، وذلك مثل: نصر بن عليٍّ يُجعلُ عليٍّ بن نصرٍ، وكعب بن مرةٍ يُجعلُ مرةً بن كعبٍ، فيُجعلُ الأبُ ابناً والعكس، وهذا القلبُ يكثر على السنة الناس؛ لكون كلٍّ من الاثنين يكثرُ دورانُهم في كتب الحديث، فنصرُ بنُ عليٍّ، وعليُّ بنُ نصرٍ يروِي عنهما مسلمٌ بكثرةٍ، ويشتركان في بعضِ الشيوخ، فهذا يُسهِّلُ القلبَ^(٢).

«وَقَلْبٌ مَتْنٍ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَا يَخْتَصُّ بِالشَّيْءِ لِضِدِّ عِلْمًا»

أي: كأن يُجعلَ ما لليمينِ اليسارِ، وما لليسارِ اليمينِ، فيُجعلُ للضدِّ تماماً.

«كَقَوْلِهِ فِيَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي أَحَدِ السَّبْعَةِ مَنْ لَا تَعْلَمُ»
«يَمِينُهُ مَا بِالشَّمَالِ أَنْفَقًا وَالْبَدَلُ مِنْ شَأْنِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا»

(١) ينظر: النكت، لابن حجر ٢/٨٦٤.

(٢) نصر بن علي الجهضمي الأزدي البصري أبو عمر، توفي سنة ٢٥٠هـ، وعلي بن نصر الجهضمي الأزدي البصري أيضاً أبو الحسن، توفي سنة سبع وثمانين ومائة. ينظر: رجال مسلم، لابن منجويه ٢/٥٩، ٢٨٦.

أي: هذا النوع من القلب جاء في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. والحديث المتفق عليه هو: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١)، والذي وقع في «صحيح مسلم» مقلوباً: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وأيضاً قيل بوقوع القلب في حديث: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٢)، وجاء في بعض الروايات: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلالاً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ١/١٣٣، وفي (١٤٢٣، ٦٨٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٩١/١٠٣١) ٢/٧١٥، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله (٢٣٩١) ٤/٥٩٨، والنسائي في المجتبى، كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل (٥٣٩٥) ٨/٦١٣، ومالك في الموطأ (١٧٠٩) ٢/٩٥٢، وأحمد في مسنده (٩٦٦٥) ١٥/٤١٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧) ١/١٢٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (١٠٩٢) ٢/٧٦٨، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل (٢٠٣) ١/٣٩٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٦) ٢/٣٣٧، وأحمد في مسنده (٤٥٥١) ٨/١٥٢، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٠٦، ٤٠٨) ١/٢١٠، ٢١٢، وابن حبان في صحيحه (٢٤٧٣) ٨/٢٥١، والبيهقي في السنن الكبير (١٨١٧) ٣/٧٨، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة في صحيحه عقب (٤٠٨) ١/٢١٢، وقال: «وليس هذا الخبر يصاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر القاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد =



«وَالْبَدَلُ مِنْ شَأْنِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا»؛ أي: أَنَّ الإِعْطَاءَ وَالْأَخْذَ وَالتَّعَامُلَ الْأَصْلَ أَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الْيَدِ الْيَمِينِ، وَهَذَا يَرْجَحُ أَنَّ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ وَقَعَتْ عَلَى الْقَلْبِ، وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»^(١). رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوهُ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وَأَمِثْلُهُ الْمَقْلُوبُ كَثِيرٌ جَدًّا، وَالْوَاجِبُ عَدَمُ الْاسْتِعْجَالِ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَدِيثِ بِالْقَلْبِ - لَا سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ - حَتَّى يَتَيَقَّنَ وَيَكُونَ عَلَى ثَلَجٍ مِنْ ذَلِكَ.

«وَمِنْهُ أَنْ يَجْعَلَ مَتْنًا لِسَنَدٍ وَقَلْبُ مَتْنِهِ لِذَلِكَ السَّنَدِ»

بأن يُجْعَلَ مَتْنٌ حَدِيثٌ لِسَنَدٍ آخَرَ أَوْ الْعَكْسَ، وَقَدْ يَهْمُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَيَجْعَلُ مَتْنَ حَدِيثِ عَمَرٍ - مَثَلًا - مَتْنًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ الْعَكْسَ، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ الضَّعْفَاءِ يَأْتِي إِلَى مَتْنٍ يُرَوَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَوْ تَالِفٍ، فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا غَيْرَ إِسْنَادِهِ؛ لِيَكُونَ مَقْبُولًا عِنْدَ السَّامِعِ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا بِإِسْنَادِهِ لَكِنْ يُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا آخَرَ لِلْإِغْرَابِ، وَهَذَا يُسَمُّونَهُ سَرِقَةَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ

= بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل، وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعامًا ولا شرابًا، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل».

قال الحافظ في الفتح ١٠٢/٢: «وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه».

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير وفي الأوسط (٢٧١٥) ٣/١٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا حماد، ولا رواه عن حماد إلا علي».

أشدُّ القَوَادِحِ فِي الرَّوَايِ (١).

«وَسَوَّغُوا هَذَا لِإِلْخْتِبَارِ لِحَاجَةٍ مِنْ دُونِمَا إِصْرَارِ»

يُخْتَبَرُ بِذَلِكَ عَالِمٌ أَوْ طَالِبٌ عِلْمٍ؛ لِيَعْرِفَ مَدَى إِتْقَانِهِ لِمَا حَفِظَهُ، فَلَوْ أَنَّ شَيْخًا يُدْرَسُ طُلَابُهُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، وَيَطَالِبُهُمْ بِحَفِظِهِ سِنْدًا وَمَتْنًا، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى حَدِيثٍ فَيُرَكِّبُ عَلَيْهِ سِنْدَ حَدِيثٍ آخَرَ، وَالْحَدِيثَ الْآخَرَ يُرَكِّبُ عَلَيْهِ سِنْدَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، هَذَا جَائِزٌ لِمُجَرِّدِ الْإِخْتِبَارِ، وَأَمَّا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَحَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَقْبُولَ مَرْدُودًا، وَالْمَرْدُودَ مَقْبُولًا.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي جُزْءٍ ذَكَرَ فِيهِ شَيْوْخَ الْبُخَارِيِّ (٢)، قَالَ: «سَمِعْتُ عِدَّةَ مَشَائِيخٍ يَحْكُونَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ بَعْدَادَ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ فَقَلَبُوا مَتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَأَدْخَلُوا مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادِ آخَرَ وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، وَدَفَعُوا إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، إِلَى كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ، وَأَمْرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ أَنْ يَلْقُوا ذَلِكَ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَأَخَذُوا الْمَوْعِدَ لِلْمَجْلِسِ، فَحَضَرَ الْمَجْلِسَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ الْغُرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا وَمِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، فَلَمَّا أَظْمَأَنَّ الْمَجْلِسَ بِأَهْلِهِ انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعَشْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنِ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَسَأَلَهُ عَنِ آخَرَ، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ آخَرَ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَمَا زَالَ يَلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَكَانَ الْفُقَهَاءُ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُ: الرَّجُلُ فَهْمٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ يَقْضِي عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَجْزِ وَالْتَقْصِيرِ وَقَلَّةِ

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٠.

(٢) كتاب أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه، لابن عدي (ص ٥٢، ٥٣).



الْفَهْم، ثُمَّ انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا أَعْرِفُهُ»، وَسَأَلَهُ عَن آخَرَ، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، وَسَأَلَهُ عَن آخَرَ، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَلَمْ يَزَلْ يَلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: «لَا أَعْرِفُ»، ثُمَّ انتدب الثَّالِثَ وَالرَّابِعَ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ، حَتَّى فَرَغُوا كُلَّهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ وَالْبُخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَلَمَّا عَلِمَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا التَّفْتِ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَمَا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ فَهُوَ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ عَلَى الْوَلَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَفَعَلَ بِالْآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ مَتُونَ الْأَحَادِيثِ كُلَّهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا وَأَسَانِيدِهَا إِلَى مَتُونِهَا، فَأَقْرَأَ لَهُ النَّاسَ بِالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ».

وأقول: أعجب من ذلك حفظه لغلطها كحفظه لصوابها؛ لأن العالم قد يحفظ الصواب، لكن كونه يحفظ المائة حديث على وجهها، ثم يحفظ الخطأ ويُعيده إلى الصواب بهذه الطريقة فهذا غاية العجب، ونهاية الحفظ والضبط.



المزیدُ فی مُتَّصِلِ الأَسَانِیدِ

وَإِنْ يُرَدُّ فِي السَّنَدِ الْمُتَّصِلِ رَأَوْ فَذَا الْمَزِيدُ فِيهِ فَصَلِ
فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتَقْنَا وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثْنَا
تَرَجَّحَ الْإِسْقَاطُ لَا شَكَّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتَقَنَّ مِنْ
مُسْقِطِهِ لَا سِيَّمَا إِنْ عَنَعْنَا فَلَيْكَ تَرْجِيحُ الْمَزِيدِ أَبِينَا
وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ حَيْثُ احْتِمَالًا إِنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ نَقَلَا

الشرح

هذا نوعٌ من أنواعِ علومِ الحديثِ مُرتَّبٌ على المُخالفةِ، وهو المزیدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِیدِ، ومثاله: لو وجدنا حديثًا بإسنادٍ خماسي، ثم وجدناه في موطنٍ آخر من طريقٍ سداسي، الخمسةُ ومعهم واحدٌ زائدٌ، فيحتملُ أن يكونَ السندَ الثاني مزيدًا، ويحتملُ أن يكونَ الخماسي ناقصًا، بأن يكونَ فيه سقطٌ، ويحتملُ أن يكونَ الراوي رَوَاهُ على وجهين مرةً بواسطةٍ، ومرةً بغيرِ واسطةٍ، والاحتمالُ قائمٌ.

«فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتَقْنَا وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثْنَا
تَرَجَّحَ الْإِسْقَاطُ لَا شَكَّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتَقَنَّ مِنْ
مُسْقِطِهِ لَا سِيَّمَا إِنْ عَنَعْنَا فَلَيْكَ تَرْجِيحُ الْمَزِيدِ أَبِينَا»

المسألةُ مَفْرُوضَةٌ فِي رَأَوْ ثِقَّةٍ أَسْقَطَ رَأَوِيًّا مِنْ سَنَدٍ، وَأُثْبِتَ فِي مِثْلِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ فِي السَّنَدِ النَّاqِصِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُسْقِطُ



أتقن ممن زاد وصَرَخَ بالتحديث، فحديثه الخماسي أرجح من ذلك السداسي .
 وإن كان الذي رواه سداسياً أتقن من الذي رواه خماسياً، لا سيما إن
 عنن صاحبُ الخماسي، فالسداسي أصح؛ لاحتمال أن يكون بينهما واسطة.
«إن عننا»؛ يعني: رواه بـ«عن» أو ما يقوم مقامها مثل (قال) و(أن).
«وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ حَيْثُ احْتَمَلَا إِنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ نَقَلَا»
 إذا كانا على حد سواء ولم تستطع الترجيح، احتمل الأمرين: المرید،
 والإسقاط.

«قد نقلا»؛ أي: يحكم بأنه سمع الخبر بواسطة، ومرةً بدون واسطة،
 وهذا كثيرٌ وواقعٌ، فيسمع الخبر عن شخصٍ بواسطة ثالثٍ، ثم يلتقي الراوي
 بالذي أخذ عنه بواسطة فيأخذه عنه مباشرةً بدونها.

فأحياناً ينشط فيذكرُ الواسطة، وأحياناً يسقطُ الواسطة؛ لأنه يرويه على
 الوجهين، فمثلاً حديث: **«الدين النصيحة»**^(١)، قد جاء في أوائل «صحيح
 مسلم» بإسقاطِ واسطتين^(٢)، وليس فيه إشكال؛ لأنه يروى عن الوجهين، لكن
 عند أهل العلم العلوُّ أرغب من النزول، فإن كان النزول أنظف إسناداً قدم؛
 لأن نظافة الإسناد أهم وأولى من العلوُّ بدونها، وسيأتي في العالي والنازل -
 إن شاء الله تعالى -.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٩٥/٥٥)
 ٧٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤) ٧٠٤/٢،
 والنسائي في المجتبى، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤٢٠٨، ٤٢٠٩) ١٧٦/٧،
 وأحمد في مسنده (١٦٩٤٠) ١٣٨/٢٨.

(٢) ينظر: صحيح مسلم ٧٤/١.

المُضْطَرِبُ

وَإِنْ يَكُنْ رَاوٍ بِرَاوٍ أُبْدِلَا كَذَلِكَ مَرُويٌّ بِمَرُويٍّ وَلَا
 جَمْعٌ وَلَا تَرْجِيحٌ فِيهِ حَصَلَا فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ لَا جَدَلَا
 فِي سَنَدٍ تُلْفِيهِ أَوْ مَثْنٍ وَقَدْ يَكُونُ فِي كِلَيْهِمَا وَهُوَ أَشَدُّ
 وَلَيْسَ قَدْحًا خُلْفُهُمْ فِي اسْمِ الثَّقَةِ أَوْ فِي صَحَابِيٍّ لَهُ فَحَقَّقَهُ

الشرح

هذا النوع السابع من أنواع علوم الحديث وهو المُضْطَرِبُ.

والمُضْطَرِبُ: اسمٌ فاعلٍ من (اضطرب) الخماسي، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه^(١)، وأمّا تعريفه في الاصطلاح: فهو الحديث الذي يُروى على أوجهٍ مُختلفةٍ مُتساويةٍ بحيث لا يمكنُ ترجيحُ بعضِ الوجوهِ على بعضٍ^(٢)؛ فإذا أمكنَ ترجيحُ بعضِ الأوجهِ على بعضِ انتفى الاضطرابُ، وعُمِلَ بالرَّاجِحِ وتُركَ المَرَجُوحُ.

«وَإِنْ يَكُنْ رَاوٍ بِرَاوٍ أُبْدِلَا»؛ أي: حديث معروفٌ من طريقِ فلانٍ، ثم جاء بعضُ الرواةِ الثقاتِ فأبدلوه براوٍ آخرَ، والمسألةُ مفروضةٌ في ثقاتٍ مقبولينَ مُتساوينَ، فمثلاً حديث: «شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا»، فقد رُوِيَ من أكثرِ من عشرةِ أوجهٍ مُختلفةٍ لا يمكنُ التَّرجيحُ بينها عندَ مَنْ مَثَّلَ بِهِ، فيروى مرَّةً عن

(١) يقال: اضطرب أمره؛ أي: اختل. تاج العروس، للزبيدي ٢٤٨/٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٣).



أبي بكر رضي الله عنه (١)، ومرة عن عائشة رضي الله عنها (٢)، ومرة عن سعد رضي الله عنه (٣)، وإن كان الحافظ ابن حجر تمكن من ترجيح بعض هذه الوجوه على بعض، فانتفى الاضطراب (٤).

«كَذَاكَ مَرْوِيٌّ بِمَرْوِيٍّ وَلَا»؛ أي: أُبدِلَ لفظُ أو جملة في مَتْنٍ، ومثَّلوا لاضطرابِ المتنِ بحديثِ القُلَّتَيْنِ (٥)؛ لأنه جاء بلفظ: «القُلَّتَيْنِ»، وجاء بلفظِ الأفراد: «قُلَّةٌ»، وجاء بلفظِ الشكِّ: «قُلَّتَيْنِ، أو ثلاثًا»، وجاء بلفظ: «أربعين قُلَّةً»، فهذا اضطرابٌ، لكن إذا أمكن الترجيحُ انتفى الاضطرابُ، والذين يُصَحِّحُونَ حديثَ القُلَّتَيْنِ يقولون: الراجحُ لفظُ: «القُلَّتَيْنِ»، لكونِ رُؤَاتِهَا أحفظ (٦).

«ولا جمع»؛ أي: لا يُمكنُ الجمعُ بينَ هذه الألفاظِ، بحيثُ يُحمَلُ هذا على حالٍ وهذا على حالٍ، كما في حديثِ فاطمة بنت قيس: «ليس في المالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» (٧)، وجاء عنها: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» (٨).

- (١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٩٧) ٤٠٢/٥، وقال: «حسن غريب». وسعيد بن منصور في سننه (١١١٠) ٣٧٢/٥، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٠٢٦٨) ١٥٢/٦، والبخاري في مسنده (٩٢) ١٦٩/١، والحاكم في مستدرکه ٣٤٣/٢.
- (٢) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٠٨/١.
- (٣) أخرجه ابن مردويه في جزء أحاديث ابن حبان (٧٤) (ص ١٥١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٣٤/٤، والدارقطني في العلل ٢٠٩/١، والشجري في الأمالي الشجرية (٢٦٦٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٣٥٨١) ٣٥٢/٢.
- (٤) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١٢٠/١.
- (٥) تقدم تخريجه في (ص ١٣٨).
- (٦) ينظر: كتاب الحافظ العلائي جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيدہ (ص ٥٦ وما بعدها)، تحقيق: الحويني.
- (٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (١٧٨٩) ١/١ ٥٧٠ بلفظه.
- (٨) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المال حقا سوا الزكاة =

فقد حكم عليه بالاضطراب، ولكن يمكن الجمع بأن يحمل النفي على الحقوق المفروضة، فيكون ليس في المال حق مفروض سوى الزكاة، وأما الإثبات في حديث: «إنَّ في المالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، فيحمل على الحقوق المتطوع بها، فأمكن الجمع فانتفى الاضطراب، وحيث لا يمكن الجمع يبقى الخبر مضطرباً.

**«جَمْعٌ وَلَا تَرْجِيحَ فِيهِ حَصَلًا فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ لَا جَدَلًا
فِي سَنَدٍ تُلْفِيهِ أَوْ مَثْنٍ وَقَدْ يَكُونُ فِي كِلَيْهِمَا وَهُوَ أَشَدُّ»**

ومن أمثلة مضطرب الإسناد - وبه مثل ابن الصلاح^(١) وغيره - حديث الخَطِّ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصَبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا»^(٢)، وذكروا أنه يروى على عشرة أوجه في إسناده^(٣)، وابن حجر رجح وجهاً على بقية الأوجه، فانتفى الاضطراب عنده، ولذا لما أوردته في «بلوغ المرام» قال: «ولم يُصَبَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ»^(٤).

= (٦٥٩، ٦٦٠) ٤٨/٣، وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعرور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح».

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩، ٦٩٠) ٢٤٠/١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣) ٣٠٣/١، وأحمد في مسنده (٧٣٩٢ - ٧٣٩٤) ٣٥٤/١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٩٩/٢، ٢٠٠: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به، وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول، وجده أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث».

(٣) ينظر: العلل، للدارقطني ٥٠/٨، العلل، لابن أبي حاتم ٤٨٢/٢، تدريب الراوي ٢٦٣/١.



والاضطراب في المتن أشد من الاضطراب في السند غالبًا .

«وَلَيْسَ قَدْحًا خُلْفُهُمْ فِي اسْمِ الثَّقَةِ أَوْ فِي صَحَابِيٍّ لَهُ فَحَقَّقَهُ»

أي: ليس قَدْحًا في أصل المتن الاختلاف في اسم ثَقَّةٍ في السند، فَمَثَلًا لو اختلف في سند: أرويه حَمَّاد بن زَيْدٍ، أو حَمَّاد بن سَلَمَةَ؟ فهذا لا يضير؛ لأن كليهما ثقة، وإن سَمَّاه البعض عِلَّةً فَإِنَّهُ ليس بعِلَّةٍ قَادِحَةٍ؛ لأنَّ السند كيفما دار دار على ثقة معروفِ النُّسْبَةِ، ومثله الخلف في تعيين الصحابي، فإذا لم نعرف عين الصَّحَابِيِّ مِنْ مَجْمُوعِ الطُّرُقِ فلا يَضُرُّ الحديث؛ لأنَّ الصحابةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ ثِقَاتٌ.





معرفة المصحف



وَمَا يَكُونُ لَفْظُهُ قَدْ غَيْرًا أَوْ رَسْمًا أَوْ مَعْنَى فَتَصْحِيفٌ يُرَى
 كَاخْتَجَرَ النَّبِيُّ قِيلَ اخْتَجَمَا وَصَحَّفُوا مُزَاجِمًا مُرَاجِمَا
 وَأَخْصَصْنَا مُحَرَّفًا بِشَكْلِ أُبْدَلَا نَحْوَ سَلِيمٍ بِسُلَيْمٍ مَثَلَا
 وَمَنْهُ إِبْدَالُ أَبِيِّ بِأَبِي وَصَامَ سِتًّا قِيلَ شَيْئًا فَاَنْسُبِ

الشرح

التصحيف من جهة منشئه قسمان:

- تصحيف سَمْعٍ، ويسمى تصحيف لفظ.
- تصحيف بَصَرٍ، ويسمى تصحيف معنى.

والتصحيف لا يَسْلَمُ منه إلا شخصٌ له عنايةٌ بالقراءة على الشيوخ الضابطِينَ الْمُتَّقِنِينَ، أمَّا الذي لا حَظَّ له مِنَ الضَّبْطِ السَّمَاعِيِّ أَوْ الضَّبْطِ الْكِتَابِيِّ، فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي نُقُولَاتِهِ الْكَثِيرُ مِنَ التَّصْحِيفِ.

«وَمَا يَكُونُ لَفْظُهُ قَدْ غَيْرًا أَوْ رَسْمًا أَوْ مَعْنَى فَتَصْحِيفٌ يُرَى»

التفريق بين التصحيف والتحريف اصطلاحٌ لبعض أهل العلم، فإذا غُيِّرَ بِالنَّقْطِ يُسَمَّى ابْنُ حَجَرَ تَصْحِيفًا، وأما إذا غُيِّرَ الشَّكْلُ سَمَاءً تَحْرِيفًا^(١)، ومنهم مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُصَحَّفَ وَالْمُحَرَّفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وهو ما غُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ عَلَى أَيِّ

(١) ينظر: نزهة النظر (ص ٩٦)، تدريب الراوي ٢/ ١٩٥.



وجهه كان ذلك التَّعْيِيرُ، سواءً كان ذلك التَّعْيِيرُ بالنَّقْطِ أو بالشكلِ، والتَّحْرِيفُ كما يكونُ للألفاظِ يكونُ للمعاني، كما في قوله ﷺ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، فهو يشمل تحريف الشكل والمعنى.

والتصحيفُ كما يكونُ في الرَّسْمِ والمعنى، يكونُ أيضًا في اللفظ والكلامِ المسموعِ، وهو تصحيفُ السَّمْعِ كما سبق.

«كَاحْتَجَرَ النَّبِيُّ قَبِيلَ احْتَجَمًا وَصَحَّفُوا مُرَاجِمًا مُرَاجِمًا»

احتَجَرَ واحتَجَمَ متقاربتان في اللفظ، وإن كان المعنى يختلف اختلافًا جذريًّا.

وكذا وقع التصحيفُ في «مُزاحم ومُراجِم»؛ لتقاربهما رسمًا، والفرق نقطةٌ تقدَّمتُ وأخرى تأخَّرتُ، وأكثرُ ما يقعُ التصحيفُ إذا كان الحرفان مُتقاربينِ مثلَ: النَّجَارِيُّ والبُخَارِيُّ، ومزاحم ومراجِم، ونحوها.

«وَاخْضَصَ مُحَرَّفًا بِشَكْلِ أُبْدَلًا نَحْوَ سَلِيمٍ بِسَلِيمٍ مَثَلًا»

أي: إذا أُبدِلَ الشَّكْلُ فقليلٌ مَثَلًا: لَهَيْعَةً. بدل: لَهَيْعَةً. فهذا تحريفٌ على ما اختاره الناظمُ، وعند غيره هو تصحيفٌ وتحريفٌ، ومثله إبدال سَلِيمٍ بِسَلِيمٍ، وعبيدة بعبيدة، كما يقوله بعضهم في عبيدة بن عمرو السَّلْمَانِيِّ، أمَّا رَبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فلو قال قائل: حِرَاشٍ. فهذا تصحيفٌ، وقد ضَبَطَهُ بالخاء المعجمة المُنْدَرِيُّ في «مختصر سنن أبي داود»، والمعروفُ أنه بالخاء المهملة^(١).

«وَمَنْهُ إِبْدَالُ أَبِي بَابِي» ضَرَبَ الناظمُ هنا مَثَلًا على التَّصْحِيفِ وهو إبدالُ

(أبي) بـ(أبي) في قولِ جابرٍ: «رُمِيَ أَبِي - الصحابي المشهور - يومَ الأحزابِ في أَكْحَلِهِ»^(٢)، فحرَّفه بعضهم إلى: أبي، وأبو جابر مات في أُحُدٍ.

(١) ينظر: تبصير المنتبه، لابن حجر ١/٤٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٧) ٤/١٧٣٠، وأحمد في مسنده (١٤٢٥٢) ٢٢/١٥٤.

«وَصَامَ سِتًّا قِيلَ شَيْئًا فَاَنْسَبِ» هذا يجتمع فيه التصحيف والتحريف،
صَحَّفَ الصَّوْلِيُّ^(١)، حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ»^(٢) إلى:
«شَيْئًا مِنْ شَوَالٍ»^(٣).



- = والأكل: هو عرق الحياة في وسط الذراع إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. شرح صحيح مسلم، للنووي ١٩٧/١٤، ١٩٨.
- (١) الصولي هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول أبو بكر المعروف بالصولي، توفي سنة ٣٣٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٤/٦٧٥.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (١١٦٤) ٨٢٢/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال (٢٤٣٣) ٧٤٠/١، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩) ١٣٢/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام أيام من شوال (١٧١٦) ٥٤٧/١، وأحمد في مسنده (٢٣٥٣٣) ٥١٤/٣٨، ٥١٥، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٦٣٣) ٢٩٦/١، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. قال ابن الجوزي في كشف المشكل ١/٣٧٠: «قال الدارقطني وصحف هذا الحديث أبو بكر الصولي، فقال: «وأبعه شيئاً من شوال، وأملاه في الجامع والصواب ستاً».



حُكْمُ رَوَايَةِ سَيِّئِ الْحِفْظِ



وَسَيِّئُ الْحِفْظِ الَّذِي مَا رُجِّحَا عَنْ خَطِيئِهِ جَانِبٌ مَا قَدْ صُحِّحَا
فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْ لَازَمَ لَهُ فَشَادُّ فِي رَأْيِ بَعْضِ النَّقْلَةِ
وَسَمِّهِ مُخْتَلِطًا حَيْثُ طَرَا وَرُدَّ مَا بَعْدَ اخْتِلَاطِ خُبْرَا
وَحَمَلُوا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَتَى مِنْهُ بِأَنْ قَبَلَ اخْتِلَاطِ ثَبَتَا

الشرح

«وَسَيِّئُ الْحِفْظِ» هو: الذي رَجَحَ وغلب جانب الخطأ عنده على جانب الصواب، وهذا الضابط يذكره بعض المحدثين والأصوليين أيضًا؛ لأنَّ الحُكْمَ للغالب مثل فُحْشِ الْعَلَطِ.

«فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْ لَازَمَ لَهُ فَشَادُّ فِي رَأْيِ بَعْضِ النَّقْلَةِ»

يعني: إن كان سوء الحفظ لازماً لهذا الراوي، فما يرويه هو شادُّ، لا سيِّماً من لم يشترط في الشذوذ قيدَ المخالفة، وقد يدخل في المنكر؛ لأنَّ المنكرَ بمعنى الشذوذ عند بعضهم. يقول الحافظ العراقي:

وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيحِي أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
إِجْرَاءً تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوزِ مَرَّ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخِ ذَكَرَ^(١)

فالشذوذ الذي فيه المخالفة، ويرويه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه،

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨٢).

والذي يَرَوِيهِ مُتَّفَرِّدًا بِهِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ تَفَرُّدَهُ كَسَيِّئِ الْحِفْظِ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

«وَسَمِّهِ مُخْتَلِطًا حَيْثُ طَرَأَ وَرَدَّ مَا بَعْدَ اخْتِلَاطِ خَيْرًا»

أي: مَا عُرِفَ أَنَّهُ تُحْمَلُ عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ يُرَدُّ.

فالطارئُ هُوَ الَّذِي ظَلَّ يُحَدِّثُ النَّاسَ نِصْفَ قَرْنٍ مِثْلًا بِأَحَادِيثٍ مُضْبُوطَةٍ مُتَّقَنَةٍ مُحَرَّرَةٍ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ فِي حِفْظِهِ، فَهَذَا الْمُخْتَلِطُ، وَالْاِخْتِلَاطُ لَهُ أَسْبَابٌ، مِنْهَا: أَنْ يُصَابَ الْإِنْسَانُ بِأَفَةٍ أَوْ مِصِيْبَةٍ بِمَوْتِ حَبِيبٍ أَوْ فَقْدِ مَالٍ تُؤَثِّرُ عَلَى ذَاكِرَتِهِ، أَوْ يَكُونُ قَابِلًا لِهَذَا التَّغْيِيرِ بِعَدَمِ رُسُوخِهِ.

«وَحَمَلُوا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَتَى مِنْهُ بِأَنْ قَبِلَ اخْتِلَاطِ ثَبَاتًا»

أي: يُوجَدُ فِي تَرَاجُمِ بَعْضِ الرِّوَاةِ الَّذِينَ خَرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ ذَلِكَ حَمَلَ عَلَى مَا قَبَلَ الْاِخْتِلَاطَ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: ذَلِكَ عَنْ خِبْرَةٍ وَدِرَايَةٍ^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذَا تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالشَّيْخَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عُلِمَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ شِدَّةُ اِهْتِمَامِهِمَا وَعِنَايَتِهِمَا بِالْأَحَادِيثِ وَانْتِقَاءِ الْأَحَادِيثِ حَتَّى مِنْ أَحَادِيثِ مَنْ تُكَلَّمُ فِيهِمْ لَا تَجِدُ فِيهَا الْمُخَالَفَةَ، وَلِذَا وَضَعَ اللَّهُ لَهُمَا الْقَبُولَ.



(١) ينظر: فتح المغيث ٣/٣٦٧ وما بعدها.

(٢) قال ابن حجر في النكت ١/٣١٥: «وكذا لم يخرجوا، من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققوا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط».



المُعلِّقُ

وَحَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِاتِّصَالِ وَهِيَ مُعَلَّقٌ وَذُو إِرْسَالِ
 وَمُعْضَلٌ مُنْقَطِعٌ مُدَلَّسٌ وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ عَدَّ السَّادِسُ
 فَحَيْثُ كَانَ السَّقْطُ مِنْ أَصْلِ السَّنَدِ صُنِعَ مُصَنَّفٍ فَتَعْلِيْقٌ يَعْدُ
 فَمَا يَجِيءُ فِي كِتَابٍ يُلْتَزَمُ صِحَّتُهُ ثُمَّ بِهِ الرَّاوي جَزَمَ
 فَأَقْبَلَهُ مَعْرُوفًا كَنَحْوِ (أَخْبَرَا) وَنَحْوِ (قَالَ) وَ(رَوَى) وَ(ذَكَرَا)
 وَمَا كَـ(قِيلَ) وَكَـ(يُرَوَى) (قَدْ ذُكِرَ) مُمَرَّضًا فَفِيهِ فَتَشْنُ وَاخْتَبَرُ
 وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ بِكُتُبِ جَامِعَةٍ لِذِي قَبُولٍ وَلِمَرْدُودٍ مَعَهُ

الشرح

بعد أن أنهى الناظم الكلام على وجوه الضعف المتعلقة بتخلف شرط العدالة والضبط، تكلم على أوجه الانقطاع في الرواية، والانقطاع على نوعين:

أولاً: الانقطاع الجلي، وهو إن كان من مبادئ السند من جهة المصنف بواحد أو أكثر ولو إلى آخر الإسناد يُسمونه المُعلِّق، وإن كان من الجهة التي فيها الصحابيِّ سمَّوه المُرسَل، وإن كان في أثنائه فإن كان بواحد فهو المُنْقَطِع، وإن كان باثنين على التوالي فهو المُعْضَل.

ثانياً: الانقطاع الخفي، ويتعلَّق به المُدَلَّسُ والمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.

«وَحَمْسَةَ تَخْرُجُ بِاتِّصَالِ وَهِيَ مُعَلَّقٌ وَدُوْا إِرْسَالِ
وَمُعْضَلٌ مُنْقَطِعٌ مَدْلَسٌ وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ عُدَّ السَّادِسُ»

يقول الناظم: إنَّ هناك ستة أنواع للانقطاع في الرواية، منها أربعة تتعلَّقُ بالانقطاع الظاهر: المُعَلَّقُ، والمُنْقَطِعُ، والمُعْضَلُ، والمُرْسَلُ، واثنان يتعلَّقان بالانقطاع الخفي: المَدْلَسُ، والمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.

وقد ذكر الناظم الأنواع الستة على سبيل الإجمال، ثم فصلَ فيها القول على سبيل اللَّفِّ والتَّشْرِيرِ، حيثُ قال بعدَ إجمالِها:

«فَحيثُ كَانَ السَّقْطُ مِنْ أَصْلِ السَّنَدِ صُنِعَ مُصَنِّفٍ فَتَعْلِيْقٌ بَعْدَ»

المُعَلَّقُ: ما حُذِفَ مِنْ مَبَادِيءِ إِسْنَادِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُصَنِّفِ رَاوِيًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ حُذِفَ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَاقْتَصِرَ عَلَى الْقَائِلِ لَشِمْلِهِ مُسَمَّى التَّعْلِيْقِ، يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ:

وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيْقًا عَرَفَ
وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لَشَيْخِهِ عَزَا بِ(قَالَ) فَكَذِي
عَنْعَنَةٍ كَخَبَرِ الْمُعَارِزِ لَا تُصْغ (لَا بِنِ حَزْمِ) الْمُخَالِفِ (١)
«فَمَا يَجِيءُ فِي كِتَابٍ يُلتَزَمُ صِحَّتُهُ ثُمَّ بِهِ الرَّاوي جَزَمَ
فَأَقْبَلَهُ مَعْرُوفًا كَنَحْوِ (أَخْبَرَا) وَنَحْوِ (قَالَ) وَ(رَوَى) وَ(ذَكَرَا)»

أي: إذا جاء المُعَلَّقُ فِي كِتَابٍ إلتَزَمَ صاحبه الصَّحَّةَ، وَوَقَّى المُصَنِّفُ بما التَزَمَ به؛ يُحَكِّمُ له بالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ المُصَنِّفَ اشْتَرَطَ والتَزَمَ بذلك، وَضَمِنَ لك مَن حُذِفَ مِنَ الرُّوَاةِ.

فالمحدِّثون منهم من التزم الصَّحَّةَ في كتابه قولاً وواقعاً كالصحيحين، ومنهم من لم يلتزم ذلك، كمثل «صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن جبان»،

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٥).



و«مُستدرك الحاكم» كلُّهم التَزَمُوا الصَّحَّةَ قولًا، لكن وُجِدَ في مصنفاتهم الصحيح وغيره، وهي مُتفاوتةٌ في ذلك.

«كَنَحْوِ أَخْبَرَا» تمثيلٌ لصِيغَةِ الجَزْمِ (أخْبَرَ)، (قَالَ)، (رَوَى)، و(ذَكَرَا).

والمعلقاتُ في الكُتُبِ التي التَزَمَتِ الصَّحَّةَ كـ«الصحيحين» نُجِملُ القولَ فيها كالتالي:

أولاً: «صحيح مسلم» فيه أربعة عشر حديثًا مُعلَّقًا، وكلُّها موصولةٌ في «الصحيح» نفسه سوى حديثٍ واحدٍ، وهو موصولٌ في «صحيح البخاري»، وعليه فمُعلقاتُ مسلم كلُّها موصولةٌ^(١).

ثانيًا: «صحيح البخاري»، ومُعلقاته كثيرةٌ جدًّا بلغت ألفًا وثلاثمائة وواحدًا وأربعين، وكلُّها موصولةٌ في «الصحيح» نفسه سوى مائةٍ وستين، أو مائةٍ وتسعةٍ وخمسين^(٢).

أمَّا ما وُصِلَ في «الصحيح» فلا نحتاجُ إلى البحثِ عنه، وإنما نحتاجُ إلى البحثِ عما لم يُوصَلْ في «الصحيح»، ويُقسِّمُه أهلُ العلمِ إلى قسمين:

القسم الأول: ما يُورِدُه البخاريُّ رَضِيَ اللهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ: ك(قال فلان)، و(ذكر فلان)، و(روى فلان).

فقد قرَّرَ الناظمُ قبوله هنا، وقال الحافظُ عن المعلقِ في الصحيح بصيغة الجَزْمِ: «يُسْتَفَادُ مِنْهَا الصَّحَّةُ إِلَى مَنْ عُلِقَ عَنْهُ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِيْمَنْ أْبْرَزَ مِنْ رِجَالِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَمِنْهُ مَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ وَمِنْهُ مَا لَا يَلْتَحِقُ»^(٣).

(١) ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٣٣).

(٢) اختلف في عدد الذي لم يوصل فقيل: ١٦٠، كما في مقدمة الفتح ٤٦٩/١، والتدريب ١٠٣/١، وقيل: ١٥٩، كما في مقدمة فتح الباري أيضًا ٤٧٧/١، وفتح المغيث ٣٣/١.

(٣) فتح الباري ٢٠/١.

فَمَنْ حَذَفَهُمُ الْبَخَارِيُّ فَقَدْ ضَمِنَ عَدَالَتَهُمَ لِلْقَارِئِ، وَبَقِيَ النَّظَرُ فِيمَنْ ذَكَرَ، فَمَنْ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مِنْهُ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، وَمَنْهُمْ مَنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَمَا لَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِ، أَوْ حَسَنًا صَالِحًا لِلْحِجَّةِ، لَكِنْ لَا يُوجَدُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «فَاقْبَلْهُ مَعْرُوفًا».

وَإِنْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ فِيهِ ضَعْفًا يَسِيرًا بِسَبَبِ انْقِطَاعِ، أَوْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ فِي رَاوِ ثِقَةٍ، لَكِنْ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ، فَالْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَفْعَلُ هَذَا لِأَدْنَى اخْتِلَافٍ يَقَعُ عِنْدَهُ، فَفِي حَدِيثِ الْمَعَاذِفِ (١) لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ (٢)، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَيْوِخِهِ وَرَوَى عَنْهُ بِالسَّمَاعِ فِي «الصَّحِيحِ»؛ بَلْ قَالَ: «قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ»، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ مَشْكُوكٌ فِيهِ: أَهْوُ أَبُو عَامِرٍ أَمْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ؟ (٣).

والبخاري قد يفعل مثل هذا لأمر، منها:

- أن يكون قد ذكر الحديث في «صحيحه» بالسماع، فكره تكراره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) ١٠٦/٧ معلقًا، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخمر (٤٠٣٩) ٤٤٣/٢، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم بأنهم، - يعني: الفقير لحاجة - فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة».

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢٥٩/١، وشرح التبصرة، للعراقي ٤٥/١.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٣/١٠: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء: منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه، والسبب في الأول: إما أن يكون أعاده في عدة أبواب، وضاق عليه مخرجه، فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني: ألا يكون على شرطه، إما لقصور في بعض رواته، وإما لكونه موقوفًا. ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ، والسبب فيه كالأول، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره علي، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي.



- ألا يكون الحديث على شرطه، وقد يكون الحديث بالسمع في مسلم مثلاً^(١).

القسم الثاني: ما يُورده البخاري بصيغة التمريض، مثل: (قيل)، (يُروى)، (ذُكر).

«وَمَا كَـ(قِيلَ) وَكَـ(يُرَوَّى) (قَدْ ذُكِرَ) مُمَرَّضًا فَفِيهِ فَتْنٌ وَاخْتِبَارٌ»

وصيغة التمريض من حيث هي لا تفيّد صحّة ولا ضعفاً، فمن المعلقات بصيغة التمريض ما وصله البخاري في «صحيحه»، ومنها ما خرّجه مسلم في «صحيحه»، ومنها ما هو صحيح على شرط غير الشيخين، ومنها الحسن، ومنها الضعيف، لكن الذي ضعفه لا ينجبر، فإن الإمام البخاري يُنبّه عليه. وقد وصل الحافظ ابن حجرٍ مُعلّقات البخاري في ثلاثة كُتب:

الأول: «فتح الباري» وصل فيه جميع ما مرّ به من هذه المُعلّقات.

الثاني: «تغليق التعليق» وهو كتابٌ خاصٌّ بالمُعلّقات، واختصر «التغليق» بكتابٍ سمّاه «التشويق إلى وصل المهم من التعليق».

الثالث: «التوفيق في وصل التعليق»^(٢).

«وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ بِكُتُبِ جَامِعَةٍ لِذِي قَبُولٍ وَلِمَرْدُودٍ مَعَهُ»

أي: ومثل ما جاء بصيغة التمريض يحتاج إلى تفتيش في سنده، فهي مثلما جاء من الأحاديث في كُتب تجمع بين المقبول والمردود، فلا بدّ أن تُدرَسَ أسانيدُها، ويُحكَمَ على كلّ حديثٍ بما يليقُ به، هذا على القول الصحيح في أن التصحيح والتضعيف لم ينقطع، أمّا على القول بأنّ التصحيح والتضعيف انقطع - وهو قولٌ ضعيفٌ - فلا يكون هذا للمتأخّرين^(٣).

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/١١٧، طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٥٥٢ - ٥٥٣)، والجواهر والدرر، للسخاوي ٢/٦٦٦.

(٣) ينظر: شرح التبصرة، للعراقي ١/٤١.

المرسل

وَمَا يَكُونُ السَّقْطُ فَوْقَ التَّابِعِي مَعَ رَفْعٍ مَثْنِيهِ فَمُرْسَلٌ فَعِ
 فَبَعْضُهُمْ لِإِلْحَاجِّجِ أَطْلَقًا وَالْبَعْضُ لِلرَّدِّ وَبَعْضٌ حَقَّقًا
 فَاقْبَلُوهُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أُسْنِدًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَذَا إِنْ عُضِدًا
 بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ صَحْبٍ أَوْ سَلَفٍ عَلَيْهِ إِفْتَاءً جَمَاهِيرِ السَّلَفِ
 وَغَيْرُهُ رُدًّا بِلَا اِرْتِيَابٍ وَلَا يَضُرُّ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ

الشرح

ثنى الناظم بعد ذكر المعلق بالمرسل، والمرسل: مفرد جمعه مراسلٌ ومراسيلٌ كـ«مساند» و«مسانيد»، و«مفتاح» و«مفتاح»^(١).

وهو لغة: مأخوذٌ مِنَ الإرسالِ وهو الإطلاق، قال عنه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَضُّعًا أَرْسَلْنَا﴾ [مريم: ٨٣]، فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيد بـ «مرفوع» أو «من قولهم»: ناقةٌ مرسالةٌ؛ أي: سريعة السير، فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلًا فحذف بعض إسناده فالمرسل لغة له عِدَّةٌ إطلاقاتٍ^(٢).

وحده في الاصطلاح مُختلفٌ فيه أيضًا.

(١) ينظر: فتح المغيث ١/١٣٤.

(٢) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص ٢٣ وما بعدها).



«وَمَا يَكُونُ السَّقْطُ فَوْقَ التَّابِعِي مَعَ رَفْعِ مَتْنِهِ فَمُرْسَلٌ فَعٍ»

يُعرَّفُ الناظِمُ المرسلَ بأنَّه ما يرفعه التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ.

وبعضُهم لا يَحْكُمُ بالإرسالِ حتى يكونَ من رفعِ التابعيِّ الكبيرِ إلى النبيِّ ﷺ، يقولُ الحافظُ العراقيُّ:

مَرْفُوعٌ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ^(١)

لكنَّ الجمهورَ على أن ما يرفعه التابعيُّ مطلقاً هو المرسلُ، ومنهم مَنْ يُطلقُ المرسلَ بإزاءِ المنقطعِ.

قال الحافظُ العراقيُّ:

مَرْفُوعٌ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
أَوْ سَقْطٌ رَأَوْ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ^(٢)

وقوله: «فَعٍ» فعلٌ أمرٌ من الوعي.

«فَبَعْضُهُمْ لِلِإِحْتِجَاجِ أَطْلَقَا وَالْبَعْضُ لِلرَّدِّ وَبَعْضٌ حَقَّقَا»

ذكر الناظم هنا حكم المرسل من حيث القبول والرد، وأن أهل العلم مختلفون فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: قبول المراسيلِ مطلقاً، حكى الطبريُّ عن التابعينَ بأسرهم أنهم يَقْبَلُونَ المراسيلَ، كما نقله عنه ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد»^(٣)، ولا يستدرِكُ على الطبريِّ بسعيدِ بن المسيب، إذ إن سعيداً معروفٌ عنه أنه لا يقبلُ المراسيلَ^(٤)؛ لأنَّ الطبريَّ يَرَى أن الإجماعَ هو قولُ الأكثرِ، لا قولُ الجميعِ،

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٨).

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٨).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر ٤/١.

(٤) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر ٥٦٨/٢.

ولذلك كثيراً ما نجد في تفسيره يذكر الخلاف في قراءة آية ويذكر قول الأكثر، ثم يصوبه فيقول: «والصواب كذا لإجماع القراء أو القراءة على ذلك»^(١)، فيسميه إجماعاً وهو نفسه قد ذكر الخلاف.

وهذا القول منسوب لأبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، يقول الحافظ العراقي:

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابَعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا^(٤)

وأصحاب هذا القول يقولون: إنه لا يعرف الخلاف في قبول المراسيل إلى رأس المائتين، حتى جاء الإمام الشافعي فردّه إلا بالشروط التي أوجدها، ثم بعد ذلك عرف من بعده من الأئمة ردّ المراسيل.

القول الثاني: الرد مطلقاً، وإليه أشار الناظم بقوله: «وَالْبَعْضُ لِلرَّدِّ»؛

أي: اختار أو أطلق.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ:

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ^(٥)

فمسلم يقول في مقدمة «صحيحه»: «إنّ المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»^(٦).

وقول الناظم:

«فَبَعْضُهُمْ لِلِاحْتِجَاجِ أُطْلِقَا وَبَعْضُ لِلرَّدِّ وَبَعْضُ حَقَّقَا

(١) ينظر: تفسيره ٥٤٢/١، ٢١١/٢، ٥٦٩.

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام ١٥٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٥٧/٦.

(٣) ينظر: التمهيد ٥/١، وفتح العلي المالك ١١٨/١، ١١٩.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٨).

(٥) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٨).

(٦) صحيح مسلم، المقدمة ٣٠/١.



فَقَبِلُوهُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أُسْنِدًا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى كَذَا إِنْ عَضِدًا
بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ صَحْبٍ أَوْ سَلَفٍ عَلَيْهِ إِفْتَاءٌ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ»

أي: قبلوا قول من حقق، وهو قول الإمام الشافعي السابق بشروطٍ أربعة^(١)، وهي:

الأول: أن يُروى الحديث مسندًا.

الثاني: أن يعضده مُرْسَلٌ آخَرَ رجاله غيرُ رجالِ المُرْسَلِ الأولِ.

الثالث: أن يعضده فعل صحابي أو تابعي؛ فإذا وُجِدَ في فتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم من أفعالهم أو أقوالهم ما يعضد هذا المرسل، فيقوى المرسلُ باعْتِضَادِهِ بفعل الصحابة أو من بعدهم من السلفِ.

الرابع: أن يوافق المرسلُ إفتاءً جَمَاهِيرِ السَّلَفِ: أفتوا به أو عملوا بمقتضاه، فيدلُّ على أن له أصلًا، وإن كان مُرْسَلًا.

«وَعَبْرُهُ رَدُّ بِلَا ارْتِيَابٍ وَلَا يَضُرُّ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ»

أي: أن المُرْسَلِ الذي لم يَعْتَضِدْ بما ذكَّره الإمامُ الشافعي يُرَدُّ بلا ارتيابٍ.

وَمُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنُقِلَ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ نَفَرٌ يَسِيرٌ، مِثْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣).

(١) الرسالة (ص ٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين، من تصانيفه: كتاب «جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين»، توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور.

طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/١٧١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/٣٥٥.
(٣) ينظر: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٣٢٩)، النكت، لابن حجر ١/١٥٤، التحبير لعلاء الدين المرداوي ٥/٢١٥١.

يقول الحافظ العراقي:

أَمَّا الَّذِي أُرْسِلُهُ الصَّحَابِي فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ^(١)

فإذا رَفَعَ الصَّحَابِيُّ خَبْرًا، لا سِيَّمَا صَغِيرِ السَّنِّ أو مُتَأَخَّرِ الْإِسْلَامِ أو من غَابَ عن حُضُورِ قِصَّةٍ أو قِضِيَّةٍ، أو ذَكَرَ فِعْلًا عن النَّبِيِّ ﷺ فلا يُبَحِّثُ أَسْمِعُهُ من الرِّسُولِ ﷺ أم لم يسمعه؟ بل حُكْمُ رَوَايَتِهِ الرَّفْعُ، ومثاله رواية عائشة لقِصَّةِ بَدَأِ الْوَحْيِ^(٢)، فعائشة لم تُدْرِكِ القِصَّةَ قِطْعًا، لكن الاحتمال قائم أنها سَمِعَتْهَا من النَّبِيِّ ﷺ فتكون مُسْنَدَةً الْقَوْلِ إلى النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، ولو جزمنا بأنها سَمِعَتْهَا من أبيها مثلًا أو غيره من الصحابة فحُكْمُهَا أيضًا الْوَصْلُ.

وَمِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا كَثِيرًا من الْأَحْدَاثِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وقد صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ مُبَاشَرَةً عن النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ^(٤)، والباقي كلها بواسطة، لكن الذي حَقَّقَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ وَقَفَ على أَرْبَعِينَ حَدِيثًا صَرَّحَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أو الْمُشَاهَدَةِ^(٥).

فما يُرْسَلُهُ الصَّحَابِيُّ إِمَّا لِغَيْبَتِهِ، أو صِغَرِ سِنِّهِ، أو تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ فحُكْمُهُ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣) ٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٢٥٢/١٦٠) ١٣٩/١، وأحمد في مسنده (٢٥٩٥٩) ٤٣/١١٢.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٧١٦/٨: «هذا من مراسيل الصحابة؛ لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي، وتعقبه من لم يفهم مراده فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي ﷺ فكيف يجزم بأنها من المراسيل؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها، فإنها لا يقال: إنها مرسل؛ بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك».

(٤) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص ٦٦)، فتح المغيث ١/١٥٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ١١/٣٨٣.



الرفع، ولا التفات لمن يقول: بأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَرَّاسِيلِ الْأُخْرَى، ويعلّله بأنه
يحتملُ أن يكونَ هذا الصَّحَابِيُّ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَالتَّابِعِيُّ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا.
وَالأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَالرَّوَايَةُ عَنْ تَابِعِيٍّ اِحْتِمَالٌ نَادِرٌ
مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ، وَلَوْ وَقَعَ بَيْنَهُ الصَّحَابِيُّ.



المُعْضَلُ وَالْمُنْقَطِعُ

وَسَاقِطُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا مِنْ وَسَطِ الْإِسْنَادِ سَمٌّ مُعْضَلًا
 وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى وَمَثْنُهُ عَنْ تَابِعِيٍّ وَقِفَا
 إِنْ مِنْ طَرِيقٍ وَقِفِ قَدْ أُسْنِدَا وَجَازَ غَيْرُ رَفْعِهِ عَنْ أَحْمَدَا
 لِيُخْرِجَ الْمَوْقُوفَ قَيْدُ الْأَوَّلِ كَذَاكَ بِالثَّانِي خُرُوجُ الْمُرْسَلِ
 وَوَاحِدٌ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرَا بَلَا وَلَا مُنْقَطِعٌ دُونَ مِرَا

الشرح

المُعْضَلُ لغة: اسمٌ مفعولٌ من الرباعي أعضل، من قولهم: أمرٌ عَضِيلٌ؛ أي: مُسْتَعْلِقٌ شَدِيدٌ^(١)، والعَضْلُ تعود مادته إلى التَّشْدِيدِ، ومنه: عَضَلُ الْمَرْأَةِ: التَّضْيِيقُ عَلَيْهَا وَمَنْعُهَا مِنَ الزَّوْجِ، ومنه مسألةٌ مُعْضَلَةٌ: من المسائلِ الشَّدِيدَةِ التي تحتاجُ إلى طُولِ بَحْثٍ وَنَفْسٍ لِلْوَصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ حُكْمِهَا، وَسُمِّيَ هَذَا النُّوعُ مُعْضَلًا؛ لِأَنَّهُ الْمَسْقُوطُ لِاثْنَيْنِ مِنَ الرَّوَاةِ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَغْلَقَ وَصَعِبَ أَمْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ يَبْحَثُ فِي إِسْنَادِهِ، فَسَقُوطُ وَاحِدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ وَيَسْتَدِلُّ بِالْمَوْجُودِ عَلَى السَّاقِطِ، وَيَنْظُرُ فِي تَلَامِيذِ الْمَذْكُورِ وَفِي شَيْوَحِهِ فَيَعْرِفُ الْوَاسِطَةَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ السَّاقِطُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، اسْتَعْلَقَ الْأَمْرُ وَعَسِرَ.

وَحَدُّهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا سَقَطَ مِنْ أَثْنَاءِ سِنْدِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا عَلَى

(١) ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٨١).



التَّوَالِي، فخرج بقولنا: «مِنْ أَثْنَائِهِ» المعلق، إذ الساقط فيه من أوله ومَبَادِي سِنْدِهِ، وخرج كذلك المُرْسَلُ؛ لأن الساقط فيه من طرفه الذي فيه المتن .
«وَسَاقِطُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا»، «وَلَا» مقصورة للضرورة، وأصلها: «وَلَاءٌ»؛
أي: على التَّوَالِي.

«مِنْ وَسَطِ الْإِسْنَادِ» احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «اثْنَيْنِ» ما لو كان الساقط واحدًا وهذا هو المُنْقَطِعُ، وبقوله: «وَلَا» ما لو كان الساقط أكثر من واحد، لكن من أكثر من موضع، وبقوله: «وَسَطِ الْإِسْنَادِ» عن المُعَلَّقِ والمرسل .
فإن سقط منه التابعي والصحابي، أو الصحابي والمصطفى ﷺ فهل يسمى مرسلًا أم معضلاً؟
سمَّاه الناظم معضلاً، فقال:

«وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبِ وَالْمُصْطَفَى وَمَثْنُهُ عَنِ تَابِعِيٍّ وَقِفَا»

مع أنه أقرب إلى المُرْسَلِ مِنَ الْمُعْضَلِ .
وهذا سمَّاه الحاكم مُعْضَلًا^(١) ونسبه لابن المديني؛ لأن فيه حذف الصحابي والنبي ﷺ، يقول الحافظ العراقي:

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا وَوَقِفٌ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا^(٢)

وقال ابن الصلاح: إنَّ هذا باستحقاقِ اسمِ الإِعْضَالِ أَوْلَى^(٣).

ثم قال الناظم:

«إِنْ مِنْ طَرِيقِي وَقِفٍ قَدْ أُسْنِدَا وَجَازَ غَيْرُ رَفْعِهِ عَنِ أَحْمَدَا»

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ٨١)، شرح التبصرة ٧٤/١، النكت، لابن حجر ٢/٥٧٩ وما بعدها، توضيح الأفكار ٣٢٧/١.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦١).

أي: أن للحكم على هذا الموقوف على تابعي بأنه معضل شرطين:

الأول: أن يُسْنِدَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويذكر فيه الصحابي والنبي ﷺ، فهذا الذي وَقَفَهُ عَلَى هَذَا التَّابِعِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، إِذَا وَجَدَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَرْفُوعًا بِذِكْرِ الصَّحَابِيِّ وَالنَّبِيِّ ﷺ فَيَعْرِفُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مُعْضَلٌ.

الثاني: أن يَجُوزَ أَنْ يُنْسَبَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لِهَذَا التَّابِعِيِّ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، فَيَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: «وَجَارَ غَيْرُ رَفْعِهِ عَنِّ أَحْمَدًا»؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ وَوَقَفَ عَلَى التَّابِعِيِّ كَانَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَكْمًا، وَكَوْنَ الرَّافِعِ لَهُ تَابِعِيًّا يَجْعَلُهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ.

«لِيُخْرِجَ الْمَوْقُوفَ قَيْدَ الْأَوَّلِ كَذَلِكَ بِالثَّانِي خُرُوجَ الْمُرْسَلِ»

حذف الصحابي يُخرج الموقوف؛ لأنَّ الموقوف قولُ صاحبٍ، فإذا حَذَفَ الصَّاحِبَ وَأَبْقَى التَّابِعِيَّ صَارَ مَقْطُوعًا، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْأَخْبَارِ، وَالْحَدِيثَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُمِّيَ مَرْفُوعًا، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ سُمِّيَ مَوْقُوفًا، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ سُمِّيَ مَقْطُوعًا.

«كَذَلِكَ بِالثَّانِي خُرُوجَ الْمُرْسَلِ»؛ أَي: كَذَلِكَ بِالثَّانِي؛ أَي: بِقَوْلِهِ: (وَجَارَ غَيْرُ رَفْعِهِ عَنِّ أَحْمَدًا) وَهُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ لِلرَّأْيِ مَجَالٌ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ فَهُوَ مَرْسَلٌ حَكْمًا.

«وَوَاحِدٌ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرًا بَلَا وَلَا مُنْقَطِعٌ دُونَ مِرَا»

إذا سَقَطَ مِنْ أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا مِنْ مَبَادِيئِهِ فَيَدْخُلُ فِي التَّعْلِيقِ،



ولا من نهايته فيدخل في الإرسال، ولا على التوالي فيدخل في الإعضال؛ بل من أثنائه ولو تكرر بلا توالٍ، فهذا يُسمونه مُنْقَطِعًا.
فالسقط من أثناء الإسناد لا يخلو من حالين:
- إما أن يكون بواحدٍ أو بأكثر بلا التَّوَالِي فهذا المنقطع.
- أو مع التوالي فالمُعْضَلُ.



التدليس

وَحَذْفُهُ وَاسِطَةً عَمَّنْ لَقِي بِصِيغَةٍ ذَاتِ احْتِمَالٍ لِلْقِي
 كَدَ (عَنْ) وَ(أَنَّ) مُوهِمًا وَ(قَالَ) تَدْلِيْسُ إِسْنَادٍ يُرِي اتِّصَالَ
 وَمِنْهُ: أَنْ يَقْطَعَ صِيغَةَ الْأَدَا بِالسَّكْتِ عَنْ مُحَدَّثٍ ثُمَّ ابْتِدَا
 وَمِنْهُ: أَنْ يَعْطِفَ شَيْخًا مَا سَمِعَ مِنْهُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي مِنْهُ سَمِعَ
 وَحَذْفُهُ الضَّعِيفَ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ وَسَمَّهُ تَسْوِيَةً بِدُونِ مَيِّنٍ
 وَالثَّانِ تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ إِنْ ذَكَرَ شَيْخًا لَهُ بِاسْمٍ سِوَى الَّذِي اشْتَهَرَ
 وَكُلُّهُ غِشٌّ شَدِيدٌ وَعَرَزَ وَضِدُّ نُصْحٍ عِنْدَ نُقَادِ الْأَثَرِ
 وَحَيْثُ كَانَ ثِقَةً مَنْ فَعَلَهُ فَحُكْمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ
 مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثْنَا أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مُبَيَّنًا
 وَيُعْرَفُ التَّدْلِيْسُ بِالإِقْرَارِ أَوْ جَزَمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَارِ

الشرح

لَمَّا انْتَهَى الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ السَّقْطِ الظَّاهِرِ الَّذِي يُدْرِكُهُ أَحَادُ
 الطَّلَابِ بِالتَّوَارِيخِ وَيُعْرَفُ بِعَدَمِ المُعَاصِرَةِ وَعَدَمِ اللَّقْيِ وَالسَّمَاعِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ
 السَّقْطِ الحَفِيِّ الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا البَارِعُ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ لِلرَّوِيِّ مَعَ مَنْ يَرُوِي
 عَنْهُ أَحْوَالًا وَصُورًا:



الصورة الأولى: الرواية عن لقيه ما سمعه منه، أو عن عاصره وليس الراوي معروفاً بالتدليس وهذا سماع صحيح عند الجماهير.

الصورة الثانية: الرواية عن لقيه ما لم يُعاصِرْه بصيغة مُوهمة للسمع، وهذا انقطاع ظاهر، وشذَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ التَّدْلِيْسَ.

الصورة الثالثة: الرواية عن لقيه ما لم يسمع منه بصيغة موهمة وهذا التدليس اتفاقاً.

الصورة الرابعة: الرواية عن عاصره ولم يلقه بصيغة مُوهمة كـ(عن) و(أن) و(قال: فلان)، وهذا هو المرسل الخفي.

«وَحَدَّثُهُ وَاسِطَةً عَمَّنْ لَقِي بِصِيغَةٍ ذَاتِ اِحْتِمَالٍ لِلْقِي
كَ(عَنْ) وَ(أَنَّ) مُوهِمًا وَقَالَ) تَدْلِيْسٌ إِسْنَادٍ يُرِي اتِّصَالَ»

لو أن زياداً من الناس لقي عمراً، وثبتت أنهما اجتمعاً، ولم يثبت سماعه منه، فروى عنه ما لم يسمعه منه بصيغة مُوهمة للسمع وعدمه كـ(عن) و(أن) و(قال)، فهذا التدليس كما سبق، وكذا لو روى عن سمع منه أحاديث ما لم يسمعه منه بعينه بصيغة مُوهمة، هذا أيضاً تدليس.

والسند المُعْتَمَدُ عند أهل العلم ممن ليس معروفاً بالتدليس وأمكن اللقي بينهما، حُكْمُهُ الاتِّصَالُ عَلَى الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ اللَّقِي وَالسَّمَاعِ وَلَوْ مرة واحدة كما هو مذهب البخاري وبعض شيوخه، أو الاكتفاء بالمعاصرة كما هو مذهب مسلم والجماهير، و(أَنَّ) حُكْمُهَا حُكْمُ (عَنْ)، وإن زعم ابنُ الصلاح أن أحمد بن حنبلٍ، ويعقوب بن شيبَةَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ (أَنَّ) وَ(عَنْ)^(١).

ولكن المثل الذي اعتمد عليه ابن الصلاح في نسبة التفريق بينهما إلى

(١) ينظر: علوم الحديث (ص ٦٣)، وشرح التبصرة، للعراقي ١/ ٧٥.

يعقوب لا يَصْلُحُ أن يكون مُسْتَنَّداً ولا مُعْتَمَداً؛ لأنَّ ابنَ الصَّلاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَدْرِكِ السَّرَّ في التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، ولذا قال الحافظُ العِراقِيُّ:

قال وَمِثْلُهُ رَأَى (ابْنَ شَيْبَةَ) كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ^(١)

لأنَّ معتمد ابن الصَّلاحِ أن يعقوب روى حديثَ محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ عن عَمَّارٍ، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»^(٢)، وجعله مسنداً موصولاً، وفي روايةٍ أُخْرَى: عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ: «أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي...»^(٣) فجعله مرسلًا، فقال ابن الصَّلاحِ: فجعله مرسلًا من حيث كونه قال: «أَنَّ عَمَّارًا فَعَلَ» ولم يقل: «عن عمار»^(٤).

فهل السَّبَبُ في الحُكْمِ على الحديثِ بالوصلِ أو الإرسالِ اختلافٌ الصَّيغَةِ؟ أو السَّبَبُ في ذلك أن محمدَ ابنِ الحَنَفِيَّةِ يَحْكِي قِصَّةً عن صاحبِها التي وَقَعَتْ له عن عَمَّارٍ، وفي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ محمدُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ يَحْكِي قِصَّةً لم يَشْهَدْها ولم يُسْنِدْها إلى صاحبِها: عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، أن عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ فهذا هو السَّبَبُ في كونه اِخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا على الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عن حُكْمِهِمَا على الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

يقول العراقي في شرحه للألفية: وهو لم يجعله مرسلًا من حيث لفظ: (أَنَّ)، وإنما جعله مرسلًا من حيث أنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: «إِنَّ عَمَّارًا قَالَ: مررت بالنبي» لما جعله مرسلًا، فلما أتى به بلفظ: «أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ»، كان محمد ابن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند ١/٢٩٨، والإمام أحمد ٣٠/٢٥١، والبخاري في المسند ٤/٢٤٦.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/٢٩٨.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصَّلاح (ص ٣٦).



يدرك مرور عمار بالنبى، فكان نقله لذلك مرسلًا^(١).

«تَدْلِيْسُ إِسْنَادٍ يُرِي اتِّصَالَ» أهل العلم يُقَسِّمُونَ التَّدْلِيْسَ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ.

- تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ.

والشيوخ هم الإسناد، ولكنهم يُفَرِّقُونَ بينهما من أجل أن تكون الصورة واضحة في الأذهان، وإلا فالكلُّ تدليسٌ إسنادٍ.

فالتدليس يؤهم السامع والواقف عليه بالاتصال، والمسألة مُفْتَرَضَةٌ في راي ثقةٍ عاصر من روى عنه؛ بل لقيته، وروى عنه بصيغة (عن) المحتملة للسمع.

«وَمِنْهُ: أَنْ يَقْطَعَ صِيغَةَ الْأَدَا بِالسَّكْتِ عَنِ مُحَدِّثٍ ثُمَّ ابْتِدَاءً»

أي: من تدليس الإسناد أن يقول المدلس: حدثنا، ثم يسكت، ثم بعد ذلك يقول: «فلان عن فلان عن فلان»، فيوهم الاتصال ومباشرة السماع، وينوي الاستئناف والابتداء؛ لأنه لو قال: «حدثنا فلان» وهو لم يحدثه، صار كذابًا، فإذا قطع أوهم أنه سكت ليتراذ إليه النفس، ثم بعد ذلك يأتي براوٍ لم يحدثه هذا الحديث بعينه؛ بل بينه وبينه واسطةٌ فيه. وهذا يسمى بتدليس القطع.

«وَمِنْهُ: أَنْ يَعْطِفَ شَيْخًا مَا سَمِعَ مِنْهُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي مِنْهُ سَمِعَ»

كأن يقول: «حدثني فلان وفلان»، ويكون قد سمع هذا الحديث من الشيخ الأول، ولم يسمعه من الثاني الذي عطفه بالواو، وقد يُضْمَرُ في نفسه خبرًا محذوفًا؛ أي: «وفلان لم يحدثني» أو: «فلان غير مسموع لي»، فهذا تدليس العطف.

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٧٥/١.

«وَحَدْفُهُ الضَّعِيفَ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ وَسَمِّهِ تَسْوِيَةً بِدُونِ مَيْنٍ»

الثالث من تدليس الإسناد هو: تدليس التسوية، وهو حذف الضعيف بين الثقتين، فيروي الحديث عن شيخه الثقة عن ضعيف عن ثقة، فيكون عندنا ضعيفٌ بين ثقتين، فيعمد المسوّي إلى هذا الضعيف فيسقطه، فيستوي الإسناد نظيفاً في الظاهر، فهذا يُسمونه تدليسَ التسوية، ويُسمّيه المُتَقَدِّمُونَ تدليسَ التجويد، يقولون: «جَوَّدَهُ فلانٌ»^(١)، وتدليسُ التسوية شرُّ أنواعِ التدليس؛ لأنّه يعسر معرفته على الباحث، فالسندُ نظيفٌ كُلُّهُ ثِقَاتٌ، وفي الظاهر ليس هناك إشكالٌ، والبلاء فيما خفي.

«وَالثَّانِ تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ إِنْ ذَكَرَ شَيْخًا لَهُ بِاسْمِ سِوَى الَّذِي اشْتَهَرَ وَكُلُّهُ غِشٌّ شَدِيدٌ وَعَرَزٌ وَضِدُّ نَصْحٍ عِنْدَ نَقَادِ الْأَنْزِ»

النوع الثاني من أنواع التدليس هو تدليس الشيوخ، وهو أن يذكر شيخه بغير ما عرف به واشتهر، سواء ذكره باسم أو بلقب أو بكنية أو نسبة لم يشتهر بها، وفيه إيهام وتوعير على الوصول إلى حقيقة الراوي، والخطيب البغداديُّ يُكثِرُ من هذا النوع؛ لِيَتَفَنَّزَ في العبارة، فيأتي بالشيخ الواحد على أكثر من وجه، قد تصل إلى خمسة وجوه أحياناً^(٢).

«وَحَيْثُ كَانَ ثِقَةً مَنْ فَعَلَهُ فَحُكْمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ»

حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ:

قبل معرفة حكم رواية المُدَلِّسِ لا بدَّ من معرفة طبقات المُدَلِّسِينَ، وقد قَسَمَ العلماء المُدَلِّسِينَ إلى خمسِ طبقاتٍ، كما فعل ابن حجر:

- (١) ينظر: تدريب الراوي ٢٢٦/١، توضيح الأفكار ٣٣٩/١.
- (٢) ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل ١/١٥٢، ٣٠٠، ٣٣٤، والنكت، لابن حجر ٦١٥/٢.



- من لم يوصف بذلك الا نادراً .
- من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح ؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى .
- من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم .
- من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .
- من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً^(١) .

«مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مُبَيَّنًا»

أي: ما لم يُصرِّح بِسَمَاعِ الْخَبَرِ، أَوْ بِتَحْدِيثِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ .

«أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مُبَيَّنًا» فإذا قال مثلاً: «حدَّثني أبو صالح المروزي»، لن يُقبلَ هذا الخبرُ حتى يأتي باسمِ الشيخِ مُبيَّنًا ما دام لم يصرح بالتحديث أو السماع، وهذا في تدليسِ الشيوخ، ويُقارِبُ تدليسَ الشيوخِ تدليسُ البلدانِ، لكن لا أثرَ له بالنسبةِ للرواة، إلا أنه يشعُرُ بالتكثُرِ والتزْيُيدِ والتشعُّعِ بما لم يُعْطَ .

«وَيُعْرَفُ التَّدْلِيْسُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ جَزْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَارِ»

لمعرفة المدلس طريقان:

إقرار المدلِّسِ، كأن يكون الراوي نسب الحديث إلى شخصٍ وثبت لقاءه له، ثم قيل له: هل حدَّثك فلانٌ؟ قال: لا، لم أسمعُه مِن فلانٍ . فهذا اعتراف منه بأنه دلسه، ويُذكَرُ هذا عن هُشَيْمِ الواسطي، وفي رواية «الصحيح»

(١) طبقات المدلسين (ص ١٣).

مَنْ هُوَ مُدَلِّسٌ، وَعَنْعَنَا تُ مِنْ وَصَفَ بِنُوعِ تَدْلِيسِ الْمَوْجُودَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ»
 كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّهَا فُتِّشَتْ فَوَجَدَتْ مَصْرَحًا فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ فِي
 مَوَاطِنٍ أُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِمَامَةُ الشَّيْخِينَ وَتَحْرِيهُمَا فِي النَّقْدِ يَجْعَلُ
 النَّفْسَ لَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ تَبْحَثَ فِي مُعْنَعَاتِهِمْ، يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ:

وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ وَفَتَّشِ^(١)
 أَي: مَوْجُودٌ فِي رِوَاةِ «الصَّحِيحِينَ» مَنْ هُوَ مُدَلِّسٌ.

- جزم أهل العلم الذين يدركون مثل هذه الأمور الدقيقة الخفية، فإذا
 صرحوا بذلك فليس هناك إلا التسليم.



(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨١).



المرسلُ الخفيُّ



وَالنَّفْلُ عَنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يُعْرِفِ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ مُرْسَلٌ خَفِيٌّ
كَالرَّفْعِ مِنْ مُخْضَرَمٍ قَدْ عَاَصَرَ نَبِيَّنَا دُونَ لِقَاءِ أُثْرَا

الشرح

تقدم في التقسيم السابق أن رواية الراوي عمَّن عاصره ممَّن لم يثبَّت لقاءه له أنه يُسمَّى مُرْسَلًا خَفِيًّا، وبهذا يُفَرِّقُ بَيْنَ المُرْسَلِ الخَفِيِّ والمُدَلَّسِ .
وكثيرٌ ممَّن أَلَّفَ في علوم الحديث يَخْلُطُ بَيْنَهُمَا؛ وَمِنْهُمْ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَدْ
أَدْخَلَ هَذِهِ الصُّورَةَ فِي التَّدْلِيْسِ (١).

وقد يقولُ قائلٌ: كلاهما فيه إيهامٌ فلماذا لا يُسمَّى الجميعُ تَدْلِيْسًا؟
فالجواب: أن العلماءَ ذَمُّوا التَّدْلِيْسَ وشددوا النكير فيه ولم يذُمَّوا
الإرسالَ الخَفِيَّ؛ لأن التَّدْلِيْسَ عيب في الراوي، ولأننا لا يمكن أن نسمي
رواية المُخْضَرَمِيْنَ الذين عاصروا النبيَّ ﷺ تَدْلِيْسًا؛ بل هي من قبيلِ الإرسالِ،
ولو أَدْخَلْنَا هَذِهِ الصُّورَةَ فِي التَّدْلِيْسِ ما سَلِمَ من التَّدْلِيْسِ أَحَدٌ.



(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٥).

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

وَقَدْ أَتَى أَوْهَى الْأَسَانِيدِ بِمَا أَصَحُّهَا فِيمَا مَضَى تَقَدُّمًا
وَبِالضَّعِيفِ لَا بِتَرْكِ وَصِفَا وَلَا لِمَدْلُولِ الصَّحِيحِ قَدْ نَفَى
يُؤْخَذُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا الْفَرَضِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

الشرح

مضى الكلام على أصح الأسانيد، وأن الأولى ألا يُطلق على سندٍ بأنه أصحُّ الأسانيد مطلقًا. والكلام يسري على ما قيل فيه: إنه أوهى الأسانيد وأضعفها، فالإطلاق فيهما لا يسوغ، ورب سند قيل فيه أوهى ووجد ما هو أوهى منه، والعبرة بالقرائن والمرجحات.

«وَبِالضَّعِيفِ لَا بِتَرْكِ وَصِفَا وَلَا لِمَدْلُولِ الصَّحِيحِ قَدْ نَفَى»

أي: يؤخذ بالضعيف، إذا توفر فيه شرطان:

أولهما: أن يكون ضعفه غير شديد، ولم يصل إلى حدِّ التَّركِ، وهو المشار إليه عند الناظم بقوله: «وَبِالضَّعِيفِ لَا بِتَرْكِ وَصِفَا».

ثانيهما: ألا يكون مُعَارِضًا بما هو أقوى منه، وإذا عُوِرِضَ بما هو أقوى منه فلا عبرة به. وإليه الإشارة بقول الناظم: «وَلَا لِمَدْلُولِ الصَّحِيحِ قَدْ نَفَى».

«يُؤْخَذُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا الْفَرَضِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ»

أي: يُقبَلُ في فضائل الأعمال.

فالحديث الضعيف لا يجوز الاحتجاج به في العقائد اتِّفَاقًا، ولا الحلال



والحرام، وإن وُجد في تطبيق بعض الفقهاء، لكنهم يُقرّرون أنه لا يجوز الاحتجاجُ به، ولا بناء الأحكام عليه، ولكن يُعملُ به في فضائل الأعمال، والمغازي، والسير، والتفسير، ويتسامحون في هذه الأبواب فيقبلون الضعيف بشروط:

- أن يكون ضعفه مُنجبرًا غير شديد الضعيف.
- أن يندرج تحت أصل عام، ولا يؤسس حكمًا جديدًا.
- ألا يُعتقد عند العمل به ثبوته، وإنما يُعتقد الاحتياط^(١).

وقد نقل التَّووي^(٢)، الاتفاق على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وكذلك المُلّا عليّ القاري^(٣) إذا توافرت الشروط، ولكن الخلاف موجود: قال ابن العربي وهو يوصي تلاميذه: «وَقَدْ أَلْقَيْتَ إِلَيْكُمْ وَصِيَّتِي فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَجْلِسٍ أَلَّا تَسْتَعْلَمُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَا يَصِحُّ»^(٤).
وأما ابن حزم^(٥)، وشيخ الإسلام^(٦)، والشُّوكاني^(٧) وجمع من أهل العلم فلا يرون الاحتجاج به مُطلقًا^(٨).

(١) ينظر: تدریب الراوي ٢٩٨/١، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للشارح (ص ٢٤٦) وما بعدها.

(٢) الأربعون النووية (ص ٤٢).

(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص ٣١٥).

هو: الملا علي القاري بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي، الإمام الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلّع في السنّة النبوية، ولد بهراة ورحل إلى مكة، من مصنفاته: «شرح الشفاء للقاضي عياض»، وغيرها، توفي سنة (١٠١٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر ١٨٥/٣، والبدر الطالع ٤٤٥/١.

(٤) أحكام القرآن ٧٨/٢.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٤/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥٠/١.

(٧) إرشاد الفحول ١٣٤/١.

(٨) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ٢٥٠ - ٣٠٥).

المرفوعُ والمرفوعُ حكماً

ثُمَّ انْتَهَا الْإِسْنَادُ إِنْ كَانَ إِلَى نَبِيِّنَا فَذَاكَ مَرْفُوعٌ عَلَا
 مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمِنْ تَقْرِيرٍ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا بِلَا نَكِيرِ
 نَحْوَ (سَمِعْتُهُ يَقُولُ) أَوْ (فَعَلَ) أَوْ فِعْلٍ شَخْصٍ مِنْ حُضُورِهِ حَصَلَ
 كَذَا (أَمَرْنَا) أَوْ (نُهَيْنَا) إِنْ صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ كَذَا كُنَّا نَقْرُ
 وَالْحِقْنَ (يَنْمِيهِ) أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ) كَذَا (مِنَ السُّنَّةِ) أَطْلَقُوا انْتَبَهَ

الشرح

- هذا تقسيمٌ للخبرِ مِنْ حَيْثُوهُ أُخْرَى حَسَبُ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ .
 - فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةِ خَلْقِيَّةٍ
 أَوْ خُلُقِيَّةٍ فَهُوَ الْمَرْفُوعُ .
 - وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ فَهُوَ الْمَوْقُوفُ .
 - وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ وَمَنْ دُونَهُ فَهُوَ الْمَقْطُوعُ .

ثُمَّ انْتَهَى الْإِسْنَادُ إِنْ كَانَ إِلَى نَبِيِّنَا فَذَاكَ مَرْفُوعٌ عَلَا

- أي: إذا انتهى الإسنادُ، وأضيفَ المتنُ إلى النبيِّ ﷺ فهو المرفوعُ .
 وهو أعلى أنواعِ الإضافةِ والنسبةِ؛ لأنَّه قولٌ من لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى .
 «مَرْفُوعٌ عَلَا»؛ أي: على غيره مِنَ الْأَقْوَالِ؛ لأنَّه سُنَّةٌ، وهو مصدرٌ مِنْ
 مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، عِنْدَ كُلِّ مَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى هَذَا الدِّينِ .



«مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمِنْ تَقْرِيرٍ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا بِلَا نَكِيرٍ»

«مِنْ قَوْلٍ»؛ أي: مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، كقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)،
و: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

«أَوْ فِعْلٍ»؛ أي: مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، فِي صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَحُجَّتِهِ وَجِهَادِهِ
وَمَعَامَلَاتِهِ.

«وَمِنْ تَقْرِيرٍ» وَالسُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ إِقْرَارُ شَيْءٍ فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ، كَأَكْلِ الضَّبِّ
عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ^(٣).

«تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا»؛ أي: سِوَاءَ كَانَتِ الْإِضَافَةُ صَرِيحَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
بِأَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ:
«أَكَلَ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، «أَوْ حُكْمًا» بِأَلَّا يَذْكَرَ رَفْعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ
فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

«بِلا نَكِيرٍ»؛ أي: بِلا إِنْكَارٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور
فالصلح مردود (٢٦٩٧) ٣/١٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب نقض
الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨/١٧) ٣/١٣٤٣، وأبو داود في سننه،
كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦) ٢/٦١٠، وابن ماجه في سننه، المقدمة،
باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤) ١/٧، وأحمد في
مسنده (٢٦٠٣٣) ٤٣/١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى
يسمى له، فيعلم ما هو (٥٣٩١) ٧/٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح
وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (١٩٤٥) ٣/١٥٤٣، وأبو داود في سننه،
كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٧٩٤) ٢/٣٨١، والنسائي في المجتبى، كتاب
الصيد، باب الضب (٤٣٢٧) ٧/٢٢٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب
الضب (٣٢٤١) ٢/١٠٧٩، ومالك في الموطأ (١٨٣٨) ٢/٩٦٨، وأحمد في مسنده
(١٦٨١٢) ٩/٢٨.

«نَحَوَ (سَمِعْتُهُ يَقُولُ) أَوْ (فَعَلَ) أَوْ فِعْلٌ شَخْصٍ مِنْ حُضُورِهِ حَصَلَ»

«فِعْلٌ شَخْصٍ» مثاله أكل خالد بن الوليد الضَّبَّ على مائدة رسول الله ﷺ^(١)، فهذا مرفوع؛ لأن هذا الفعل حصل بحضور النبي ﷺ فلم ينكره.

«وَالْحَقَنُ (يَنْمِيهِ) أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ) كَذَا (مِنَ السُّنَّةِ) أَطْلَقُوا انْتِبَهُ»

«وَالْحَقَنُ يَنْمِيهِ أَوْ يَبْلُغُ بِهِ»؛ أي: ألحق بالمرفوع قول الراوي يَنْمِي الخبر إلى النبي ﷺ، أو يَبْلُغُ به النبي ﷺ، فكلُّ هذا في حكم المرفوعِ.

«كَذَا (مِنَ السُّنَّةِ) أَطْلَقُوا انْتِبَهُ» إذا قال الصحابيُّ: مِنَ السُّنَّةِ، فهو لا يريدُ إلا سُنَّةَ النبي ﷺ، كما جاء عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْفِقِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»^(٢).

«كَذَا (أَمْرُنَا) أَوْ (نُهَيْنَا) إِنْ صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ كَذَا كُنَّا نُقَرُّ»

قولُ الصحابيِّ: أَمْرُنَا مع بناءِ الفعلِ للمجهولِ، أو نُهَيْنَا كذلك في حكم المرفوع؛ لأن الأمر والنهي غالباً لن يكون إلا النبي ﷺ، وإن صدرَ من تابعيٍّ فَمَنْ دُونَهُ، فلاحتمالُ قَوِيٍّ أن يكونَ الأمرُ والنهي غيرَ النبي ﷺ، وإذا قال النبي ﷺ مثلاً: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(٣)، فالأمرُ له ﷺ

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢) ١٦٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢) ١٦٢/١ =



هو الله ﷻ، فإذا قال الصحابيُّ: «أمرنا» أو: «نهينا»، فهذا في حكم المرفوع عند جماهير أهل العلم، وفريقٌ من أهل العلم ومنهم أبو بكر الإسماعيليُّ^(١)، وأبو الحسن الكرخيُّ^(٢) يقولون: ليس له حكمُ الرفعِ حتى يُصرَّحَ الصحابيُّ بالأمْرِ والنَّهْيِ^(٣)، والصحيح قول الجماهير أنه مرفوعٌ، يقولُ الحافظُ العراقيُّ:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ نَحْوِ أَمْرِنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصَرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ^(٤)

إذا صرح الصحابي بالأمْر فقال: أمرنا رسولُ الله ﷺ، أو قال: نهانا رسولُ الله ﷺ، فهو مرفوعٌ قطعاً، ودلالته كدالاتِ الأمرِ المباشرِ، كما لو أنه ﷺ قال: «افعلوا».

قالت عائشة رضي الله عنها: «أمرنا أن نُنزِلَ الناسَ منازلهم»^(٥)، بلفظ المبني

= ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠) ٣٥٤/١، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعظم (٢٧٣) ٦٢/٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب السجود على اليدين (١٠٩٦) ٥٥٧/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٣) ٢٨٦/١، وأحمد في مسنده (٢٥٢٧) ٣٢٠/٤، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني الإمام الحافظ الثبت كبير الشافعية بناحيته، توفي سنة (٣٧١هـ). ينظر: الأنساب، للسمعاني ١٥٢/١، وتذكرة الحافظ ١٠٦/٣.

(٢) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلّال البغدادي، الكرخي الفقيه، توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٣٥٣/١٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٢٦/١٥.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٦٥/١.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٦).

(٥) ذكره مسلم في مقدمة الصحيح ٦/١. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٢٦) ٢٤٦/٨، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٥٧) ٨٩/١، وحلية الأولياء ٣٧٩/٤، وقال: =

للمجهول، وجاء في الرواية الأخرى: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(١)، مصرحاً بذكر الأمر، والحُكْمُ واحدٌ، ويُنسَبُ لداودَ الظاهريِّ وبعضِ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُمْ يقولون فيما صرح فيه الصحابي بالامر: ليس له حُكْمُ الرفع حتى يَنْقُلَ الصحابي اللَّفْظَ النَّبَوِيَّ؛ لأنَّه قد يسمَعُ كلاماً يَظُنُّه أمراً أو نَهياً وهو في الحقيقة ليس بأمرٍ ولا نهي^(٢)، لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ لا يُلتَمَّتْ إليه؛ لأنَّ الصحابة إذا لم يَعْرِفُوا مَدلولاتِ الألفاظِ الشرعيَّةِ فَمَنْ يَعْرِفُهَا بَعْدَهُمْ؟!!

«كُنَّا نَقَرُّ»؛ أي: الإقرار منه ﷺ يعد من المرفوع، كقول جابرٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(٣)، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»^(٤)، فقول الصحابي كُنَّا نَفْعَلُ في عهد النبي ﷺ مرفوعٌ؛ لأنَّه لو كان مما يُنكَرُ لأنكره النبي ﷺ؛ لأنَّ الزمنَ زمنٌ وَحْيٍ وَتَنْزِيلٍ.



- = غريب، من حديث الثوري عن حبيب، تفرد به عنه يحيى بن يمان. والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٩٩٩) ٤٦٢/٧.
- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢) ٢/٦٧٧، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء ١/١٩٥.
- (٢) ينظر: نزهة النظر (ص ١٣٨)، فتح المغيث ١/١١٧.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٧) ٣٣/٧، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠) ٢/١٠٦٥، والترمذي (١١٦٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٢)، وابن ماجه (١٩٢٧).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (٥٥١٠) ٧/٩٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤٢) ٣/١٥٤١.



الموقوف والمقطوع



وَحَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ فَذَلِكَ مَوْقُوفٌ بِلَا ارْتِيَابٍ
وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ مُسْلِمًا تَيَقُّنًا
أَوْ انْتَهَى لِلتَّابِعِيِّ وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ الصَّحَابِيَّ فَمَقْطُوعٌ خُذْ

الشرح

أي: ما يُضاف إلى الصحابيِّ من قول أو فعل يسمى موقوفًا، وإذا أُطلق على مَنْ دونَه فلا بُدَّ مِنَ الْقَيْدِ، فيُقَالُ: موقوفٌ على سعيد بن المسيَّب، أو على الحسن، أو على ابن سيرين.

«وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ مُسْلِمًا تَيَقُّنًا»

الصحابيُّ: هو الذي لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك وإن تخلَّل ذلك رَدَّةٌ^(١)، والتعريفُ المشهورُ عند أهل العلم أنه: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، والتعبيرُ بـ«لَقِيَ» أفضل؛ فإنه يشملُ المبصر وغيره فينطبقُ على العُمَيَّانِ، وإن كان مَنْ أَطْلَقَ الرُّؤْيَةَ أَرَادَ الرُّؤْيَةَ الْحَقِيقَةَ وَالْحُكْمِيَّةَ.

«لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا» يُخْرَجُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، كرسولِ هِرْقُل^(٢) الذي لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وسمع منه وهو كافرٌ، ونَقَلَ

(١) ينظر: فتح المغيث ٩٣/٣.

(٢) رسول هرقل: هو التنوخي، رجل من غسان أرسله هرقل يستخبر عن صفة رسول الله، فوافاه وهو بتبوك سنة تسع من الهجرة، روى عنه سعيد بن أبي راشد. ينظر: =



عنه بعد إسلامه، فهو على هذا ليس بصحابي، ولكن حديثه مُتَّصِلٌ^(١).

«وَمَاتَ مُسْلِمًا تَبَيَّنَّا»؛ أي: مجزومٌ بأنه مات على الإسلام.

«أَوْ أَنْتَهَى لِلتَّابِعِيِّ وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ الصَّحَابِيَّ فَمَقْطُوعٌ خُذِ»

أي: المقطوع ما يُضَافُ إلى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ، وِفْرُقُ بَيْنَ المَقْطُوعِ وَالمَنْقَطِعِ؛ لِأَنَّ المَنْقَطِعَ وَصِفٌ لِلإِسْنَادِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ، وَالمَقْطُوعُ يَتَّعَلَّقُ بِالمَتْنِ مِنْ حَيْثُ الإِضَافَةُ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ.



= تاريخ دمشق ٣٨/٢، البداية والنهاية ١٥/٥.

(١) ينظر: فتح المغيث ١/١٣٥.



المُسْنَدُ



وَمَا الصَّحَابِيُّ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ يَرْفَعُهُ فَسَمَّهِ بِالْمُسْنَدِ

الشرح

اختيار المؤلف أن المسند هو ما يرفعه الصحابي إلى النبي ﷺ شريطة أن يكون بسند متصل، فالمسند عنده المرفوع المتصل الإسناد، وهذا هو الرأي الأول في المسألة.

والرأي الثاني: أن المسند هو المرفوع، ولو مع انقطاع في السند، يقول الحافظ العراقي:

وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهوَ فِي هَذَا يَقِلُّ^(١)
وهذا ما اختاره ابن عبد البر، أن المسند هو المرفوع ولو انقطع سنده^(٢).

وهناك رأي ثالث وهو أن المسند ما اتصل إسناده ولو كان موقوفاً أو مقطوعاً، فإذا قابلوا الموقوف بالمسند عرفنا أن مرادهم المرفوع، وإذا قابلوا به المنقطع عرفنا أنهم يريدون المتصل، ولأنه وجد في استعمالهم إرادة المرفوع، ووجد في استعمالهم إرادة المتصل، اختار المؤلف القول الأول وهو اختيار الحاكم رحمه الله أيضاً^(٣).

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٥).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/١، النكت، لابن حجر ٥٠٦/١.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ١٧).

الإسنادُ العالِي وأقسامُه والإسنادُ النَّازلُ

وَمَا يَقِلُّ عَدَدُ الرَّجَالِ فِيهِ أَوْ الْمُدَّةُ فَهُوَ الْعَالِي
 وَمُطْلَقٌ إِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ وَعَيْرُهُ سَمَّوَهُ بِالنَّسْبِي
 وَفِي الْأَخِيرِ تُوْجِدُ الْمُوَافِقَهُ وَبَدَلُ كَذَا التَّسَاوِي لَاحِقَهُ
 تَصَافِحُ وَسَابِقُ وَلَا حِقُّ فَالْأَوَّلُ الرَّاوي بِهِ يُوَافِقُ
 مُصَنَّفًا فِي شَيْخِهِ أَيْ مِنْ سَوَى طَرِيقِهِ أَوْ عَنْ سِوَاهُ قَدْ رَوَى
 أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا بَدَلُ ثُمَّ التَّسَاوِي إِنْ إِلَى مَتْنٍ وَصَلُ
 بِسَنَدٍ كَسَنَدِ الْمُصَنَّفِ أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَصَافِحُ يَفِي
 وَمَا بَضْدُ ذَلِكَ فَهُوَ النَّازِلُ وَهُوَ لِأَقْسَامِ الْعُلُوِّ مُقَابِلُ

الشرح

من أنواعِ علومِ الحديثِ ما يُسَمَّى بِالْعَالِيِ وَالنَّازِلِ، وَالْعُلُوُّ هُوَ قِلَّةُ الْوَسَائِطِ
 بَيْنَ الرَّاويِ وَالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالنُّزُولُ كَثْرَةُ
 الْوَسَائِطِ، وَهُوَ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، حَتَّى قِيلَ لِابْنِ مَعِينٍ فِي مَرَضِهِ مَوْتِهِ: «مَا تَشْتَهِي؟» .
 قَالَ: «بَيْتُ خَالٍ، وَإِسْنَادُ عَالٍ»^(١).

وَصَارَ الْعُلُوُّ مَطْلُوبًا، وَالنُّزُولُ مَرْغُوبًا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِطَ بَيْنَ الرَّاويِ
 وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ تَطَرُّقَ الْحَلَلِ إِلَى الْخَبَرِ مِنْ جِهَتِهِ،

(١) ينظر: فتح المغيث ٩/٣.



فالخبر المروي من طريق خمسة أشخاص، كل واحد من هؤلاء الخمسة يحتمل أنه أخطأ، أو نسي، أو لم يضبط، لكن لو يروى هذا الخبر من طريق عشرة، صار تطرُق الخلل إليهم أقوى؛ ولذلك رغبوا في العلوّ دون النزول، هذا قول أهل هذا الشأن، واختار بعض المتكلمين^(١) أن النزول أفضل من العلوّ؛ لأنه أكثر أجراً للناظر في رواته. وهذا مخالف لما عليه أهل هذا الفن والتحقيق من العلماء^(٢).

«وَمَا يَقِلُّ عَدَدُ الرَّجَالِ فِيهِ أَوْ الْمُدَّةُ فَهُوَ الْعَالِي»

أي: أن العالي قسمان: ما قلَّ عدد رجاله وقد مضى، وما إذا وجد فيه راوٍ معمر، فالذي يروى عنه في أول عُمره أعلى ممن يروى عنه في آخر عُمره؛ لأنَّ المدَّة التي بين من روى عنه في أول عُمره وبين النبي ﷺ أقلُّ من المدة التي بين من روى عنه في آخر عمره وبين النبي ﷺ.

«فَمُطْلَقٌ إِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ وَعَظِيمَةٌ سَمَوُهُ بِالنَّبِيِّ»

العلوُّ المطلق: هو القُرْبُ من النبي ﷺ.

والعلو النسبي: هو القُرْبُ إلى إمامٍ من أئمة الحديث، أو إلى كتابٍ من الكتب المشهورة.

«وَفِي الْأَخِيرِ تُوجَدُ الْمُؤَافَقَةُ وَبَدَلُ كَذَا التَّسَاوِي لِأَحِقَّةِ

تَصَافِحٍ وَسَابِقٌ وَلَا حِقُّ فَالْأَوَّلُ الرَّاوي بِهِ يُؤَافِقُ»

«وفي الأخير»؛ أي: في السُّبِّي.

والمسألة مُفترضةٌ في شيخٍ مُعمرٍ طويلاً كأن يكونَ عاشَ مائةَ سنةٍ مثلاً، وقد جَلَسَ للتحديثِ وعُمره عشرونَ سنةً، وتصويرُ المسألة: يُعمرُ الشيخُ طويلاً

(١) قال الزمخشري في أساس البلاغة (ص ٤٢١): يقال لمن ينزل منزلاً لا يصلح له.

(٢) ينظر: الجامع، للخطيب ١/ ١٠٥، المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص ٢١٦)، الباعث الحثيث ٢/ ٤٤٦.

ويكون جلس للتحديث في أولِ عُمُرِهِ، فيَحْضُرُ عنده ناسٌ ويأخذون عنه فيموتُ واحدٌ في السَّنَةِ الأولى أو الثانية أو الثالثة، في أوائلِ عُمُرِهِ، ثم يَسْتَمِرُّ في التدريسِ عُقُودًا، سبعينَ، أو ثمانينَ سنةً، ثم في آخِرِ عُمُرِهِ يَتَلَقَّى عنه العلمَ شابًّا صغيرًا، ثم يُعَمِّرُ هذا الشابَّ، فإذا نَظَرَتْ إلى المُدَّةِ بين وفاتيهما رأيتها طويلةً جدًّا، فمثلًا إذا كان الطالبُ الأولُ ماتَ قبلَ الشيخِ بثمانينَ سنةً، ثم عُمَرَ الثاني بعدَ الشيخِ ثمانينَ سنةً، صار مجموعُ ما بين وفاتيهما مائةً وستينَ سنةً، وهذا ما يُسَمَّى بالسابقِ واللاحقِ.

«فَسَابِقٌ وَلاَحِقٌ» المقصود بالسابق واللاحق: أن يشترك اثنان في الأخذ عن شيخ في آنٍ واحد، ويتقدم موت أحدهما على موت الآخر^(١).

فالسابقُ عالٍ، والمتأخِّرُ الذي هو اللاحقُ نازلٌ، وكلُّهم يروون عن شيخٍ واحدٍ؛ لأنَّ هناك علوًّا بتقدُّمِ السَّماعِ، ونزولًا بتأخُّرِ السَّماعِ. لأنه قال في تعريف العالِي:

«وَمَا يَقِلُّ عَدَدُ الرَّجَالِ فِيهِ أَوْ الْمُدَّةُ فَهُوَ الْعَالِي»

فإذا كثر عددُ الرواة سَمِيَ الإسنادُ نازلًا، وكذلك إذا تأخَّرت مدة التحمُّلِ عن هذا الشيخ، بحيثُ بعدُ عن النبي ﷺ سَمِيَ نازلًا أيضًا من حيث المدة: السابقُ عالٍ، والمتأخِّرُ الذي هو اللاحقُ نازلٌ وإن اتَّحد العدد، كلهم يروون عن شيخٍ واحدٍ؛ لأنَّ هناك علوًّا بتقدُّمِ السَّماعِ، ونزولًا بتأخُّرِ السَّماعِ.

«فَالأَوَّلُ الرَّاوي بِهِ يُوافِقُ» الأولُ الذي هو الموافقُ.

«مُصَنَّفًا فِي شَيْخِهِ أَيْ مِنْ سِوَى طَرِيقِهِ أَوْ عَنْ سِوَاهُ قَدْ رَوَى أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا بَدَلُ ثُمَّ التَّساويِ إِنْ إِلَى مَتْنٍ وَصَلُ»

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/٢٠٠.



موافقة المصنف في شيخه: أن يروي عن شيخه من طريق هي أقل عدداً مما لو رواه من طريق المصنف عن ذلك الشيخ^(١).

فإذا استطاع راوٍ متأخراً مثلاً عن البخاري أن يروي حديثاً من أحاديث البخاري لا من طريق البخاري، وإنما من طريق آخر عن شيخه بعدد أقل ممّا لو رواه عن طريق البخاري عنه، فيكون وافق البخاري في شيخه.

وبالبدل: أن يقع هذا العلوّ عن شيخ غير شيخ المصنف وهو مثل شيخ المصنف في عدد ذلك الحديث، فمثلاً يروي البخاري عن قتبية عن مالك حديثاً، فيقع لنا ذلك الإسناد بعينه، من طريق أخرى إلى القعنبّي عن مالك؛ فيكون القعنبّي بدلاً فيه من قتيبة^(٢).

والمساواة: كما قال ابن حجر: استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره، مع إسناد أحد المصنفين؛ كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فساوي النسائي من حيث العدد^(٣)، ومن المساواة أن الحافظ العراقي رحمه الله توفي في أول القرن التاسع سنة ست وثمانمائة، وعنده أحاديث تُساعيات، والإمام البخاري عنده تُساعيات أيضاً، فيكون العراقي ساوي البخاري في هذه الأحاديث، والعراقي عنده عشاريات أيضاً، ويساوي فيها النسائي.

«إِسْنَدِ كَسْنَدِ الْمُصَنَّفِ أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَصَافُحٌ يَفِي»

المصافحة: أن تقع تلك المساواة مع تلميذ المصنف على ما سلف

شرحه.

(١) ينظر: تدريب الراوي ٢/١٦٥.

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص ١٤٨).

(٣) ينظر: نزهة النظر (ص ١٤٩).



«وما بضد ذلك فهو النازلُ وهو لأقسام العُلُو مقابِلُ»

أي: النازل ضدُّ العالِي ومقابل له، وليس هذا على الإطلاق، إذ لو كان كذلك، لَلزِمْنَا أن نقولَ: فيه بدل، ومصافحة وموافقة، ومساواة. وهل يمكن أن يكون في النزول موافقة أو مصافحة؟

لا يمكن. والعلاقة بين العالِي والنازل علاقة نسبيَّة؛ يعني: لو افترضنا أن الحديث التُّساعي الذي رواه البخاري وُجد عند النسائي تُساعِيًّا، فهل نقول: إن هذا نزول أو علو؟ إذا نظرت إلى طريق النسائي بالنسبة للبخاري فهو علو، وإذا نظرت إليه بالنسبة لمرويات النسائي الأخرى فهو نزول، إذ بإمكان النسائي أن يصل بخمسة.

والمسألة كُلُّها نسبية؛ لأن العلو بالنسبة للقرن الثاني غير العلو بالنسبة للقرن الثالث، والعلو بالنسبة للقرن السابع والثامن غير العلو بالنسبة للقرن الرابع عشر والخامس عشر.





رواية الأكاير عن الأصاغر



وَهَاكَ أَنْوَاعَ لَطَائِفِ السَّنَدِ وَهُوَ جَلِيلٌ عِلْمُهُ فَلْيُسْتَفَدْ
مِنْهَا عَنِ الْأَصْغَرِ يَرْوِي الْأَكْبَرَ كَالْأَبِ عَنِ ابْنِ لَهُ قَدْ يُخْبِرُ
وَالشَّيْخُ عَنِ تَلْمِيذِهِ وَالصَّحْبِ عَنْ تَابِعِهِمْ وَعَكْسُ ذَا الْأَكْثَرِ عَنَّ

الشرح

«وَهَاكَ أَنْوَاعَ لَطَائِفِ السَّنَدِ وَهُوَ جَلِيلٌ عِلْمُهُ فَلْيُسْتَفَدْ»

من لطائف الإسناد رواية الأكاير عن الأصاغر، ومثاله: صالح بن كيسان^(١) يروي عن الزهري، وهو أكبر من الزهري في السنن، لكنه تأخر في أخذه للعلم، فاحتاج أن يروي عن أصغر منه.

ومن أعظم مثال في هذا الباب رواية النبي ﷺ حديث الجساسة^(٢) عن تميم الداري، وهي من ناحية مسلكية تربية ورد عملي على من يأنف من

(١) صالح بن كيسان المدني، الإمام الحافظ الثقة، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، مات بعد (١٤٠هـ). ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٢٨٨/٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٥٤/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢) ٤/٢٢٦١ - ٢٢٦٥، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة (٤٣٢٥، ٤٣٢٦) ٢/٥٢١، والترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب (٢٢٥٣) ٤/٥٢١، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٤) ٢/١٣٥٤، وأحمد في مسنده (٢٧١٠٢) ٤٥/٦١، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

الأخذِ عَمَّنْ هو دونه في السنِّ، إلا أنه مجالسُ الأكاابرِ ينبغي أن يحرصَ عليها، فإذا وجد في البلدِ عالمٌ كبيرٌ وأقلُّ منه يحرصُ على الكبيرِ أكثرُ، لكن ليس معنى ذلك ترك من ينتفع منه بدافع صغره.

وقد روى العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنه ^(١)، وروى عمرُ عن ابنه عبد الله ^(٢).

«وَالشَّيْخُ عَن تَلْمِيذِهِ وَالصَّحْبِ عَن تَابِعِيهِمْ وَعَكْسُ ذَا الْأَكْثَرِ عَن»

أي: يروي الشيخُ عن تلميذه، قد يكونُ عندَ التلميذِ في بعضِ القضايا في بعضِ المسائلِ من أدلتها ما ليس عندَ شيخه.

فالصحابيُّ يروي عن التابعيِّ، والصغيرُ يروي عن الكبيرِ، والتلميذُ يروي عن الشيخِ، هذه هي الجادةُ والأصلُ، لكن قد يروي الشيخُ عن تلميذه، والصحابيُّ عن التابعيِّ.



(١) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٥٥٨/٢.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٨٤/٢، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٨٠/٤.



روايةُ الأبناءِ عن الآباءِ



وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَصَاعِدًا أَرْبَعٌ عَشْرٌ يَنْتَهِي
وَأَمْرًا عَنْ أُمَّهَا عَنْ جَدَّةٍ لَهَا وَذَا النَّوْعُ قَلِيلُ الْجَدَّةِ

الشرح

أكثر ما وجد من رواية الأبناء عن الآباء عن آبائهم إلى أربعة عشر^(١)، على أن ما وجد بهذا الإسناد موصوف بالتكرار والضعف الشديد، لكن العلماء يحرصون على اللطائف في الأمثلة، فإذا أرادوا العمل بهذا الخبر بحشوا عن الصحيح، وأكثر ما يدور في رواية الأبناء عن الآباء حديث عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه عن جدّه، وبهز بن حكيم^(٣) عن أبيه عن جدّه، فهذه السلاسل المشهورة.

«وَأَمْرًا عَنْ أُمَّهَا عَنْ جَدَّةٍ لَهَا وَذَا النَّوْعُ قَلِيلُ الْجَدَّةِ»

- (١) ينظر: فتح المغيث ١٩٢/٣، تدريب الراوي ٢٦١/٢.
- (٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي، أحد علماء زمانه، توفي بالطائف سنة (١١٨هـ). ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ٧٥/٤٦، وتهذيب الكمال، للمزي ٦٤/٢٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٥/٥.
- (٣) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري، وثقه ابن المديني، ويحيي، والنسائي، توفي سنة (٩١هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١٣٧/١، وتهذيب الكمال، للمزي ٢٥٩/٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٥٣/٦.



أي: امرأةٌ تروي عن أمِّها عن جدِّتها من هذا النوع؛ يعني: كما يروي الرجلُ عن أبيه عن جدِّه، تروي المرأةُ عن أمِّها عن جدِّتها.
«وَذَا النَّوعِ قَلِيلُ الْجِدَّةِ»؛ أي: وجودُه قليلٌ نادرٌ؛ لأنَّ طلبَ العلمِ في النساءِ قليلٌ، أقلُّ بكثيرٍ من وجودِه في الرجال.





الأقران والمدبج



وَمَا رَوَى الْقَرِينُ عَنْ قَرِينِهِ شَرِيكُهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ سِنَّهُ
مِثْلُ الصَّحَابِيِّ عَنْ صَحَابِيٍّ نَمَا كَذَاكَ مَنْ بَعْدُ فَأَقْرَانُ سَمَا
فَإِنْ رَوَى عَنْهُ وَذَا عَنْهُ رَوَى فَذَا مُدَبَّجٌ وَأَقْرَانٌ حَوَى

الشرح

الأقران: هم الرواة المتقاربون في السن والشيخ؛ أي: من يكونون من طبقة واحدة، وإذا كان الراوي قريناً لراوٍ آخر في السن دون الأخذ، أو قريناً له في الأخذ دون السن، فلا تسمى روايتهم برواية الأقران.

ورواية الأقران أن يروي أحدهما عن الآخر، سواء روى الآخر عن الأول أم لم يرو.

«فَإِنْ رَوَى عَنْهُ وَذَا عَنْهُ رَوَى فَذَا مُدَبَّجٌ وَأَقْرَانٌ حَوَى»

المدبج يحوي رواية الأقران، والتدبج رواية القرين الأول عن الآخر، والآخر عن الأول، ولا يكون مدبجاً من غير أن يروي الثاني عن الأول.





روايةُ الإخوةِ عن بعضهم



وَإِخْوَةٌ وَالْأَخَوَاتُ فَلْيُعَدَّ لَا سِيَّمَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ فِي سَنَدِ

الشرح

ومن اللطائف في الإسناد رواية الأخ عن أخيه، والأخت عن أختها. فمثلاً أسماء بنتُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما تروى عن عائشة رضي الله عنها، ويوجدُ في الصحابة من رواية الإخوة عن بعضهما الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة؛ بل السبعة، فالنُّعمانُ بنُ مَقْرِنٍ وإخوته سبعة، ويوجدُ ستةٌ من الإخوة في التابعين^(١).



(١) ينظر: شرح التبصرة، للعراقي ١/ ٢٣٠.



المُسَلَّسُ



هَذَا وَمِنْ أَلْطَفِهَا الْمُسَلَّسُ وَهُوَ الَّذِي بِصِفَةٍ يَتَّصِلُ
 نَحْوَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ فِي الرُّوَاةِ أَوْ فِي انْتِسَابِهِمْ أَوْ الصِّفَاتِ
 أَوْ بِاتِّفَاقِ صِيغَةِ التَّحْمُلِ أَوْ زَمَنِ أَوْ بِمَكَانٍ فَأَعْقِلِ
 أَوْ صِفَةٍ قَارَنْتِ الْأَدَا مَعَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَذَا إِنْ جُمِعَا
 وَأَفْضَلُ الْمُسَلَّسَاتِ مَا أَتَى بِصِيغَةٍ تَحْوِي اتِّصَالًا نَبَتَا
 وَقَدْ يَعُمُّ السَّنَدَ التَّسَلُّسُ وَتَارَةً أَثْنَاءَهُ قَدْ يَحْصُلُ

الشرح

المُسَلَّسُ نوعٌ طريفٌ من أنواعِ علومِ الحديثِ ومن لطائفِ الإسنادِ، وهو الاتِّفَاقُ بينَ الرُّوَاةِ في صِفَةٍ قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ، كَأَن يَتَّسَلُّسُ السَّنَدُ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ أَوْ بِالشَّامِيِّينَ مَثَلًا، أَوْ بِالْمِصْرِيِّينَ، أَوْ تَتَّسَلُّسُ صِيغَةُ الْأَدَاءِ.

وَأُلْفَ في الأحاديثِ المُسَلَّسَةِ مُؤَلَّفَاتٌ، وَيَغْلِبُ على المُسَلَّسَاتِ الضَّعْفُ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ يَحْرِصُونَ على مَا يَسْتَمِرُّ فِيهِ التَّسَلُّسُ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الثَّقَةِ.

«بِصِفَةٍ»؛ أَي: وَصِفٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الرُّوَاةِ.

«نَحْوَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ فِي الرُّوَاةِ أَوْ فِي انْتِسَابِهِمْ أَوْ الصِّفَاتِ»

كأن يقول الراوي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَانٍ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَانٍ، فَاتَّفَقُوا فِي الْأَسْمِ كُلِّهِمْ.

«أَوْ فِي انْتِسَابِهِمْ» كأن يكونوا شاميين أو بصريين، وكثيراً ما يوجد في الشروح: مِنْ لَطَائِفِ الْإِسْنَادِ أَنَّ الرُّوَاةَ كُلَّهُمْ مَدَنِيُونَ، أَوْ الْمَسْلَسِلُ بَعْلَمُ كَالنَّحَاةِ، أَوْ فِي صِفَاتِهِمْ، فَمَثَلًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ الْحَافِظُ، أَوْ الطَّوِيلُ إِلَى آخِرِهِ^(١).

«أَوْ بِاتِّفَاقِ صَيْغَةِ التَّحْمُلِ أَوْ زَمَنِ أَوْ بِمَكَانٍ فَاعْقِلِ»

كأن يقول الراوي: «حَدَّثَنَا»، وشيخه يقول: «حَدَّثَنَا»، وهكذا، فكلُّ واحدٍ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، وَأَدَّى بِلَفْظِ التَّحْدِيثِ أَوْ السَّمَاعِ، قال: «سَمِعْتُ قال: سَمِعْتُ».

أَوْ يَتَّفِقُونَ فِي الزَّمَنِ بِأَنَّ تَكُونَ الرُّوَايَةَ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجَمِيعُ، أَوْ بِمَكَانٍ مَعِينٍ، وَمَثَالُ تَسْلُسُلِ الزَّمَانِ حَدِيثٌ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢). فهذا الحديثُ يَتَذَكَّرُهُ الرَّاوي فِي الصَّيْفِ، وَيُرويه عَن شَيْخِهِ فِي الصَّيْفِ؛ وَشَيْخُهُ قَدْ ذَكَرَهُ لَطَالِبُهُ فِي الصَّيْفِ، وَشَيْخُهُ رَوَاهُ لِتَلْمِيذِهِ فِي الصَّيْفِ وَهَكَذَا، فَهَذَا اتِّفَاقٌ فِي الزَّمَنِ.

(١) ينظر: جياذ المسلسلات، للسيوطي (ص ٨٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ١/ ٤٣٠ (٦١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر ١/ ١١٠ (٤٠٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١/ ٢٩٥ (١٥٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ١/ ٢٧٠ (٤٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/ ٢٢٢ (٦٧٧)، ومالك في الموطأ ١/ ١٦ (٢٨)، وأحمد في مسنده ١٢/ ١٨٨ (٧٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ومثال التسلسل في المكان حديث: «الحجر الأسود يمين الله»^(١) فكلمًا رأى الشيخ الحجر الأسود تذكر الحديث ورواه لمن كان معه من طلابه، وهكذا شيخه قبله مع تلاميذه، ومثله استجابة الدعاء بالملتزم، فالأزمة والأمكنة لها أثر في التحديث.

«أَوْ صِفَةٍ قَارَنْتِ الْأَدَا مَعَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَذَا إِنْ جُمِعَا»

«مِنْ قَوْلٍ»؛ أي: مثل قول النبي ﷺ لمعاذ: «إِنِّي أَحْبَبْتُكَ، فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ»^(٢)، ثم معاذ قاله لمن رَوَاهُ عَنْهُ، ثم التابعي قاله لمن بعده، إلى نهاية إسناده وهو يُرَوَى بهذه الصيغة: (إِنِّي أَحْبَبْتُكَ).

«أَوْ فِعْلٍ» كقبض اللحية مثلاً، وقوله: «إِنْ جُمِعَا»؛ أي: الصيغة القولية والفعلية كالمسلسل بقبض اللحية مع قوله: «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ وَحُلُوهُ وَمُرَّهُ»^(٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٧٥/٢ (٩٤٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث لا يصح، واسحاق بن بشر قد كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث، قال: وأبو معشر ضعيف.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٢١/٤ (٢٧٣٧)، والحاكم في المستدرک ٦٢٧/١، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٧٦/٢ (٩٤٥): «وهذا لا يثبت، قال أحمد عبد الله بن المؤمل: أحاديثه منكسر، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢) ٤٧٥/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢) ٦١/٣، وأحمد في مسنده (٢٢١١٩، ٢٢١٢٦) ٤٢٩/٣٦، ٤٤٣. وقال النووي في خلاصة الأحكام ٤٦٨/١: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣١، والسلفي في الطيوريات ٣٥٠/٢، عن أنس، قال ابن حجر في المطالب العالية ٤٨٤/١٢: قلت: وهذا الحديث هو المعروف بتسلسل قبض اللحية، ولكنه ضعيف من أجل يزيد الرقاشي.



«وَأَفْضَلُ الْمُسَلْسَلَاتِ مَا أَتَى بِصِغْفَةٍ تَحْوِي اتِّصَالَ ثَبَاتًا»

أي: ما يدلُّ على اتِّصالٍ في الرواية كالتحديث، أو السَّماع، أو ما يدلُّ على أن الحديث ضَبُطَ.

والحرصُ على التَّسْلُسْلِ قد يَضْطَرُّ الرَّاوي إلى أن يَطْلُبَهُ عن غيرِ ثِقَّةٍ.

«وَقَدْ يَعُمُّ السَّنَدَ التَّسْلُسُلُ وَتَارَةً أَثْنَاءَهُ قَدْ يَحْصُلُ»

يعني: من أوله؛ أي: من النبي ﷺ إلى نهاية إسناده.

«وَتَارَةً أَثْنَاءَهُ قَدْ يَحْصُلُ» مثل حديث: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(١)،

فهو من سُفيان بن عُيينة إلى يومنا مُسَلْسَلٌ بالأوَّلِيَّةِ فيقول سُفيان: «وهو أولُ حديث سمعته» وهكذا إلى منتهاه من جهة المصنف، ويُروى من طُرُقٍ أَنَّهُ تَسَلَّسَلَ إلى النبي ﷺ، لكنَّه لا يَثْبُتُ؛ بل يبدأ التسلسل فيه من سُفيان.



= وينظر: جياذ المسلسلات، للسيوطي (ص ٢٢٣).

(١) أخرج أصل الحديث أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١) ٢/٣٢٣، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) ٤/٣٢٣، وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٦٤٩٤) ١١/٣٣، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه.

وأخرجه باللفظ المسلسل الضياء المقدسي في خمسة أحاديث مسلسلات (ص ٢)، والعلاني في: المسلسلات المختصرة (ص ٣٣)، والسيوطي في جياذ المسلسلات (ص ٧٣)، وينظر: ميزان الاعتدال ٣/٥٨٦.



طُرُقُ التَّحْمُلِ وَصِيغُ الأَدَاءِ



وَصِيغُ الأَدَاءِ ثَمَانٌ فَاعْتَنِ قَرَأْتُهُ قُرِي عَلَيْهِ وَأَنَا وَرَمَزُوا (ثَنَا) إِلَى حَدَّثْنَا وَ(عَنْ) عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ عَاصَرَا وَاشْتَرَطَ الجُعْفِيُّ لِقِيًّا يُعْلَمُ ثُمَّ إِجَازَةٌ مَعَ المُنَاوَلَةِ وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الإِجَازَةُ أَمَّا عُمُومًا أَوْ لِمَنْ لَمْ يُوجَدِ وَالخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ المُنَاوَلَةِ كَذَا وَجَادَةٌ وَمَنْعُهَا أَصَحُّ وَحَذْفُهَا قَالَ بِصِيغَةِ الأَدَاءِ وَكَتَبُوا الحَاءَ لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي أَسْمَعُ ثُمَّ انْبَأَنِي وَالجَمْعُ نَا وَ(نَا) وَبِالْهَمْزِ إِلَى أَخْبَرْنَا لَا مِنْ مُدَلِّسٍ فَلَنْ تُعْتَبَرَ وَشَيْخُهُ، وَرَدَّ ذَاكَ مُسْلِمٌ أَوْ دُونَهَا كِتَابَةً أَوْ قَاوَلَهُ إِنَّ عَيْنَ الشَّخْصِ الَّذِي أَجَازَهُ تَوْسَعًا فَلَيْسَ بِالمُعْتَمَدِ كَذَاكَ فِي الإِعْلَامِ وَالإِیْصَاءِ لَهُ إِلَّا إِذَا الإِذْنُ بِأَنْ يَرْوِيهِ صَحُّ كِتَابَةً وَلِيَتْلَاهَا مَنْ سَرَدَا وَالفُظُّ بِهَا إِذَا قَرَأَتْ دُونَ مَدِّ

الشرح

رواية الأخبار لها طرفان هما: التحمل والأداء، فالتحمل حفظ الأحاديث عن الشيوخ، والأداء رواية الأحاديث للتلاميذ، فالشخص يتصف بالوصفين، يتحمل عن شيوخه ويؤدى إلى تلاميذه. وللتحمل ثمان طرق ذكرها الناظم.

«وَصَيْغُ الْأَدَاءِ نَمَانٌ فَاعَتَنِ سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي
قَرَأْتُهُ فُرِيَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ثُمَّ أَنْبَأَنِي وَالْجَمْعُ نَا»

الطريق الأول من طرق التحمل: السَّمَاعُ من لفظ الشيخ، هذا هو الأصل في الرواية، وقد كان النبي ﷺ يَتَكَلَّمُ والصحابةُ يَعُونَ ما يقول، وَيَحْفَظُونَهُ، فَعُمِدْتُهُمْ في ذلك السَّمَاعُ منه ﷺ، والرَّوَايَةُ بطريق السَّمَاعِ جائزة بالإجماع، لم يُخَالِفْ فيها أحدٌ، وَلَمِنْ تَحَمَّلَ بطريق السَّمَاعِ أن يقول: «سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ»، وله أن يقول: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، وله أن يقول: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ»، وله أن يقول: «عن فُلَانٍ»، وله أن يقول: «قال فُلَانٌ»، فهو مُخَيَّرٌ، لكن أقوى هذه الصيغ في الدلالة على المطلوب (سمعت فُلَانًا)، و(حدَّثنا)، ثم يليها (أخبرني)، وهذا عند مَنْ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ كَالْبُخَارِيِّ مَثَلًا، فلا فرق عنده بين أن يقول: «حَدَّثَنِي» أو «أَخْبَرَنِي»؛ لأنَّه من حيث المعنى لا فرق بينهما، قال ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤].

الطريق الثاني من طرق التحمل: القراءة على الشيخ، وتسمى عند أكثر العلماء العَرَضَ، وهي أن يعرض التلميذ على شيخه حديثه، ولم يُخَالِفْ في الرواية بالعرض إلا نَفَرٌ يسيرٌ؛ بل نُقِلَ الاتفاقُ على جوازها^(١)، ومن أقوى الأدلة على جوازها حديثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْمُخَرَّجِ في الصحيح وفيه: «فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللَّهُمَّ نعم». قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم». قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم». قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ نعم». فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمَامُ بن

(١) ينظر: صحيح البخاري ٣٤/١، فتح المغيث ٢٩/٢، تدريب الراوي ١٣/٢.



ثعلبة أخو بني سعد بن بكر»^(١).

فَعَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

والراوية بالقراءة على الشيخ، والعرض دون السماع من لفظ الشيخ عند الأكثر، ويرى بعضهم أنه لا فرق بينهما، ومنهم من يُفَضِّلُ العَرَضَ على السماع^(٢).

والإنباء بمعنى الإخبار من حيث العربية، قال ﷺ: ﴿عَمَّ يَسَاءُ لُونٌ﴾^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [النبا: ١، ٢]، فَالِنَّبَأُ هُوَ الْخَبْرُ، وَالْإِنْبَاءُ هُوَ الْإِخْبَارُ، ﴿وَلَا يُبَيِّنُكَ مِثْلَ خَيْرٍ﴾^(٤) [فاطر: ١٤]، فهما من حيث اللغة مُتَقَارِبَانِ، لَكِنْ مِنْهُمَا مَنْ خَصَّ الْإِنْبَاءَ بِالْإِجَازَةِ، وَالْإِخْبَارَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ الَّتِي هِيَ الْعَرَضُ.

«وَرَمَزُوا (ثنا) إِلَى حَدَّثْنَا وَ(نا) وَبِالْهَمْزِ إِلَى أَخْبَرْنَا»

صيغ الأداء تُخْتَصَرُ، فَحَدَّثْنَا يَخْتَصِرُ وَنَهَا بِ(ثنا)، وَقَدْ يَفْتَصِرُونَ عَلَى النون والألف (نا)، وكذلك يقال (دثنا) بحذف الحاء، ولكنه نادر، و(ثنا) و(نا) الأكثر استعمالاً، ويختصرون أَخْبَرْنَا بِ(أنا) الهمزة مع (نا) الأخيرة.

«وَعَنْ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ عَاصَرَا لَا مِنْ مُدَلِّسٍ فَلَنْ تُعْتَبَرَا»

«عن» العنونة وهي قول الراوي (عن فلان)، وهي محمولة على السماع والاتصال بشرطين، ذكرهما الحافظ العراقي في قوله:

وَصَحَّحُوا وَضَلَّ مُعْنَعِنِ سَلِمٌ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللَّقَا عِلْمٌ^(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٦٣) ٢٣/١، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٤٠٢).

(٢) ينظر: فتح المغيث ٣٠/٢.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٩).

الشرط الأول: المُعاصِرَةُ على رأي الإمام مسلم، أو اللقاء عند البخاري، كما سيذكر الناظم.

الشرط الثاني: الأَمْنُ من التدليس، بآلٍ يكونُ المُعْنَعُنُ معروفاً بالتدليس، فإذا تَوَافَرَ الشَّرْطَانِ حُمِلَتْ على الاتِّصَالِ.

«وَاشْتَرَطَ الْجَعْفِيُّ لِقِيًّا يُعْلَمُ وَشَيْخُهُ، وَرَدَّ ذَلِكَ مُسْلِمًا»

الجعفي هو الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترط اللقاء، وقوله: **«وشيوخه»** هو علي بن المديني.

ومسألة اشتراط اللقاء، أو الاكتفاء بالمُعاصرة مع إمكان اللقاء قضية كثر فيها الكلام جداً بين المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ، فالإمام البخاري لم يُصِرَّحْ بأنه اشترط هذا الشرط، ولا علي بن المديني، لكن استفاض النقل عند أهل العلم عنهما بذلك، ومسلم ردَّ هذا القول؛ بل نسبته إلى مُبتَدِعٍ يريدُ رَدَّ السُّنَّةِ، وشَدَّدَ وشَنَعَ على مَنْ يقولُ به، حتى إنَّ بعضهم نفى أن يكونَ علي بن المديني أو البخاريُّ يقولان باشتراط اللقاء؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ أن يكونَ مسلمٌ لا يعرفُ أنَّ هذا شرط علي بن المديني أو البخاري، وفي الوقت نفسه يَصِفُهُمَا بهذه الأوصافِ الشَّيْعَةِ، التي لا يقولها شخصٌ في أدنى مُتَعَلِّمٍ فَضْلاً عن أئمةِ هذا الشأنِ، فهذا بعضُ ما جَعَلَ بعضهم يَسْتَرُوحُ وَيَمِيلُ إلى أنَّ البخاريَّ لا يقولُ باشتراط اللقاء؛ لأنَّه لو قال به فلن يخفى على تلميذه مسلم، كما أنَّ مسلماً إذا كان على علم بشرط البخاريِّ فلن يَرْمِيَه بهذه الألفاظ.

والذي يظهر هو أنَّ اشتراط اللقاء الذي استفاض نقله عن البخاري هو اللائِقُ بِتَحْرِيهِ وَتَثْبِيهِ واحتياطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقله أهل العلم من غير نُكْرَانٍ.

وألف في هذه المسألة ابن رشيد - وهو من أفضل مَنْ كَتَبَ في الباب - مُصَنِّفاً كبيراً، سمَّاه «السَّنَنِ الْأَبِينُ وَالْمَوْرِدُ الْأَمَعُنُ فِي الْمَحَاكِمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعُنِ»؛ يعني: البخاري ومسلماً.



«ثُمَّ إِجَازَةً مَعَ الْمُنَاوَلَةِ أَوْ دُونَهَا كِتَابَةً أَوْ قَاوَلَةً»

المُناوَلَةُ: أن يُناوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ الكِتَابَ وَيَقُولُ: «هَذَا مِنْ مَرْوِيَّاتِي»، فَإِنْ قَالَ: «فَارَوْهَا عَنِّي»، صَارَتْ مُنَاوَلَةً مَقْرُونَةً بِالْإِجَازَةِ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ، لَكِنْ إِنْ خَلَّتْ عَنِ الْإِجَازَةِ، فَفِيهَا خِلَافٌ، وَلِذَا يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ»؛ أَي: أَنَّ الْمُنَاوَلَةَ الْمُجَرَّدَةَ مِنْ غَيْرِ الْإِجَازَةِ فِيهَا خِلَافٌ، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ يَقُولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَإِنْ خَلَّتْ عَنِ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ قِيلَ تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ بَاطِلُهُ^(١)

أَي: أَنَّ التَّسَاهُلَ فِي الرَّوَايَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بِلَا إِذْنٍ بِذَلِكَ ضَعِيفٌ، مَفْضٌ إِلَى التَّسَاهُلِ.

«أَوْ دُونَهَا كِتَابَةً»؛ يَعْنِي: يَكْتُبُ لَهُ بِالْإِذْنِ، أَوْ يَقُولُ: فَارَوْ عَنِّي.

«وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْإِجَازَةُ إِنْ عَيَّنَ الشَّخْصَ الَّذِي أَجَازَهُ

أَمَّا عُمُومًا أَوْ لِمَنْ لَمْ يُوجَدِ تَوْسَعًا فَلَيْسَ بِالْمُعْتَمَدِ»

قَوْلُهُ: «إِنْ عَيَّنَ الشَّخْصَ الَّذِي أَجَازَهُ»

بِأَنَّ يَقُولُ: «أَدْنْتُ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ - وَيُسَمِّيهِ - أَنْ يَرُوِيَّ عَنِّي كِتَابَ كَذَا»، وَهَذَا تَعْيِينٌ لِلْمُجَازِ وَالْمُجَازِ بِهِ، وَالْجُمْهُورُ الَّذِينَ أَجَازُوا الْإِجَازَةَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا النَّوعِ، لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا لَوْ عَمَّمَ: بِأَنَّ أَجَازَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَجَازَ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِيِّ، وَقَدْ فَعَلَهُ بَعْضُ الْكِبَارِ.

وَمَنْزَعُ الْمَانِعِينَ أَنَّ فِي أَصْلِ الْإِجَازَةِ ضَعْفًا، وَتَزْدَادُ ضَعْفًا بِمِثْلِ هَذَا التَّوَسُّعِ.

وَالْإِبْهَامُ سِوَاءَ فِي الْمُجَازِ أَوْ الْمُجَازِ بِهِ يُبْطِلُ الْإِجَازَةَ، فَلَوْ قَالَ: «أَجَزْتُ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ١١٠). وينظر: فتح المغيث ٢/١٢٣.

بعض الناس»، أو قال: «أَجَزْتُ فلانَ بنَ فلانِ الفلانيِّ ببعضِ مَسْموعاتي»،
أو: «بعضِ مَرَوِيَّاتي» فهذا يُبطلُ الإجازةَ.

ومنه: «أَجَزْتُ لَمَنْ يُولَدُ لفلانٍ»، وهذا تَوَسُّعٌ غيرُ مَرَضِيٍّ ولا يَصِحُّ؛
لأنَّه معدومٌ، ومنهم مَنْ يَتَسامَحُ في المعدومِ إذا عَطِفَ على الموجودِ، كأن
يقول: «أَجَزْتُ لفلانٍ، ولمَنْ يُولَدُ له».

ونحن نقول: إن أصلَ تَجْوِيزِ الإجازةِ فيه ضَعْفٌ، وأجيزُ للحاجةِ المَاسَّةِ
والضَّرورةِ، فالتَّوَسُّعُ بها إلى هذا الحدِّ يزيدُها ضَعْفًا، ولذا يختارُ ابنُ عبدِ البرِّ
أن الإجازةَ لا تجوزُ إلا لِمَاهِرٍ بالصَّناعةِ^(١).

«وَالْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ كَذَلِكَ فِي الْإِعْلَامِ وَالْإِبْصَاءِ لَهُ»

«الْإِعْلَامُ» هو أن يُعْلَمَ الراوي الطالبُ أن هذا الكتابُ أو هذه الأحاديثُ
من سماعاته.

كأن يروي شيخٌ «صحيح البخاري» ويُخبر تلميذه مُجَرَّدَ إخبارٍ أنَّه يرويه
بالإسنادِ المُتَّصِلِ، فلا يجوزُ لهذا الطالبِ أن يرويَ عنه صحيحَ البخاريِّ بِمُجَرَّدِ
هذا الإعلامِ، والذي نراه أن مُجَرَّدَ الإعلامِ طريقٌ ضعيفٌ، ولا يُعْتَدُّ به عند
الجمهورِ^(٢).

«وَالْإِبْصَاءُ لَهُ»؛ يعني: أن المُحَدِّثَ عندَ موته يُوصِي بكتبه إلى فلانٍ،
فإذا ماتَ يَسْتَلِمُها الموصى إليه مِنَ الوَرثةِ ويُحَدِّثُ بها، والروايةُ بِمُجَرَّدِ الوصيةِ
ضعيفةٌ عندَ جماهيرِ أهلِ العلمِ، وإن فعلها بعضهم.

والمُجَادَةُ: أن يَجِدَ طالبٌ بِحَظِّ شيخه الذي لا يُساوِرُهُ فيه أدنى شكٍّ
أحاديثَ مرويةٍ أو كتابًا، فليس للواجد أن يروي هذه الأحاديثُ إلا إذا كان

(١) ينظر: تدريب الراوي ٤٣/٢، فتح المغيث ١٠٧/٢.

(٢) ينظر: فتح المغيث ١٤٤/٢.



أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ وَأَلْقَابُهُمْ وَمَوَالِيدُهُمْ وَوَفِيَاتُهُمْ وَطَبَقَاتُهُمْ



ثُمَّ بِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالْكَنَى أَلْقَابِهِمْ أَنْسَابِهِمْ فَلْيُعْتَنَى
وَالْوَفِيَاتِ وَالْمَوَالِيدِ لَهُمْ وَطَبَقَاتِهِمْ كَذَا أَحْوَالِهِمْ
وَكُلِّ هَذَا مَحْضٌ نَقْلٌ فَاعْرِفْ فَرَاغِ الْكُتُبِ الَّتِي بِهَا تَفِي
كَطَبَقَاتِهِمْ وَكَالتَّذْهِيبِ وَمَا حَوَى التَّهْذِيبُ مَعَ تَقْرِيْبِ

الشرح

أي: يَجِبُ الاعتناء بالأسماء والكنى؛ لأن من الرواة من يُعرفُ باسمه ولا يُعرفُ بِكُنْيَتِهِ، ومنهم من يُعرفُ بِكُنْيَتِهِ ولا يُعرفُ باسمه.

«وَالْوَفِيَاتِ وَالْمَوَالِيدِ لَهُمْ وَطَبَقَاتِهِمْ كَذَا أَحْوَالِهِمْ»

أي: وَيَجِبُ معرفةُ الوفياتِ والمواليدِ؛ لكي يُعرفَ الاتِّصَالُ والانقطاعُ والمُعَاصِرَةُ، وقد أُلْفِتْ في هذه الأبوابِ كُتُبٌ مشهورة.

«وَطَبَقَاتِهِمْ» طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ لا بُدَّ من معرفتها، وفائدتها الأمان من تداخل المشتبهين كالمُتَفَقِّين في اسم أو كنية أو نحو ذلك، وأُلْفِتْ أيضًا فيها كُتُبٌ كـ«طبقات ابن سعد»، و«طبقات خليفة»، و«السِّيَرُ عَلَى الطَّبَقَاتِ»، و«تذكرة الحفَّاظِ عَلَى الطَّبَقَاتِ»، و«التقريب» فهو كذلك مُصَنَّفٌ عَلَى طَبَقَاتٍ.

«كَذَا أَحْوَالِهِمْ»؛ أي: من حيثِ القُوَّةِ والضعف، ومن حيثِ الرِّحْلَةِ وغيرِها، وتحرِّيهِمْ، وتثبَّتِهِمْ، وأخبارهم وطرائفهم.



والإكثارُ من معرفة أخبارهم أمرٌ لا بُدَّ منه لطالب العلم، ولذا سَطَّرَ مِنْ أخبارهم وأحوالهم وَعَجَائِبِهِمْ، وصبرهم الشديد على تَحْمُلِ الشدائدِ في سبيلِ العلم ما لا يخفى.

«وَكُلُّ هَذِي مَحْضٌ نَقْلٌ فَأَعْرِفْ فَرَاجِعِ الْكُتُبَ الَّتِي بِهَا تَفِي»

أي: هي مَحْضٌ نقل، وكتب التراجُم مثل: «حليَّة الأولياء»، فيها من الأخبار ما قد لا يَقْبَلُهُ العقلُ، أو أخبارٌ ضعيفةٌ وواهيةٌ، لكن يبقى أن فيها نفعًا كبيرًا.

«كَطَبَقَاتِهِمْ وَكَالتَّذْهِيبِ وَمَا حَوَى التَّهْذِيبُ مَعَ تَقْرِبِ»

كتبُ الطبقاتِ مثل ما تَقَدَّمَ: كـ«طبقات ابن سعد»، و«طبقات خليفة» وغيرهما.

«وَكَالْتَّذْهِيبِ»؛ أي: «تذهيب تهذيب الكمال» للذَّهَبِيِّ.

«وَمَا حَوَى التَّهْذِيبِ»؛ أي: «تهذيبُ التهذيب» للحافظ ابن حجرٍ.

«مَعَ تَقْرِبِ»؛ أي: «تقريبُ التهذيبِ مُخْتَصَرُ التَّهْذِيبِ»، لابن حجرٍ.



الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

وَمَا بَلَغَ أَوْ بِرَسْمٍ يَتَّفِقُ وَاخْتَلَفَ الْأَشْخَاصُ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ
نَحْوُ ابْنِ زَيْدٍ فِي الصَّحَابِ اثْنَانِ رَاوِي الْوُضُوءِ وَصَاحِبِ الْأَذَانِ

الشرح

المتفق والمفتروق: هو ما اتفق لفظه وخطه، وافترق مسماه. وفائدة ضبطه الأمن من اللبس، ولثلا يظن الشخصان شخصاً واحداً.

ومثاله عند الناظم: عبد الله بن زيد بن عاصم هذا راوي حديث الوضوء^(١)، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا صاحب قصة الأذان^(٢) كلاهما من الأنصار، وهذا غير ذلك، وقد يقع الخلط بينهما، حتى إن سفيان بن عيينة حكّم على حديث راويه عبد الله بن زيد راوي حديث الوضوء بأنه ابن عبد ربه صاحب الأذان^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١) ٤٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥) ٢١٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩) ١٣٥/١، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩) ٢٦٠/١، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان (٧٠٦) ٢٣٢/١، ومالك في الموطأ (٢١٨) ٩٠/٢، وأحمد في المسند (١٦٤٧٧) ٣٩٩/٢٦.

(٣) قال ابن بطال في شرح البخاري ٩/٣، عند حديث «استسقى وقلب رداءه»: «وكان ابن عيينة يقول: عبد الله بن زيد هو صاحب الأذان، ولكنه وهم؛ لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني».



المُهْمَلُ

وإِنْ عَنِ اثْنَيْنِ رَوَى وَاتَّفَقَا فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ ثُمَّ أُطْلِقَا
 بِدُونِ تَمْيِيزٍ فَمُهْمَلٌ وَلَا يَضُرُّ إِنْ كِلَاهُمَا قَدْ عُدَّ لَا
 وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْهُ جَا كَمْ تَرْجَمَهُ أَوْضَحَهَا الْحَافِظُ فِي الْمُقَدَّمَةِ
 وَيُعْرَفَانِ بِاخْتِصَاصِ النَّاقِلِ وَحَيْثُ لَا فَيَالْقَرَّائِنِ ابْتَلِي

الشرح

المهمل: أن يشترك راويان في الاسم واسم الأب ويطلقا من التمييز.

فإذا جاء عبدُ الله بنُ زيدٍ، وهناك من يوافقهُ في الاسم واسم الأب، هذا مهمل، وإذا كانا ثقتين ولم نستطع التمييز بينهما، فهذا لا يضرُّ؛ لأنَّ كلاً منهما ثقةٌ.

أمَّا إذا لم يُعْرَفْ حالُ الرَّاوي، فالمُعَوَّلُ عليه الكُتُبُ التي تُعْنَى بالطلابِ والشيوخِ، فننظرُ في الإسنادِ إذا كان الشيخُ المذكورُ في السندِ يَحْتَصُّ به أحدهما فهو المطلوبُ، وإن اشتركا فيه ننظرُ في التلاميذِ، فإن اختصَّ أحدهما بهذا التلميذِ فهو المطلوبُ، وإلا بقي الإشكالُ، وهناك قواعدٌ وضوابطٌ ذكرها أهلُ العلمِ واستنبطوها يعرف بها المهمل، فمنها الغلبة: وهي أن يغلب على الراوي الرواية عن فلان فإذا أهمل فهو فلان.

ومنها عددُ الواسطة، فإذا كانت الواسطةُ بينَ المهمل وبينَ صاحبِ

الكتابِ راويًا واحدًا فهو فلانٌ، وإن كانت اثنين فهو فلانٌ، فهذه من جملة القرائنِ التقرّيبية.

«وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْهُ جَاكَمْ تَرْجَمَهُ أَوْضَحَهَا الْحَافِظُ فِي الْمُقَدِّمَةِ»

أي: جاء في «صحيح البخاري» تراجم كثيرة مُهملةٌ، وقد بينها الحافظُ ابنُ حجرٍ في مقدمة «فتح الباري»، والتي سمّاها «هدي السّاري»، وفيها أكثرُ الإشكالاتِ التي تَعْتَرِضُ الطَّالِبَ فِي الْبُخَارِيِّ^(١).

«وَيُعْرَفَانِ بِاخْتِصَاصِ النَّاقِلِ وَحَيْثُ لَا فَيَالْقَرَّائِنِ ابْتَلِي»

يعرف المهمل بأمرين:

الأول: اختصاص الراوي المهمل بالرواية عن فلانٍ.

«وَحَيْثُ لَا فَيَالْقَرَّائِنِ ابْتَلِي».

الثاني: بالقرائن، فالباب أو الحديث أو المسألة إذا جُمعت أطرافها وسُبرت تَكشَّفَتْ حَبَايَاها.





المؤتلف والمختلف



وَمَا يَكُونُ النَّطْقُ فِيهِ يَخْتَلِفُ مَعَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ فَهُوَ الْمُؤْتَلَفُ
نَحْوَ (شُعَيْثٍ) بِـ (شُعَيْبٍ) يَشْتَبِهُ وَكَـ (النَّسَائِي) بِـ (النَّسَائِي) فَانْتَبِهْ

الشرح

هذا هو المؤتلف والمختلف: وهو الاتفاق في الخط والاختلاف في النطق، كـ «شُعَيْثٍ» و«شُعَيْبٍ»، ونحو «النَّسَائِي» و«النَّسَائِي»، وهذا حين ينعدم النقط، وكان شائعاً في كتابات الأولين، وكذلك مرجعُ هذا للعوامل التي قد تَعْتَرِي الكُتُبَ، والواجب الرجوعُ للمصادرِ والكتبِ للوقوفِ على وجهِ الصوابِ، ودَحْضِ الظنِّ الذي قد يُرِيبُ الطالبَ في ضبطه للمُتَّفِقِ من أسماءِ الرجالِ.



المتشابه

وَمَا بِهِ الْأَسْمَا الْأَبَا تَتَّفِقُ فِي الرِّسْمِ وَالْآبَاءِ فِيهِ تَفْتَرِقُ
 فِي النَّطْقِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَوَ الْمُشْتَبِهَ وَهُوَ بِالْإِعْتِنَا جَدِيرٌ فَأَعْنَ بِهِ
 كَابْنِ عَقِيلٍ وَعُقَيْلٍ وَجِدَا كِلَاهُمَا كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا
 وَمَثَلُ الْعَكْسِ ابْنِي النُّعْمَانِ سُرَيْجٌ فَأَعْلَمَ وَشُرَيْحُ الثَّانِي
 وَفِيهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ فِيهَا افْتِرَاقٌ فَادِرٌ وَاجْتِمَاعٌ

الشرح

المتشابه هو: اتفاق الأسماء واختلاف الآباء، أو بالعكس، أو اتفاق الاسم واسم الأب واختلاف النسبة^(١).

ويُمثَلُ الناظمُ لذلك بقوله:

«كَابْنِ عَقِيلٍ وَعُقَيْلٍ وَجِدَا كِلَاهُمَا كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا»

محمدُ بنُ عَقِيلٍ ومحمدُ بنُ عُقَيْلٍ من المتشابه، ولا بُدَّ فيه من الرجوع للمصادر لضبط هذا الإشكال.

«وَمَثَلُ الْعَكْسِ ابْنِي النُّعْمَانِ سُرَيْجٌ فَأَعْلَمَ وَشُرَيْحُ الثَّانِي»

عكسُ هذا ابنا النُّعْمَانِ، هناك الاشتباهُ في الأبِ عَقِيلٌ وَعُقَيْلٌ، عكسه الاشتباهُ في الابنِ، فالنُّعْمَانُ الأبُّ ما يَخْتَلِفُ، لَكِنْ ولداه أحدهما سُرَيْجٌ، والثاني سُرَيْحٌ.

(١) ينظر: نزهة النظر (ص ٢٧٩).



«وَفِيهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ فِيهَا افْتِرَاقٌ فَادْرٍ وَاجْتِمَاعٌ»

أي: يترَكَّبُ من الأنواع السابقة أنواعٌ، وقد لا يكونُ كلُّ نوعٍ منها له اسمٌ يَحُصُّه، ولكن المَزَجَ والتركيبَ من النوعِ الأولِ مع الثاني، والثاني مع الثالثِ، أو الأولِ مع الثالثِ يَتَرَكَّبُ منه أنواعٌ كثيرة.

ومعرفة المُشْتَبِهِ أمرٌ في غاية الأهميَّةِ، وقد أُلْفِتَ فيه المؤلِّفاتُ، ومنها: «المُشْتَبِهُ» للذهبيِّ، و«تبصيرُ المُنتَبِهِ» لابن حجرٍ، وهي كُتُبٌ جوامِعُ، وكتاب ابن حجرٍ من أهمِّ ما أُلْفِيَ في هذا البابِ.



الْوَحْدَانُ

«وَلْيَعْرِفِ الْوَحْدَانَ وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْهُ رَأَوْ لَا سِوَى وَمَنْ كِلَا هَذَيْنِ فِيهِ وَجِدًا أَوْ مَا رَوَى إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَمَنْ لَهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ أَوْ لَقَبٌ أَوْ كُنْيَةٌ مُفْرَدَةٌ أَوْ نَسَبٌ كَسَنَدَرٍ أَوْ كَسَفِينَةَ التَّقِي أَبُو الْعَبِيدَيْنِ وَنَحْوُ اللَّبْقِيِّ

الشرح

«وَلْيَعْرِفِ الْوَحْدَانَ وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْهُ رَأَوْ لَا سِوَى»

أي: وَلْيَعْرِفِ طَالِبُ الْعِلْمِ لَا سِوَمَا مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِهَذَا الشَّانِ الْوَحْدَانَ مِنَ الرِّوَاةِ، وَيُطْلَقُ الْوَحْدَانُ وَكَذَلِكَ الْمُنْفِرَاتُ بِاعْتِبَارِ الرَّوَايِ، فَمَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَهُوَ مِنَ الْوَحْدَانِ، وَبِاعْتِبَارِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ فَمَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدًا فَمِنَ الْوَحْدَانِ أَيْضًا.

«وَمَنْ كِلَا هَذَيْنِ فِيهِ وَجِدًا»؛ أي: مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شَيْخٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدٌ، هَذَا بِاسْتِحْقَاقِ الْاسْمِ أَوْلَى.

«أَوْ مَا رَوَى إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا» يَعْنِي: تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ مَقْلٌّ مِثْلَ: أَبِي اللَّحْمِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ^(١).

وَقَدْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كِتَابُ «الْمُنْفِرَاتِ

(١) ينظر: تدريب الراوي ٢/٣٩٧.



والوُحْدَانِ»^(١).

«وَمَنْ لَهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ أَوْ لَقَبٌ أَوْ كُنْيَةٌ مُفْرَدَةٌ أَوْ نَسَبٌ»

أي: مَنْ لَمْ يُسَمَّ مِنَ الرُّوَاةِ بِهَذَا الْاسْمِ إِلَّا هُوَ مِثْلَ أَجْمَدَ - بِالْجِيمِ
الْمَعْجَمَةَ -^(٢).

«كَسَنْدَرٍ أَوْ كَسَفِينَةَ التَّقِي أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ وَنَحْوِ اللَّبْقِيِّ»

«سَنْدَرٍ» هذا مثال المفرد في الاسم، فليس فيه إلا اسمٌ واحدٌ^(٣)، وسفينةٌ
وهو مثال المفرد في اللقب، هو مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَّبُوهُ بِالسَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهُ
حَمَلَ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ مَا لَمْ تَحْمِلْهُ الرِّوَا حِلَّ^(٤).

«أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ»^(٥): هذا مثال المفرد في الكنى، فليس له نظيرٌ في الكنى

«وَنَحْوِ اللَّبْقِيِّ»^(٦): أَيْضًا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي نَسَبِهِ فَهُوَ مِثَالٌ لِلْمُفْرَدِ فِي النِّسْبَةِ.



- (١) وقد طُبِعَ قَدِيمًا فِي الْهِنْدِ فِي جِزءٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ أُعِيدَ طَبْعُهُ آخِرًا.
- (٢) هو: أَجْمَدُ بْنُ عُجَيَّانَ وَقِيلَ عَلَى وَزْنِ سَفِيَّانَ، صَحَابِي، يَنْظُرُ: الْاِسْتِعَابَ ١/١٤٤، الْاِقْتِرَاحَ، لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص ٣٤)، تَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهَةِ (ص ٣).
- (٣) هو: سَنْدَرُ مَوْلَى زَنْبَاعِ الْجَذَامِيِّ لَهُ صَحْبَةٌ، يَنْظُرُ: الْاِسْتِعَابَ ٢/٦٨٨.
- (٤) الَّذِي لَقَّبَهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٢١٩٣٢).
- (٥) بِالثَّنِيَّةِ وَالتَّصْغِيرِ اسْمُهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ بْنِ حَصِينِ النَّمْرِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٩٨هـ)، يَنْظُرُ: مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ (ص ١٧٦).
- (٦) قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ٨/٤٧٤: عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ اللَّبْقِيِّ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ أَهْلِ نَيْسَابُورٍ، مَسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، مَاتَ سَنَةَ سِتِينَ وَمِائَتَيْنِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ. وَيَنْظُرُ: الْأَنْسَابَ، لِلْسَمْعَانِيِّ ٥/١٢٧.

طبقات الرواة

وَلَا شَرَاكَ يُطَلِّقُونَ الطَّبَقَةَ فِي السَّنِّ مَعَ لِقَا الشُّيُوخِ الشُّيُوخَ حَقَّقَهُ
وَاخْتَلَفَ اصْطِلَاحُ مَنْ قَدْ صَنَّفَا فِي الطَّبَقَاتِ وَهُوَ عُرْفٌ لَا خَفَا
وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ مِنْ طَبَقَاتٍ بِاعْتِبَارَاتٍ لَهُمْ

الشرح

الطبقات جمع طبقة والطبقة: اشتراك جماعة من الرواة في السن والأخذ عن الشيوخ^(١).

«وَاخْتَلَفَ اصْطِلَاحُ مَنْ قَدْ صَنَّفَا فِي الطَّبَقَاتِ وَهُوَ عُرْفٌ لَا خَفَا»

«عُرْفٌ» إمَّا أَن يَكُونُ مَرَادُهُ مَعْرُوفًا لَا خَفَاءَ بِهِ، أَوْ يَكُونُ مَرَادُهُ الْعُرْفُ الْإِصْطِلَاحِي؛ فَالِاصْطِلَاحُ هُوَ الْعُرْفُ الْخَاصُّ.

وَمِنَ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الطَّبَقَاتِ مَنْ جَعَلَ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً، وَالتَّابِعِينَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً، وَأَتْبَاعَ التَّابِعِينَ طَبَقَةً وَاحِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الصَّحَابَةَ طَبَقَاتٍ، فَإِذَا قُلْنَا: الصَّحَابَةُ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ قُلْنَا: أَبُو بَكْرٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ، الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنْهُمْ، وَمَنْ جَعَلَ الصَّحَابَةَ طَبَقَةً وَاحِدَةً ابْنُ جِبَانَ.

وَمَنْ صَنَّفَهُمْ إِلَى طَبَقَاتٍ حَسَبَ السَّنِّ وَالْأَقْدَمِيَّةِ وَالسَّابِقَةِ، وَحُضُورِ

(١) ينظر: نزهة النظر (ص ١٦٩).



المشاهد كصنيع ابن سعد في «طبقاته»، فيجعل الصحابة أكثر من طبقة؛ فأنس بن مالك، وابن عباس وهم من صغار الصحابة لا يكونون في طبقة أبي بكر وعمر، وهذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

«وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ مِنْ طَبَقَاتٍ بِاعْتِبَارَاتٍ لَهُمْ»

أي: إذا جعل المصنف المهاجرين طبقة، والأنصار طبقة، والبدرين طبقة، فحتمًا سيكون بعضهم في طبقة المهاجرين وفي طبقة البدرين، ويجعل هذا من طبقة من أسلم قبل الفتح، وهو أيضًا من طبقة المهاجرين، وهكذا، فالمقصود أنهما يتفاوتون ويختلفون باعتبارات، وهذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه.



مراتبُ التَّعْدِيلِ

وَالْعِلْمُ بِالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ مِنْ
 مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ سَبْعًا رَتَّبِ
 فَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا
 ثُمَّ مُؤَكَّدٌ بِتَكَرِيرِ الصِّفَةِ
 ثُمَّ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ مَا أُكِّدَا
 ثُمَّ صَدُوقٌ أَمِنُوا لَا بَأْسَ بِهِ
 ثُمَّ صَوِيلِحٌ وَمَا مَائِلَهَا
 وَالْخُلْفُ فِي التَّعْدِيلِ مَعَ إِبْهَامِ
 كَقَوْلِهِ أَخْبَرَنِي الْعَدْلُ الثَّقَةُ
 أَهْمُهُ فَهُوَ بِتَحْقِيقِ قِمْنٍ
 أَوْلَهَا ثُبُوتُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ
 كَجَبَلِ الْحِفْظِ إِلَيْهِ الْمُنتَهَى
 كَثِقَةِ ثِقَةٍ كَذَا مَا رَادَفَهُ
 كَحَافِظٍ ثَبَتِ ثِقَهُ قَدْ أُفْرِدَا
 فَصَالِحِ الْحَدِيثِ مَعَ مُقَارِبِهِ
 مِنَ الصِّفَاتِ قَسٍ بِتَرْتِيبِ لَهَا
 وَالرَّدُّ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَعْلَامِ
 مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفًا لَهُ فَحَقَّقَهُ

الشرح

«من أهمه»؛ أي: من أهم ما يُدرَسُ في علومِ الحديثِ.

«فَهُوَ بِتَحْقِيقِ قِمْنٍ»؛ أي: حَرِيٌّ وَجَدِيرٌ وَخَلِيقٌ^(١).

«مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ سَبْعًا رَتَّبِ أَوْلَهَا ثُبُوتُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ»

أول مراتب التعديل السبع: هي صحبة النبي ﷺ، والصحبة وصف لا

(١) ينظر: المحكم، لابن سيده ٤٥٥/٦.



يُدَانِيهِ شَرْفًا أَيْ وَصِفٍ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ الصَّحَابَةَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ؛ وَتَبِعَهُ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ.

«فَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا كَجَبَلِ الْحِفْظِ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»

المرتبة الثانية: هي ما جاء التعديل فيها على وزن أفعل، كأوثق الناس أو أثبت الناس، أو ما شابه ذلك كقولهم: فلان جبل الحفظ، أو إليه المنتهى في التثبت.

وهذه المرتبة جعلها بعض من ألف في الجرح والتعديل الأولى من مراتب التعديل؛ لأنهم لا يذكرون الصحابة، لكن ابن حجر أشار إلى أن الصحبة ينبغي أن ينص عليها، وهي أولى من غيرها^(١).

«ثُمَّ مُؤَكَّدٌ بِتَكَرُّرِ الصَّفِّ كَثِقَّةٍ ثِقَّةٌ كَذَا مَا رَادَفَهُ»

هذه **المرتبة الثالثة** من مراتب التعديل: وهي ما جاء مؤكداً بالتكرار ك(ثقة ثقة)، أو ما جاء مرادفاً ك(ثقة حافظ)، (ثقة ثبت).

«ثُمَّ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ مَا أَكَّدَا كَحَافِظٍ ثَبِتَ ثِقَةً قَدْ أَفْرَدَا»

المرتبة الرابعة: ما جاء التعديل فيها بوصف مفرد ك(ثقة) أو (حافظ)، وهذه المراتب الأربع لا خلاف في قبول رواية من وصف بلفظ من ألفاظها.

ثم ذكر الناظم المرتبة الخامسة فقال:

«ثُمَّ صَدُوقٌ أَمِنُوا لَا بَأْسَ بِهِ فَصَالِحُ الْحَدِيثِ مَعَ مُقَارِبِهِ»

المرتبة الخامسة: هي ما يقال فيهم: «صدق» و«مأمون» و«لا بأس به»، إلا أن «لا بأس به» يطلقها ابن معين تارة ويريد بها الثقة^(٢)، وعند غيره هي مرتبة متوسطة يصنفونها مع صدوق ونحوها.

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص ٨٠).

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/٣٤٤.

«فَصَالِحُ الْحَدِيثِ مَعَ مُقَارِبِهِ» المرتبة السادسة: هي قولهم: «صالح الحديث»، «مقارب الحديث».

والصلاحية أعم من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد، فليست مثل صدوق؛ بل هي أقل من صدوق.

ثم ذكر المرتبة السابعة فقال:

«ثُمَّ صُوَيْلِحٌ وَمَا مَائَلَهَا مِنْ الصِّفَاتِ قِسٌ بِتَرْتِيبٍ لَهَا»

ومن هذا المرتبة من يقال فيه: «صدوق إن شاء الله»، «صدوق له أوهام»، أو «صدوق يُخْطِئُ»، فإذا قرن به شيء يُضَعِّفُهُ قَوِيَّ الخِلافِ في عدم قبوله إلا بمتابع.

«قِسٌ»؛ يعني: إذا وجدت لفظاً لم يُنصَّ عليه فقسه بما يُقاربه من الألفاظ المنصوص عليها المرتبة.

«وَالْخُلْفُ فِي التَّعْدِيلِ مَعَ إِبْهَامٍ كَقَوْلِهِ أَخْبَرَنِي الْعَدْلُ الثَّقَّةُ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفًا لَهُ فَحَقَّقَهُ»

يعني: إذا عدل أحد الرواة فقال: «حدَّثني الثَّقَّةُ»، فمثل هذا فيه خلاف بين أهل العلم، وأكثرهم يردُّه؛ لأنَّه قد يكون ثقةً عند من عدله، وهو غير ثقةٍ عند غيره، فلا بدَّ أن يُسمِّيه لينظر فيه.

يقول الحافظ العراقي:

وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِيُّ^(١)

وبعضهم توسَّط فقال: إنَّه يُقبَلُ التعديلُ على الإبهام من الإمام المتبوع في حقِّ أتباعه، فإذا قال مالك: «حدَّثني الثَّقَّةُ»، لزم المالكية كلَّهم أن يوثقوا هذا الراوي، ويصحَّحوا هذا الخبر، ومثله لو قاله الشافعي أو غيره؛ لأنَّهم

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٢٤).



يُقَلِّدُونَهُ فِي الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ الْحُكْمُ، فَكَيْفَ فِي وَسِيلَتِهِ الَّتِي هِيَ الرَّأْيُ؟!
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُ إِلَى قَبُولِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ، إِذَا كَانَ الرَّأْيُ
الَّذِي عَدَّلَ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، أَوْ نَصَّ عَلَى أَنْ جَمِيعَ أَشْيَاخِي ثَقَاتٌ^(١).



(١) ينظر: شرح التبصرة، للعراقي ١/١١٢، فتح المغيث ١/٣١١.

الجرحُ ممَّن يقبلُ ومتى؟

وَالْجَرْحُ عِنْدَ الدَّاعِ نُصْحٌ فَأَعْلَمَهُ صِيَانَةٌ لِلشَّرْعَةِ الْمُكْرَمَةِ
وَأِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ عَدْلِ فِقِيهِ مُطَّلِعٌ يُقْبَلُ مِنْهُ الْقَوْلُ فِيهِ
وَالرَّاجِحُ اشْتِرَاطُ أَنْ يُفَسَّرَا وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ مُعْتَبَرًا

الشرح

الجرحُ إذا دَعَتْ إليه الحاجةُ نصح في الدين، فالدينُ النصيحةُ، وكثيرُ من الناسِ قد ينقد المخالفين وقصدهُ النصيحةُ، وتدخلُ فيه حُطُوظُ النفسِ، وحب الانتصار لها، فعلى الإنسانِ أن يَهْتَمَّ بهذا البابِ؛ لئلا ينتقل من كونها نصيحةً إلى كونها غيبةً.

«وَأِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ عَدْلِ فِقِيهِ مُطَّلِعٌ يُقْبَلُ مِنْهُ الْقَوْلُ فِيهِ»

أهلُ العلمِ تَكَلَّمُوا عن الرأوة؛ بل تَكَلَّمُوا حتى في النُقَادِ الجارحين، فنصُّوا مثلاً على أنَّ أبا الفتح الأزدِيَّ^(١) - وهو من علماء الجرح والتعديل وله

(١) هو: أبو الفتح الأزدِي محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدِي الموصلي صاحب كتاب «الضعفاء»، مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد، للخطيب ٢/٢٤٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٤٧/١٦، وقال: «قال أبو بكر الخطيب: كان حافظاً، صنف في علوم الحديث، وسألت البرقاني عنه فضغفه، وحدثني أبو النجيب عبد الغفار الأرموي، قال: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح ولا يعدونه شيئاً. قال الخطيب: في حديثه مناكير، قلت: وعليه في كتابه في (الضعفاء) مؤاخذات، فإنه ضعف جماعة بلا دليل؛ بل قد يكون غيره قد وثقهم».



فيه مؤلف مشهور - غير مرصّي في كلامه على الرجال^(١).

«مطلع» عارف بالسبب الذي من أجله يعدل، والسبب الذي من أجله يُجرّح.

«والراجح اشتراط أن يُفسّرا وكونه من واحدٍ مُعتبراً»

يَشْتَرِطُونَ لِقَبُولِ الْجَرَحِ أَنْ يَكُونَ مَفْسُورًا؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ يَحْصُلُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَعَدَّدَ؛ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ مَثَلًا، أَوْ لِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، أَوْ لِأَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي تَعْدِيلِ الرَّوَاةِ وَتَجْرِيحِهِمُ التَّعَدُّدَ، قِيَاسًا عَلَى تَرْكِيَةِ الشُّهُودِ، فَلَوْ جَاءَ شَاهِدٌ وَلَمْ يَعْدِلْهُ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يُقْبَلْ، إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يُزَكِّيَهُ اثْنَانِ، أَوْ يَجْرَحَهُ اثْنَانِ، لَكِنَّ الشَّيْخَ اخْتَارَ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ فِي الْمَسْأَلَةِ: «وَكُونُهُ مِنْ وَاحِدٍ مُعْتَبَرًا».

هذا هو الراجح؛ لأننا نقبل الخبر بكامله من واحد، إذا قبل القول في رايه من واحد، يقول الحافظ العراقي:

وَصَحَّحَ أَكْتَفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ^(٢)

فالشاهد لا بد من اثنين، أما في الجرح والتعديل فيكفي واحد.



(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٣، مقدمة فتح الباري، لابن حجر ٣٨٣/١.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٩١).



الْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي التَّجْرِيحِ



وَلِيَحْذَرَ الْعَبْدُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ وَمِنْ خَوْضٍ بِلَا تَأْهِلِ

الشرح

أي: فليحذر المسلم من التساهل في الجرح والتعديل وهو لم يتأهل بعد، فالخوض في هذا الشأن والحال هذه منزلة قدم، وفي هذا لفتة معتبرة من الشيخ.

وأهل العلم كتبوا في هذا الباب يُحذرون المسلمين عموماً، وعلى وجه الخصوص طلاب العلم من الخوض في هذا الباب قبل التأهل، والجرح إنما يُعتبر إذا كان لحاجة، فإذا انتفى باعته فلا قيمة لوجوده.





مراتب التجريح



مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ سَبْعٌ فَاكْتُبِ
يَلِيهِ كَذَابٌ وَوَضَاعٌ دَعَا
رَابِعُهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
لَيْسَ بِمَأْمُونٍ كَذَا فِيهِ نَظَرٌ
يَلِيهِ مَطْرُوحٌ وَوَاهٍ أَيُّ شَيْ
وَهَؤُلَاءِ عَنْهُمْ لَا يُكْتَبُ
ثُمَّ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرِبٌ
لَيْسَ بِذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا
تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ فِيهِ قَدْ تَكَلَّمُوا
لِلْإِعْتِبَارِ دُونَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ
كَأَكْذِبِ النَّاسِ وَرُكْنِ الْكَذِبِ
وَبَعْدَهُ يَكْذِبُ كَذَاكَ يَضَعُ
وَالْوَضْعُ سَاقِطٌ هَالِكٌ كَذَاهِبِ
مَثْرُوكٌ عَنْهُ سَكْتُوا لَا يُعْتَبَرُ
مُموهٌ إِزْمٌ بِهِ لَيْسَ بِشَيْ
مَا قَدْ رَوُوهُ بَلْ عَلَيْهِ يُضْرَبُ
فَفِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ مُوجِبٌ
فِيهِ كَذَا سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيِّنٌ
وَكْتَبُوا عَنْ هَؤُلَاءِ مَا نَمُوا
وَعِلْمٌ ذَا النُّوعِ مُهِمٌّ فَاثْبِتْهُ

الشرح

ثم ذكر الناظم رحمته الله مراتب التجريح، وجعلها سبعة كمراتب التعديل،

فقال:

«مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ سَبْعٌ فَاكْتُبِ كَأَكْذِبِ النَّاسِ وَرُكْنِ الْكَذِبِ»

المرتبة الأولى في الجرح عند الناظم: ما جاء الجرح فيها على وزن

«أفعل التفضيل»، أو ما أشعر بشدة الجرح مثل: «رُكْنُ الكَذِبِ»، أو «دَجَّال

من الدَّجَاجِلَةِ»، وهذه المرتبة تقابلُ المرتبةَ الثانيةَ في التعديلِ التي مرَّتْ آنفًا.
«يَلِيهِ كَذَابٌ وَوَضَاعٌ دَعُوا وَبَعْدَهُ يَكْذِبُ كَذَاكَ يَضَعُ»
«كَذَابٌ» صيغةٌ مُبالِغَةٌ.

«وَوَضَاعٌ دَعُوا»؛ يعني: وُصِفَ بكونه وَضَاعًا أو كَذَابًا، وهذه المرتبة الثانية، وبعدها في المرتبةِ الثالثةِ: **«يَكْذِبُ»**، والإخبار عنه بأنه يَكْذِبُ أو يَضَعُ أقلُّ من الإخبار عنه بكونه مُبالِغًا في وصفه بأنه كَذَابٌ أو وَضَاعٌ.

ثمَّ يقولُ الناظمُ ذاكراً المرتبةَ الرابعةَ:

«رَابِعُهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَالْوَضْعِ سَاقِطٌ هَالِكٌ كَذَاهِبٌ»
 وَيَتَّهَمُ الرَّاوي بِالْكَذِبِ لِسَبِيْنِ:

الأول: إذا اشْتَهَرَ بِكَذِبِهِ في حديثه مع الناس، فيكونُ حينئذٍ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ وليسِ بِكَذَابٍ.

الثاني: إذا جاء حديثٌ لا يُعرفُ إلا من طريقه، وكان مُخَالِفًا للقواعدِ أو لما عَلِمَ من الدِّينِ.

«سَاقِطٌ هَالِكٌ كَذَاهِبٌ»؛ أي: سَاقِطٌ عن درجةِ الاحتجاجِ والاعتبارِ، ومَذْهُوبٌ عنه أو ذاهب في الهلكة والضعف.

«لَيْسَ بِمَأْمُونٍ كَذَا فِيهِ نَظَرٌ مَتْرُوكٌ عَنْهُ سَكْتُوا لَا يُعْتَبَرُ»

«فيه نظر»، **«سكتوا عنه»** هذه ألفاظ في الظاهر توحى بأن أمرها مقارب، ولكنها شديدة القدح عند الإمام البخاري، وهذا خاصٌّ بالبخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهو لورعه وتحريه لا يطلقُ اللفظَ الشديدَ ولو كان المُتَكَلِّمُ فيه متروكًا، وإنما يقول: **«فيه نظر»**، **«سكتوا عنه»**، ويقصد بذلك أنه متروك، مثل هالك وذاهب^(١).

(١) ينظر: مقدمة فتح الباري، لابن حجر ١/٤٨١، فتح المغيث ١/٣٧١.



أَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ فَيَقُولُ النَّازِمُ:

«يَلِيهِ مَطْرُوحٌ وَوَاهٍ أَيُّ شَيْءٍ مُمَوَّهٌ إِزْمٌ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ
وَهَوْلَاءٌ عَنْهُمْ لَا يُكْتَبُ مَا قَدْ رَوَوْهُ بَلْ عَلَيْهِ يُضْرَبُ»

يريد الناظم أن رواية أصحاب تلك المراتب المتقدمة ساقطة، فلا يُكتب حديثهم ولا يُعتَبَرُ به، ورواتها لا يصلحون للاستشهاد ولا للمتابعة؛ لأنَّ ضَعْفَهُمْ شَدِيدٌ.

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ فَقَوْلُ النَّازِمِ:

«ثُمَّ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرِبٌ فَفِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ مُوجِبٌ
لَيْسَ بِذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا فِيهِ كَذَا سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيِّنٌ»

«ففيه ضعف» هذه المرتبة السابعة وأصحابها من قيل فيهم «فيه ضعف»، أو «فيه مقال»، وهي تشعرُ بخفَّةِ الضعفِ عن المرتبة السادسة.

«ليس بذاك»؛ أي: ليس بذاك القويِّ، أو بذاك الثَّقةِ، أو ليس بذاك المتين، فيه خُلْفٌ؛ أي: خلافٌ، طَعَنُوا فِيهِ.

«كَذَا سَيِّئٌ حِفْظٌ» سَيِّئُ الْحِفْظِ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، لَكِنْ يَقْبَلُ الْإِنْجِبَارَ فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ، «لَيِّنٌ»؛ أي: فيه ضعفٌ خفيفٌ، وَيُكْثِرُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ.

«تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ فِيهِ قَدْ تَكَلَّمُوا»؛ أي: مُخَلِّطٌ، فِي رِوَايَتِهِ مَا يُعْرِفُ، وَفِيهَا مَا يُنْكَرُ.

«..... وَكَتَبُوا عَنْ هَوْلَاءٍ مَا نَمُوا
لِلْإِعْتِبَارِ دُونَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَعِلْمٌ ذَا النَّوعِ مُهِمٌّ فَاَنْتَبِهْ»

يعني: أن أصحاب المرتبة السادسة والسابعة يُكتب عنهم للاعتبار والنظر ولا يحتجُّ بما انفردوا به، وهذا النوع من علم الجرح والتعديل في غاية الأهمية.

حُكْمُ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَقَدَّمَ الْجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى تَفْصِيلِ

الشرح

أي: إذا اجتمع في الراوي جرحٌ وتعديلٌ فيقدم الجرح؛ لأنَّ مع الجرح زيادة علم خفيت على المعدل، فالمعدل حكم على الظاهر، والجرح عنده شيء قاذح لم يعرفه المعدل وإلا لما عدله، وبعضهم يرجح بالحفظ والضبط والإتقان، فإذا كان المعدل أحفظ وأقوى من الجرح قدم عليه.
يقول الحافظ العراقي:

وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنَّ ظَهَرَ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ^(١)



(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٩٢).



المُبْهَمُ

وَالْمُبْهَمَاتُ مِنْ أَهَمِّ الْفَنِّ فِي سَنَدٍ وَقَوْعَهَا أَوْ مَتْنٍ
وَعِلْمُهَا يُدْرَى بِجَمْعِ الطُّرُقِ أَوْ أَخْذِهَا عَنِ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ

الشرح

المُبْهَمُ في السندِ تَقَدَّمَ في الكلامِ عن الجَهَالَةِ تسميته مجهول الذات،
وأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الْوَقُوفِ عَلَى اسْمِهِ، وما قيل فيه جَرَحًا وتعديلاً؛ لِيَتِمَّ الْحُكْمُ
عَلَى مَرُوءِيهِ، أمَّا ما دام مُبْهَمًا فلا يُمكنُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ.
ولأهميته أَلْفُوا فيه المؤلفات، ومِنَ أهمِّها كتابُ الْخَطِيبِ «الْأَسْمَاءُ
الْمُبْهَمَةُ فِي الْأَنْبَاءِ الْمُحْكَمَةِ»، وكثيرٌ من أهلِ الْعِلْمِ لَهُمْ كُتُبٌ فِي هَذَا الْبَابِ،
ومِنَ أَجْمَعِهَا «الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُبْهَمَاتِ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ» لِلْحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ
الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ^(١).

«وَعِلْمُهَا يُدْرَى بِجَمْعِ الطُّرُقِ أَوْ أَخْذِهَا عَنِ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ»

أي: أن كشف المبهم يكون بأحد أمرين:

الأول: بجمع طرق الحديث، وبه يظهر اسم المبهم.

الثاني: أن ينصَّ عالمٌ مطلعٌ على ذلك المبهم.

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/٣٠٢، وكتاب الخطيب مطبوع متداول، وكتاب الولي العراقي مطبوع في ثلاثة مجلدات.

أسباب ورود الحديث وتاريخه

وَعِلْمُ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ وَكَيْفَا تَارِيخِهِ مِنْ الْمُهْمِّ فَخُذَا

الشرح

أسباب ورود الحديث مهمّة، فهي مثل أسباب النزول بالنسبة للقرآن، تُساعد على فهم الحديث والوقوف على مقاصده وغاياته .
وتأريخ الحديث علمٌ نحنُ في حاجةٍ له، فمعرفة المُتقدّم من المُتأخّر يتوقّف عليه معرفة الناسخ والمنسوخ .





معرفةُ الولاءِ



وَلْيُعْرِفِ الْوَلَاةَ عَلَى أَقْسَامٍ بِالْعِتْقِ وَالْحِلْفِ وَبِالإِسْلَامِ

الشرح

الولاء يأتي على أقسامٍ بحسب سببه:

- فمنه ما سببه العتق، وهو كثيرٌ، ومن هذا القسم بلائُ مولى أبي بكرٍ؛ لأنه أعتقه.

- ومنه ما سببه الحلف: وهو التعاهد والتعاقد على التناصر، كالإمام مالك بن أنس فقومه أصبحيون حَمِيرِيُّونَ يمانيون، وهم موالى لتيمة قريشٍ بالحلف^(١)، فَيَتَعَاهَدُونَ وَيَتَوَاتِقُونَ، لكن لا يَتَّبَاعُونَ؛ لأنَّ البيعةَ خاصةً بالنبيِّ ﷺ، ولم تَحْضَلْ مع غيره.

- ومنه ما سببه الإسلام على يديه: كما في ولاء الإمام البخاري فهو مولى الجعفيين ولاء الإسلام، فجده أسلم على يدِ يَمَانَ الجُعْفِيِّ والي بُخَارَى، فانتسبَ إلى جُعْفٍ بالإسلام^(٢).



(١) ينظر: الانتقاء، لابن عبد البر (ص ١٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١٢.

سُنُّ التَّحْمَلِ

وَصَحَّ مَعَ تَمْيِيزِهِ التَّحْمَلُ أَمَّا الْأَدَا فَوَقْتُهُ التَّاهُلُ

الشرح

أي: صحَّ عند أهل الحديث تَحْمَلُ الراوي إذا تحقَّق تمييزه، والجمهورُ على أن الخمسَ من السنينَ أولُ سُنِّ التَّحْمَلِ، وَحُجَّتُهُم حديثُ محمودِ بنِ الربيعِ حينما عَقَلَ المَجَّةَ^(١) التي مَجَّهَا النبيُّ ﷺ في وجهه مِن دَلْوٍ، وكان ابنُ خمسِ سنينَ^(٢)، جاء في بعضِ الرواياتِ: ابنُ أربعِ سنينَ^(٣)، لكن الذي في «الصحيح»: ابنُ خمسِ، فَجَعَلُوا الخمسَ الحدَّ الفاصِلَ، قالوا: عَقَلَ محمودٌ المَجَّةَ وهو في الخامسة، فدل على أنها سن العقل، لكنَّ الصوابَ أن مرَّدَ ذلك إلى التمييزِ، فمتى مَيَّزَ وفهَمَ الخطابَ ورَدَّ الجوابَ أمكن تحمله.

«أَمَّا الْأَدَا فَوَقْتُهُ التَّاهُلُ»؛ يعني: أن الأداء يختلف عن التحمل، فقد يتحمل صغيرًا مميِّزًا أو كافرًا، ولكن لا يجوز أداء ما سمع إلا متأهلاً مسلمًا بالغًا.

(١) المَج: طرح الماء من الفم بالتزريق، وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وإكرام آبائهم بذلك. شرح صحيح مسلم، للنووي ١٦٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟ (٧٧) ٢٦/١.

(٣) ذكرها القاضي عياض في الإلماع (ص ٦٣). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٧٣/١: ولم أقف على هذا صريحًا في شيء من الروايات بعد التتبع التام.



آدابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ



وَلْيَعْرِفِ الطَّالِبُ لِالآدَابِ مَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ وَالطَّالِبِ

الشرح

الآدابُ مِنْ أَمَمٍّ مَا يُعْنَى بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِلَا أَدَبٍ لَا يَشْمُرُ فِي صَاحِبِهِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 1٥٩]، وَعَلَى الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ أَنْ يَنْوِيَا بِعِلْمِهِمَا وَجَهَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَلَا يُشْرِكَا فِي هَذِهِ النَّيَّةِ شَيْئًا؛ فَالْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ تَشْرِيكًا، وَحَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ زَاجِرٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَرِدْ بِعِلْمِهِ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١)، فَلْيَحْرِصْ طَالِبُ الْعِلْمِ عَلَى تَصْحِيحِ النَّيَّةِ، وَعَلَى الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ أَنْ يَتَّقِيَا اللَّهَ فِي أُمُورِهِمَا كُلِّهَا؛ فَالْتَقَوِي خَيْرٌ مُعِينٌ عَلَى التَّحْصِيلِ ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَأَنْ يَحْذَرَا كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ١٦].

(١) تقدم تخريجه (ص ١١).

[٦٠]، وليَحْذَرَا أَيضًا مِنَ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ احْتَقَرَ
الْآخَرِينَ؛ بَلْ عَلَيْهِمَا بِالتَّوَاضِعِ.

وَالْعُجْبَ فَاحْذَرُهُ إِنَّ الْعُجْبَ مُجْتَرِفٌ أَعْمَالُ صَاحِبِهِ فِي سَبِيلِهِ الْعَرِمِ^(١)

كما أَنَّ الطَّالِبَ يَوْصَى بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفَاءِ شَيْخِهِ وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ
الْخُلُقِ مَعَهُ، وَعَلَى الشَّيْخِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى تَعْلِيمِ الطَّالِبِ وَتَأْدِيبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ
حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَ الطَّالِبِ أَيضًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يُوجَّهُ إِلَى فِئَتَيْنِ، فَكُلُّ لَه مِنْ
الْخُطَابِ مَا يُخَصُّهُ، وَمِنْ الْكُتُبِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ
«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَآدَابِ السَّامِعِ» لِلْخَطِيبِ، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَقَضَائِهِ»
لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.



(١) البيت للناظم من منظومته الميمية في الوصايا والآداب العلمية (ضمن مجموع الرسائل
والمنظومات العلمية للشيخ حافظ الحكمي) (ص ٣٨٥).



صفة كتابة الحديث وضبطه



وَالصُّنْعَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ
وَأَعْتَنَ بِالضَّبْطِ وَبِالتَّصْحِيحِ لَهُ فَأَكْتَبَهُ وَاضِحًا وَبَيَّنَّ مُشْكِلَهُ
وَرِحْلَةً فِيهِ كَذَا التَّصْنِيفِ لَهُ وَمَا بِهِ مِنَ التَّبَاسِ شَكْلَهُ
وَأَعْرَضَ عَلَى شَيْخِكَ أَوْ ثَانٍ ثِقَهُ أَوْ فَعَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ حَقَّقَهُ
وَعِنْدَمَا يَسْمَعُهُ لَا يَشْتَغَلُ بِأَيِّ شَيْءٍ بِاسْتِمَاعِهِ يُخِلُّ

الشرح

على طالب العلم أن يعتني بالصفة الصحيحة لكتابة الحديث أو العرض والسماع على الشيخ، ومعرفة الصفة الصحيحة للتحديث إذا صار أهلاً لذلك.

«وَالْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ»؛ أي: اسمع من الشيخ.

«وَالتَّحْدِيثِ»؛ أي: حدث إذا تأهلت له.

«وَأَعْتَنَ بِالضَّبْطِ وَبِالتَّصْحِيحِ لَهُ فَأَكْتَبَهُ وَاضِحًا وَبَيَّنَّ مُشْكِلَهُ»

«وَأَعْتَنَ بِالضَّبْطِ»؛ أي: اضبط كتابتك، وجودها، واعتن بها.

«وِبِالتَّصْحِيحِ لَهُ»؛ أي: يصحح عند مقابلة المكتوب بأصله أو على

الشيخ.

«وَرِحْلَةً فِيهِ»؛ أي: ارحل في طلب العلم، وهذه سنة معلومة، فلقد

رحل موسى عليه السلام إلى الخضر، ورحل علماء هذه الأمة، بدءاً من الصحابة؛ فرحل جابر إلى عبد الله بن أنيس مدة شهر من أجل حديث^(١).
وكتاب «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي فيه نماذج رائعة من هذا النوع.

«كَذَا التَّصْنِيفُ لَهُ» للعلماء في جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصنيفه والتأليف فيه طرائق، ولذلك تعددت وتباينت المصنفات في هذا العلم، فوجدت الجوامع، والسنن، والمعاجم، والمشیخات، والمسلسلات، والأجزاء، والفوائد.

«وَمَا بِهِ مِنَ التِّيَاسِ شَكْلَهُ»؛ أي: يُشَكَّلُ ما يَلْتَسُّ في اللفظ فيضبط.
**«وَاعْرِضْ عَلَى شَيْخِكَ أَوْ ثَانٍ ثِقَهُ أَوْ فَعَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ حَقَّقَهُ
وَعِنْدَمَا يَسْمَعُهُ لَا يَشْتَغِلْ بِأَيِّ شَيْءٍ بِاسْتِمَاعِهِ يُخِلْ»**

أي: قابل ما كتبه عن الشيخ بأصله عندما يُحدِّث الشيخ من كتابه، أو على راوٍ موثوق بضبطه، أو على أصل للشيخ محقق، والمهم هو أن يطابق بوسيلة تحقق الضبط.

«وَعِنْدَمَا يَسْمَعُهُ لَا يَشْتَغِلْ بِأَيِّ شَيْءٍ بِاسْتِمَاعِهِ يُخِلْ»

أي: لا بُدَّ مِنَ التِّيَقُّظِ والانتباه، ولا يشغل وقت السماع بأمرٍ آخر، كأن ينام أو يحدث غيره؛ لأنَّ ذلك يؤثر على سماعه.

اللَّهُمَّ إلا أن يكون يقظاً لا يؤثر عليه، فقد نقل عن الدارقطني رحمته الله أنه كان ينسخ من كتاب والشيخ يُملي، فلما قيل له: «لا يصح سماعك وأنت تنسخ»، قال الدارقطني: «فهمي للإملاء خلاف فهمك» ثم سرد عليهم ما أملاه الشيخ^(٢).

(١) ينظر: صحيح البخاري ١/١٣٩، كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر. وينظر: لقصة جابر مع ابن أنيس: الأدب المفرد، للبخاري ١/٣٣٧، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم ١١/٢٤٤.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٥٣.



صفة أداء الشيخ لحديثه



وَالشَّيْخُ مِنْ أَصْلٍ لَهُ يُؤَدِّي وَوَأَجِبْ أَدَاؤُهُ بِلَفْظِهِ
وَلْيَفْصِلِ الْحَدِيثَ دُونَ سَرْدٍ لَا غَيْرِهِ إِلَّا لِفَوْتِ حِفْظِهِ
وَبِحَدِيثِ مِصْرِهِ فَلْيَبْتَدِئِ ثُمَّ حَدِيثَ غَيْرِهِ مِنْ بَلَدٍ
وَكثْرَةَ الْمَسْمُوعِ فِيهِ يَعْتَنِي لَيْسَ بِكَثْرَةِ الشُّيُوخِ فَافْطِنِ

الشرح

«وَالشَّيْخُ مِنْ أَصْلٍ لَهُ يُؤَدِّي»؛ أي: يُؤَدِّي من الأصل الذي نَسَخَهُ عن شيخه وقابله عليه.

«وَلْيَفْصِلِ الْحَدِيثَ دُونَ سَرْدٍ»؛ أي: لا بُدَّ للشيخ وهو يُمْلِي أَلَّا يُسْرِعَ، بحيث لا يسمع بعض الحروف؛ بل يُوضِّح ويُفَصِّلُ، بحيث يُحَفِّظُ عنه الحديث على وجهه.

«وَأَجِبْ أَدَاؤُهُ بِلَفْظِهِ لَا غَيْرِهِ إِلَّا لِفَوْتِ حِفْظِهِ»

يجب على الراوي أن يؤدي روايته حفظًا وتبليغًا للخبر، والأصل أن يُؤَدِّي الحديث كما سُمِعَ، قال رسول الله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَوَعَاهُ، ثُمَّ آدَاهُ كَمَا سَمِعَهُ»^(١). وأوجب الرواية باللفظ جمع من أهل العلم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠) ٢/٣٤٦، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦) ٥/٣٣، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من بلغ =

منهم محمد بن سيرين^(١). ولكن قد يُعوزُ اللفظُ، ويعجزُ عن استحضاره، مع ضبطه للمعنى، فأجازَ الجمهورُ الروايةَ بالمعنى بشرطها، على أن يكونَ مَنْ أرادَ الروايةَ بالمعنى عارفاً بمدلولاتِ الألفاظِ، عالماً بما يُحيلُ المعاني، أما شخصٌ جاهلٌ يهجمُ على السُّنَّةِ، بلا فهم ولا وعي فلا.

«وَبِحَدِيثِ مِضْرِهِ فَلَيْبَتَدِي نَمَّ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنْ بَلَدٍ»

لمَّا ذَكَرَ الرَّحْلَةَ وَشَأْنَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَطْلُوبَةٌ لِذَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ تَعَبٍ وَعِنَاءٍ وَمَشَقَّةٍ، وَإِنَّمَا يُرْحَلُ لِلْحَاجَةِ، فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْنَى بِحَدِيثِ مِضْرِهِ أَوْلَى، فَإِذَا أَتَمَّ رِوَايَةَ حَدِيثِ بَلَدِهِ وَمَا عِنْدَ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ، يَرْحَلُ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ قَدْرٌ زَائِدٌ.

كما أنَّ على طالب العلم أن ينتقل إلى البلدان الأخرى ليطلب العلم إذا كان بلده ليس فيه عالم يأخذ عنه العلم، لكن إذا كان العلماء في بلده متوافرين فليبدأ بهم وليستفد منهم؛ لأن الرحلة ليست مقصودة لذاتها.

= علماً (٢٣٠) ٨٤/١، وأحمد في مسنده (٢١٥٩٠) ٤٦٧/٣٥، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. ولفظه عند أبي داود والترمذي وأحمد: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه...». ولفظه عند ابن ماجه: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها...». وصححه ابن حبان (٦٨٠) ٤٥٤/٢ بلفظ: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه». وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧، ٢٦٥٨) ٣٤/٥، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣٢) ٨٥/١، وأحمد في مسنده (٤١٥٧) ٢٢١/٧، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولفظه عند الترمذي في **الموضع الأول**: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه...»، وفي **الموضع الثاني**: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها...»، ولفظ ابن ماجه: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه...». وصححه ابن حبان (٦٩) ٢٧١/١، من طريق ابن خزيمة بلفظ: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع». (١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (ص ٢٢٩).



«وَكثْرَةُ الْمَسْمُوعِ فِيهِ يَعْتَنِي لَيْسَ بِكَثْرَةِ الشُّيُوخِ فَأُطِينِ»

أي: أنَّ الهدفَ الرَّئيسَ من الرحلة هو تحصيلُ الكَمِّ الأكبرِ من المسموع، وليس التَّكثُّرُ من الشيوخ، ومباهاة الناس بذلك، فحالٌ من يفعلُ ذلك يُنبئُ عن خبثِ طَوِيَّةٍ، وسوءِ قصدٍ.



صفة التصنيف في الحديث

وَالْجَمْعُ لِلْحَدِيثِ إِنْ شَأَ أَسْنَدَهُ حَدِيثَ كُلِّ صَاحِبٍ عَلَى حِدَّةٍ
وَإِنْ يَشَأَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ أَوْ فَعَلَى الْأَبْوَابِ لِلْفِقْهِ أَفْهَمِ
وَقَصْرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ أَوْلَى وَمَعَ تَنْبِيهِهِ الْجَمْعُ حَسَنٌ
وَإِنْ يَشَأَ رَتَّبَهُ عَلَى الْعِلْلِ مُبَيِّنًا فِيهِ اخْتِلَافَ مَنْ نَقَلَ
أَوْ فَعَلَى الْأَطْرَافِ ثُمَّ يَسْقِي فِي كُلِّ مَتْنٍ مَا لَهُ مِنْ طُرُقِ
مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَ مَا قَدْ وَرَدَا أَوْ بِخُصُوصِ كُتُبِ تَقْيِيدَا

الشرح

«وَالْجَمْعُ لِلْحَدِيثِ إِنْ شَأَ أَسْنَدَهُ حَدِيثَ كُلِّ صَاحِبٍ عَلَى حِدَّةٍ»

التصنيف في الحديث مطلوبٌ ممَّن تأهَّلَ له، وأشار الناظم إلى جملةٍ من مناهج الأئمة في هذا الباب، فمن أهل العلم من صنَّف على المسانيد، كما فعل الإمام أحمد والطيالسي وغيرهما، وهذا مسلكٌ معلوم، وجادة مطروقة.

«وَإِنْ يَشَأَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ أَوْ فَعَلَى الْأَبْوَابِ لِلْفِقْهِ أَفْهَمِ»

أي: أن هناك مسلكين آخرين في هذا الشأن، وهو مسلك التصنيف على حروف المعجم كما فعل السيوطي في الجامع الصغير مثلاً، ومن الحفاظ من سلك مسلك التصنيف على الأبواب، كما فعل مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، والترتيب على الأبواب له مزية مهمة.



«وَقَصْرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ أَوْلَى وَمَعَ تَنْبِيهِهِ الْجَمْعُ حَسَنٌ»

أي: أن المصنّف الذي يجمع فيه صاحبه الأحاديث التي يُحتجُّ بها، سواء كانت صحيحةً أو حسنةً كالصحيحِ أولى من الجمع الذي لا يتميز فيه صحيح الأخبار من مردودها.

«أَوْلَى وَمَعَ تَنْبِيهِهِ الْجَمْعُ حَسَنٌ»؛ أي: إذا جمع الأخبار، ونصَّ على

الصحيح والضعيف منها، وبيّن ذلك - فهذا جمعٌ حسنٌ؛ ليُطلع الطالب على ما في الباب من أحاديثٍ صحيحةٍ وغير صحيحةٍ.

«وَإِنْ يَشَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى الْعِلَلِ مُبَيِّنًا فِيهِ اخْتِلَافَ مَنْ نَقَلَ»

وقد أُلّفَ في ذلك المصنّفات العظيمة، ومن أعظمها «علل الدارقطني».

«أَوْ فَعَلَى الْأَطْرَافِ ثُمَّ يَسْتَقِي فِي كُلِّ مَتْنٍ مَا لَهُ مِنْ طُرُقٍ»

أي: يجمع الطرق لهذا المتن، بذكر طرفه، ثم يسوق ما له من طرق، و«كتب الأطراف» يقصدُ بها الكتب التي ترتب الأحاديث بذكر أطرافها دون جميعها تحت أسماء رواتها من الصحابة والتابعين ومن دونهم أحياناً، مثل: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، و«إتحاف المهرة بأطراف المسانيد العشرة» وغيرها.

«مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَ مَا قَدْ وَرَدَا أَوْ بِخُصُوصِ كُتُبٍ تَقَيِّدًا»

أي: في الجوامع والسنن والمسانيد والمعاجم، يستوعب كل ما يستطيع الوقوف عليه؛ ليكون إماماً حافظاً مُطلِعاً، وهذا إذا كانت الحافظة والمكنة تُسعفه.

«أَوْ بِخُصُوصِ كُتُبٍ تَقَيِّدًا» كأن يختصَّ بـ«الصحيحين» مثلاً، إذا كانت

حافظته غير قوية، بحيث يذكر طرقه ويجمع ألفاظه يعنني بها، وإذا كانت حافظته أوسع يعنني بالكتب الستة، ثم يضيف إليها أن يُحيط بأكبر قدرٍ يستطيعه من السنة.

الخاتمة

وَتَمَّ مَا أَمَلَيْتُ بِاِقْتِصَارٍ عَلَى أَصُولِهِ مَعَ اخْتِصَارٍ
 إِذْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ لَا يُحِيطُ بِهِ مُطَوَّلٌ وَلَا بَسِيطٌ
 لَكِنَّ مَنْ كَانَ أَصُولَهُ وَعَى لَمْ يُعِيهِ مِنْهُ الَّذِي تَفَرَّعَا
 وَهُوَ فُنُونٌ كُلُّ فَنٍّ مِنْهُ قَدْ أُفْرِدَ تَصْنِيفًا وَمَنْ جَدَّ وَجَدَّ
 وَحِينَ تَمَّتْ قُرَّةُ الْعُيُونِ سَمَّيْتُهَا بِاللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامًا وَابْتِدَا ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا
 عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ
 وَاللَّهُ أَرْجُو رَحْمَةً وَمَغْفِرَةً لِذُنُوبِنَا وَتَوْبَةً مُكْفِّرَةً
 فَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَافِرُ التَّوَّابُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ هُوَ الْوَهَّابُ
 أَبْيَاتُهَا قُلْ (قَمْرٌ) بِهِ اسْتَنْزِرْ تَارِيخُهَا (زَجَاءَ غَيْمٍ يَنْهَمِرُ)

الشرح

«وَتَمَّ مَا أَمَلَيْتُ بِاِقْتِصَارٍ»؛ أي: باقتصارٍ واختصارٍ شديدٍ، جمع أطراف هذا الفنّ بهذه الأبيات القليلة نسبيًا.

«عَلَى أَصُولِهِ مَعَ اخْتِصَارٍ»؛ أي: على أصولٍ هذا الفنّ، أمّا التفاريع والفوائد والاستطرادات فترك للمطوّلات.

«إِذْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ لَا يُحِيطُ بِهِ مُطَوَّلٌ وَلَا بَسِيطٌ»



أي: علم الحديث وما يتعلّق به بحرٌ محيطٌ، فلا يحيط به مُختَصِرٌ ولا مُطَوَّلٌ، مع أن كلمة «بسيط» هنا استعمالٌ دارجٌ؛ أي: المختصر، وإلا فالأصل في البسيطِ المبسوط، والشيخُ لما قابل به المُطَوَّلَ فهمَ منه المختصر، والأصل أن البسيط يُقابلُ الوجيزَ، وقد أَلَفَ الغزالي في فقه الشافعي البسيط والوسيط والوجيز؛ يعني: بالبسيطِ المبسوطِ الطويل، ففَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ.

«لَكِنَّ مَنْ كَانَ أَصُولَهُ وَعَى لَمْ يَعِيهِ مِنْهُ الَّذِي تَفَرَّعًا»

أي: مَنْ وَعَى أصولَ هذا الفنِّ، وأدرك حقيقةَ ما حَوَّثَهُ هذه المنظومةُ، وفهمها على وجهها، لم يُعِيهِ ويتعبه الفروع التي تَتَفَرَّعُ على الأصولِ والقواعدِ الكَلِّيَّةِ يُدرِكُهَا مِنَ الكِتَابِ الأخرى.

«وَهُوَ فُنُونٌ كُلٌّ فَنٌّ مِنْهُ قَدْ أُفْرِدَ تَصْنِيفًا وَمَنْ جَدَّ وَجَدَّ»

أي: كلُّ نوعٍ مِنْ أنواعِ الحديثِ فَنٌّ مُسْتَقِلٌّ، وألَّفَ في كلِّ فَنٍّ مِنْ فنونه كتابٌ مُسْتَقِلٌّ.

«وَحِينَ تَمَّتْ قُرَّةُ الْعُيُونِ سَمَّيْتُهَا بِاللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ»

أي: في هذه المنظومة.

ويُقَالُ الذي يُفْرِحُ: «قُرَّةُ الْعُيُونِ» و«قُرَّةُ الْعَيْنِ» إذا بَرَدَتْ؛ لأنَّ دَمَعَ الفَرَحِ باردٌ، بخلافِ دَمَعِ الحُزَنِ فهو حارٌّ، والقُرُّ: هو الباردُ يُقَابِلُهُ الحَرُّ، والقارُّ يُقَابِلُهُ الحارُّ، يقولون: مَنْ تَوَلَّى قَارًّا فَلْيَتَوَلَّ حَارًّا.

«سَمَّيْتُهَا» هذا اسمُها «اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ».

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامًا وَابْتِدَاءً ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا»

يعني: كما بدأ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَمْدِ خَتَمَ بِالْحَمْدِ، ﴿وَأَخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

«عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ»

خِتَامٌ وَخَاتَمٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ -.

لِكُلِّ مِنَ الصَّحْبِ وَالْآلِ حَقٌّ عَلَى الْأُمَّةِ، فَالْآلُ وَصِيَّتُهُ ﷺ، وَالصَّحْبُ حَمَلَةٌ دِينِهِ، وَنَاشِرُو مِلَّتِهِ، وَمُوصِلُو الْخَيْرِ إِلَى الْأُمَّةِ، وَهِيَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، «وَالتَّابِعِينَ» لَهُمْ أَيْضًا حَقٌّ فِي تَبْلِيغِ هَذَا الدِّينِ، وَفِي اقْتِفَاءِ أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِحْسَانٍ.

«وَاللَّهُ أَرْجُو رَحْمَةً وَمَغْفِرَةً لِدُنْيَانَا وَتَوْبَةً مُكْفَرَةً»

كُلُّ إِنْسَانٍ يَرْجُو اللَّهُ ﷻ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ، وَيَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي دُنْيَاهُ وَفِي آخِرَاهُ.

«فَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَافِرُ التَّوَّابُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ هُوَ الْوَهَّابُ»

هَذِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الَّتِي مَعْرِفَتُهَا مِنْ أَهَمِّ الْمُهَيَّمَاتِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ آثَارَهَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ خَتَمَ النَّازِمُ ﷺ مَنَظُومَتَهُ بِبَيَانِ عِدَدِ آيَاتِ الْمَنَظُومَةِ، وَتَارِيخِ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا، فَقَالَ:

«أَبْيَاتُهَا قُلُّ (قَمْرٌ) بِهِ اسْتَبْرَأَ».

و«قَمْرٌ» بِحِسَابِ الْجُمْلِ يَسَاوِي (٣٤٠) بَيْتًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَافَ بِـ(١٠٠)، وَالْمِيمَ بِـ(٤٠) وَالرَّاءَ بِـ(٢٠٠).

«تَارِيخُهَا (زَجَاءَ غَيْمٍ يَنْهَمِرٌ)»؛ أَي: أَنَّ تَارِيخَ الْفَرَاغِ مِنْ هَذِهِ الْمَنَظُومَةِ كَانَ فِي ١٣٦٦ هـ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بِحِسَابِ الْجُمْلِ الزَّاي بِـ(٧)، وَالْجِيمَ بِـ(٣)، وَالْأَلْفَ بِـ(١)، وَالْغَيْنَ بِـ(١٠٠٠)، وَالْيَاءَ بِـ(١٠)، وَالْمِيمَ بِـ(٤٠)، وَالْيَاءَ بِـ(١٠)، وَالنُّونَ بِـ(٥٠) وَالْهَاءَ بِـ(٥)، وَالْمِيمَ بِـ(٤٠)، وَالرَّاءَ بِـ(٢٠٠).



والحسابُ على طريقِ الجُمَلِ معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ .
وصلَّى اللهُ وسلَّم وباركَ على عبده ورسوله ، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين .



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتشاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغنى الدمياطى، تحقيق: أنس مهرة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢ - الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء (ضمن رسائل المعلمى اليمانى - الرسالة رقم ٨)، لعبد الرحمن بن يحيى بن على المعلمى اليمانى، أعدها للنشر: ماجد بن عبد العزيز الزياىدى، طبعة المكتبة المكية.
- ٣ - أحكام القرآن، لابن العربى القاضى محمد بن عبد الله، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكراً، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة.
- ٥ - أخبار أصبهان، لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانى (٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦ - اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكراً، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٧ - اختلاف الحديث، للشافعى محمد بن إدريس أبو عبد الله الإمام (٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



- ٨ - **آداب الشرعية والمنح المرعية**، لابن مفلح محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالح الحنبلي (٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
- ٩ - **الأذكار**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠ - **الأربعون النووية**، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **عُنِيَ بِهِ**: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشихي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١١ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة ١٣٢٣هـ.
- ١٢ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣ - **أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)**، لابن عدي أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ١٤ - **إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح ابن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ١٥ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
- ١٦ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٧ - **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة = الموضوعات الكبرى**، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، طبعة دار الأمانة، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٨ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث، طبعة دار هجر مصر.
- ١٩ - **أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٠ - **الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي أبو بكر محمد بن موسى ابن عثمان زين الدين (٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٩هـ.
- ٢١ - **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى مصر.
- ٢٢ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٣ - **الأعلام**، للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢م.
- ٢٤ - **إكمال الإكمال**، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نقطة، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٥ - **ألفية ابن مالك في النحو والصرف**، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (٦٧٢هـ)، دار التعاون.



- ٢٦ - **ألفية السيوطي في علم الحديث**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.
- ٢٧ - **ألفية العراقي في علوم الحديث، المسماة (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)**، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، مكتبة دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
- ٢٨ - **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة القاهرة تونس، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٩ - **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- ٣٠ - **أمالي ابن الشجري**، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ٣١ - **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للقفطي جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٢ - **الأنساب**، للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المتوفى (٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.
- ٣٣ - **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، لزين الدين بن نجيم، وبذيله منحة الخالق لابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

- ٣٤ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٥ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٦ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٧ - **بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين**، لعبد العزيز الإمام ولي الله الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: الدكتور محمد أكرم الندوي، طبعة دار الغرب الإسلامي.
- ٣٨ - **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ج ١، ٢، ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٤، ٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٩ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- ٤٠ - **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤١ - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق وتخرير وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٤هـ.



- ٤٢ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، نشرته: وزارة الإعلام بالكويت، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٤٣ - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤ - **التاريخ الكبير**، للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
- ٤٥ - **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦ - **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٥م.
- ٤٧ - **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٤٨ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي عثمان بن علي بن محجن (٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.
- ٤٩ - **تمة الأعلام**، لمحمد خير رمضان يوسف، طبعة دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٠ - **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، للمرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥١ - **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.**

- ٥٢ - **تخرىج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، للزمخشري، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، طبعة دار ابن خزيمة الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ٥٣ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٥٤ - **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٥٥ - **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٦ - **التعريفات**، للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف: الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٧ - **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرين، دار الشعب القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ٥٨ - **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٥٩ - **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، للنووي محيي الدين يحيى ابن شرف (٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٠ - **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦١ - **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبي بكر، الشهير بابن نقطة الحنبلي (٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.



- ٦٢ - **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٦٣ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٤ - **تلخيص المتشابه في الرسم**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: سكية الشهابي، طبعة طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.
- ٦٥ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- ٦٦ - **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
- ٦٧ - **تهذيب التهذيب**، لابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.
- ٦٨ - **تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ٦٩ - **تهذيب اللغة**، للأزهري محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- ٧٠ - **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، لظاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٧١ - **التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ٧٢ - **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد المعروف بالأمر الصنعاني (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٣ - **التوقيف على مهمات التعاريف**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي المناوي، طبعة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٤ - **تيسير التحرير**، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، طبعة دار الفكر.
- ٧٥ - **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٧٦ - **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٧ - **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٨ - **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٧٩ - **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تحقيق: أحمد اليردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٨٠ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨١ - **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.



- ٨٢ - جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، لابن مردويه أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ٨٣ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، طبعة دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٤ - جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.
- ٨٥ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.
- ٨٦ - حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨٧ - حاشية على شرح السلم للملوي، لمحمد بن علي الصبان، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ٨٨ - الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٩٠ - خاص الخاص، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: حسن الأمين، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٩١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحيي الحموي، طبعة دار صادر، بيروت.

- ٩٢ - **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٣ - **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، طبعة دار هجر، مصر، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٤ - **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، سنة ١٣٩١هـ.
- ٩٥ - **الدرية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٩٦ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٩٧ - **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٨ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد بن أبي النور، طبعة دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٩٩ - **ديوان الإمام الشافعي**، جمعه وحققه وشرحه: الدكتور إميل بديع يعقوب، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٠ - **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.



- ١٠١ - **رد المختار حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٢ - **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنَّة المشرفة**، للكتاني محمد ابن أبي الفيض جعفر بن إدريس (١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٣ - **الرسالة**، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٤ - **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، لمحمد بن عثمان ابن صالح بن عثمان القاضي، طبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٠٥ - **زاد المسير في علم التفسير**، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.
- ١٠٦ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٧ - **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٨ - **السبعة في القراءات**، لابن مجاهد أحمد بن موسى بن العباس، تحقيق: د. شوقي ضيف، طبعة دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٠٩ - **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١١٠ - **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- ١١١ - سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٢ - سنن الدارمي (مسند الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني.
- ١١٣ - السنن الكبرى، للنسائي أحمد بن شعيب، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١١٤ - السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١١٥ - سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، دار الصمعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ١١٦ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٧ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي العكري ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سنة ١٤٠٦هـ.
- ١١٩ - شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٢٠ - شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، طبعة مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.



- ١٢١ - **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٢٢ - **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢٣ - **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، للملا نور الدين أبو الحسن علي ابن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٤ - **شروط الأئمة الخمسة (يلي شروط الأئمة الستة لابن طاهر)**، للحازمي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١٢٥ - **شروط الأئمة الستة**، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١٢٦ - **شمس العلوم**، لنشوان اليميني (٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢٧ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٢٨ - **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢٩ - **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٣٠ - **الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة**، لمحمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.



- ١٣١ - **الضوء اللامع**، للسخاوي، (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٣٢ - **طبقات الحفاظ**، للسيوطي، (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٣٣ - **طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ١٣٤ - **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
- ١٣٥ - **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٣٦ - **طبقات الشافعيين**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣٧ - **طبقات الفقهاء الشافعية**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
- ١٣٨ - **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠هـ.
- ١٣٩ - **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، (٢٣٠هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٤٠ - **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤١ - **عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي**، لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.



- ١٤٢ - **علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)**، لأبي الحسن علي بن عمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، (٣٨٥هـ)، تحقيق: وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤٣ - **العلل الصغير**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٤ - **العلل المتناهية**، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٤٥ - **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، طبعة دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٤٦ - **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال.
- ١٤٧ - **غاية النهاية في طبقات القراء**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ. ج. برجستراسر، طبعة مكتبة ابن تيمية.
- ١٤٨ - **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- ١٤٩ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
- ١٥٠ - **فتح الباري**، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٥١ - **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥٢ - **فتح البيان في مقاصد القرآن**، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ١٥٣ - فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، (فتاوى ابن علیش رحمته الله)، لمحمد بن أحمد بن محمد علیش (١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
- ١٥٤ - فتح القدیر، للکمال بن الهمام، دار الفکر، بیروت.
- ١٥٥ - فتح المغیث شرح ألفیة الحدیث، لشمس الدین محمد بن عبد الرحمن السخاوی، تحقیق: علی حسین علی، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥٦ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ١٥٧ - فیض الباری علی صحیح البخاری، محمد أنور شاه بن معظم شاه کشمیری، تحقیق: محمد بدر عالم المیرتهی، طبعة دار الكتب العلمية، بیروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٥٨ - القاموس المحيط، مجد الدین أبو طاهر محمد بن یعقوب الفیروزآبادی، تحقیق: مكتب تحقیق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بیروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٥٩ - القصيدة الميمية في الوصايا والآداب العلمية، لحافظ بن أحمد الحكمي، (ضمن مجموع الرسائل والمنظومات العلمية للحكمي)، جمعها وحقق نصوصها وعلق عليها وخرج أحاديثها: محمد بن الصومعي البيضاني، طبعة مكتبة الكلم الطيب، الإمارات، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٦٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ١٦١ - الكبائر، لمحمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بیروت.
- ١٦٢ - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١٦٣ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥١هـ.



- ١٦٤ - **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة دار الوطن، الرياض.
- ١٦٥ - **الكفاية في علم الرواية**، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ١٦٦ - **كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر**، أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة السُّنة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٦٧ - **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦٨ - **الكواكب الدراري شرح صحيح أبي عبد الله البخاري**، للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ١٦٩ - **لسان العرب لابن منظور**، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ١٧٠ - **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ١٧١ - **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية**، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، طبعة مؤسسة الخافقين ومكبتها، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٧٢ - **المجتبى (سنن النسائي)**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- ١٧٣ - **مجلة البيان**، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد (١٠).
- ١٧٤ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٢هـ.
- ١٧٥ - **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٧٦ - **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٧م.

- ١٧٧ - **المحكم والمحيط الأعظم**، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧٨ - **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٧٩ - **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٨٠ - **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عبيد الله بن محمد عبد السلام ابن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، طبعة إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٨١ - **المستدرک علی الصحیحین**، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ١٨٢ - **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٨٣ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٤ - **مسند البزار (البحر الزخار)**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.
- ١٨٥ - **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- ١٨٦ - **مسند الفردوس (الفردوس بمأثور الخطاب)**، لأبي شجاع شيرويه ابن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨٧ - **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ١٨٨ - **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه**، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٨٩ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٩٠ - **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
- ١٩١ - **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٩٢ - **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ١٩٣ - **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٩٤ - **المعجم الأوسط**، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- ١٩٥ - **معجم الصحابة**، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٩٦ - **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مكتبة المشى، ودار إحياء التراث.

- ١٩٧ - **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة.
- ١٩٨ - **معجم محدثي الذهبي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩٩ - **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٠٠ - **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠١ - **معرفة علوم الحديث**، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم.
- ٢٠٢ - **مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٠٣ - **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، للعراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠٤ - **مفردات ألفاظ القرآن**، الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، طبعة دار القلم، دمشق.
- ٢٠٥ - **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠٦ - **مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)**، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



- ٢٠٧ - **المقنع في علوم الحديث**، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٠٨ - **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- ٢٠٩ - **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، لتقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفيني (٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢١٠ - **المنظومة البيقونية**، عمر (أو طه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي، طبعة دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢١١ - **منهاج السنّة النبوية**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٢١٢ - **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢١٣ - **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢١٤ - **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١٥ - **موجبات الجنة**، معمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد بن محمد ابن الفاخر العبشمي، تحقيق: ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي، طبعة مكتبة عباد الرحمن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢١٦ - **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة.

- ٢١٧ - **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، طبعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
- ٢١٨ - **الموضوعات**، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢١٩ - **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبجي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٢٢٠ - **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٢١ - **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العرب، بيروت.
- ٢٢٢ - **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٢٢٣ - **النشر في القراءات العشر**، لابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتب العلمية].
- ٢٢٤ - **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٢٢٥ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨م.
- ٢٢٦ - **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٢٧ - **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٢٨ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٢٩ - **النونية (الكافية الشافية)**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٣٠ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٣١ - **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، سنة الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٣٢ - **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٩م.
- ٢٣٣ - **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.



- ٢٣٤ - **وفيات الأعيان**، لشمس الدين بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٠٠، ١٩٧١، ١٩٩٤م.
- ٢٣٥ - **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، لأبي منصور عبد الملك بن محمد ابن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٣٦ - **الواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.



فهرس الموضوعات التفصلي

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير
٧	كلمة مؤسسة معالم السنن
١١	مُقدِّمة
١١	فضل العلم
١١	طلب العلم للمنزلة عند الناس
١٢	العلم الممدوح في الشرع
١٢	تعلم العلوم المباحة
	سماع الصحابة من النبي ﷺ مباشرة أغناهم عن علوم تعينهم على فهم الكتاب والسنة
١٢	الكتاب والسنة
١٢	كلما ابتعد الناس عن زمن الوحي صاروا أحوج إلى علوم الآلة
١٣	علم مصطلح الحديث يتوصل به إلى معرفة المقبول من المردود
١٣	الكلام على ما جاء من النصوص في ذم الشعر
١٥	ذكر بعض المنظومات في الأدب والتاريخ
١٧	بداية النظم في العلوم الشرعية
١٩	ترجمة حافظ الحكمي
٢١	نظم اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمثون
٢١	تعريف النظم لغة
٢٢	تعريف الإسناد لغة واصطلاحًا
٢٢	الفرق بين الإسناد والسند



الصفحة

الموضوع

٢٢	تعريف المتن لغة واصطلاحًا
٢٣	معنى «علم مصطلح الحديث»
٢٣	مبادئ العلوم
٢٥	المُقدِّمة
٢٥	الخلاف في عد البسمة آية
٢٦	الكلام على حديث: «كل أمر ذي بال...»
٢٧	تعريف الحمد
٢٧	الفرق بين الحمد والثناء
٢٩	الفرق بين الإحسان والإنعام
٢٩	تفسير «الأنام»
٣٠	الأصل اللغوي لكلمة «أل»
٣٠	المراد بالآل
٣١	تعريف الصحابي
٣٢	معنى الصلاة على النبي ﷺ
٣٢	طريقة البخاري في تفسير الغريب
٣٣	حكم الاقتصار على الصلاة دون السلام أو العكس
٣٥	أهمية السنَّة ومنزلتها من القرآن
٣٥	الكلام على «أما بعد»
٣٦	الخلاف في أول من قال: «أما بعد»
٣٦	الجمع بين «ثم» و«أما بعد»
٣٦	تكرار «أما بعد» للانتقال من أسلوب لآخر
٣٧	الخلاف في وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ
٣٧	الكلام على كتاب: «تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين»

٣٨ الوصية بصحيح البخاري قراءة وحفظًا وتفقهًا
٣٩ كلام الدهلوي في ترتيب دراسة الكتب الستة
٤٠ نشأة علم المصطلح
٤٠ الفرق بين الرواية والدراية
٤١ قصة العراقي مع أعجمي يجهل معنى: «حديث موضوع»
٤١ قواعد المتأخرين مأخوذة من تصرفات المتقدمين ونصوصهم
٤٢ طرد بعض القواعد هو ما تفرد به بعض المتأخرين
٤٢ النكير على من يقلل من شأن المتأخرين وتقييداتهم
٤٣ ضرر الدعوة إلى الأخذ من النصوص مباشرة في حق كل أحد
٤٣ طلب العلم على طريقة المتون المذهبية وسيلة لتحصيل أهلية النظر والترجيح
٤٦ قواعد المتقدمين كانت في صدورهم ولم يؤلفوا فيها
٤٦ تعريف الاصطلاح لغةً
٤٧ موضوع علم المصطلح وتعريف الحديث والأثر والخبر
٤٧ حكمة الله في إبقاء الأول للآخر ما يستدركه عليه في التأليف
٤٨ التأليف في علم المصطلح لا يزال مفتوحًا
٤٩ تعريف الحديث لغة واصطلاحًا
٤٩ الفرق بين الحديث والخبر والأثر
٥١ تلخيص مباحثه
٥٣ تفسير معنى: «الف والنشر»
٥٣ طريقة ابن حجر في ترتيب «النخبة»
٥٤ طرائق التأليف في معاجم اللغة
٥٤ ما تكرر تقرر



- ٥٤ التدرج في الطلب
- ٥٦ أنواع علوم الحديث: المتواتر
- ٥٦ الرد على من أنكر تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد
- ٥٧ تعريف العلم الضروري
- ٥٧ تقسيم ابن تيمية المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي
- ٥٧ متى يشاحح في الاصطلاح؟
- ٥٨ تعريف العلم والظن والشك والوهم
- ٥٩ الفرق بين العلم النظري والعلم الضروري
- ٥٩ كم يشترط في عدد رواة المتواتر؟
- ٥٩ شروط المتواتر
- ٦٠ هل من المتواتر ما يشاع من الأخبار؟
- ٦١ أقسام المتواتر
- ٦٢ كفر من ادعى في القرآن زيادة أو نقصاً
- ٦٣ أقسام خبر الآحاد، وتعريف المشهور
- ٦٣ تعريف الآحاد لغة واصلاحاً
- ٦٤ أنواع الآحاد
- ٦٤ الطريق يذكر ويؤنث
- ٦٤ تعريف المشهور
- ٦٥ الفرق بين المشهور والمستفيض
- ٦٥ أقسام المشهور
- ٦٦ بعض المؤلفات في الأحاديث المشتهرة
- ٦٧ العزيز والغريب
- ٦٧ تعريف العزيز

٦٧ الأقل يقضي على الأكثر في الحكم على السند
٦٨ بيان وهم من اشترط العزة لصحة الخبر
٦٩ خطأ الكرماني ومن وافقه في زعمهم أن العزة شرط للبخاري في صحيحه
٧١ الفرق بين الفرد والغريب
٧١ أقسام الغرابة
٧٣ المراد بقول العلماء: «أصل السند»
٧٥ أقسام التفرد باعتبار موضع التفرد
٧٦ التفرد النسبي
٧٧ المُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ
٧٨ الاعتبار ليس قسيما المتابعات والشواهد
٧٨ تعريف الاعتبار
٧٨ التمثيل للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة
٧٩ الفرق بين الشاهد والمتابع
٨١ [التعريف بالمصنفات التي دَوَّنت الأخبار]
٨١ التعريف بكتب السنن
٨١ الموقوفات والمقطوعات تمتلئ بها المصنفات
٨١ التعريف بكتب «الجوامع»
٨١ التعريف بالمعاجم الحديثية
٨٢ التعريف بالمسانيد
٨٤ الخلاف فيما يفيد خبر الآحاد
٨٦ سبب الخلاف فيما يفيد خبر الآحاد
٨٩ بعض القرائن التي إذا احتفت بخبر الواحد أفاد العلم
٩١ إذا اشتبه الحكم على الحديث ولا مرجح وجب التوقف



٩٢ أقسامُ المقبولِ
٩٣ مخالفة بعض أهل العلم في الاحتجاج بقسمي الحسن
٩٤ تعريفُ الصحيحِ
٩٥ تعريف العدالة
٩٦ أنواع الانقطاع
٩٧ أقسام الضبط
٩٩ أوجه ضبط كلمة «ثبت» ومعناها
١٠١ مراتبُ الصحيحِ والجزمُ بأصحِّ الأسانيدِ
١٠١ اختلاف درجات الصحة باختلاف موجباتها
١٠٢ الحكم على سند ما بأنه أصح الأسانيد مطلقاً
١٠٢ بعض الأقوال في أصح الأسانيد
١٠٣ الكلام على كتاب «تقريب الأسانيد» للعراقي
١٠٤ سالم مقدم على نافع عند الأكثر
١٠٤ الفائدة من معرفة أصح الأسانيد
١٠٥ لو قيل في حديث «من كذب عليّ» إنه أصح الأسانيد لما بعد
١٠٥ ترتيب الأحاديث من حيث الأصحية
١٠٧ المفاضلة بين البخاري ومسلم
١٠٩ الكلام على شروط الأئمة
١١٠ الكتب المصنفة في شروط الأئمة
١١٢ حكم عنعنة المتعاصرين
١١٤ فائدة في العقيدة
١١٥ تخلف شرط المؤلف لحاجة داعية لا يعد نقضاً لأصل الشرط
١١٦ الحسنُ لذاته والصحيحُ لغيره وزيادة الثقة

- ١١٦ الفرق بين الصحيح لذاته والحسن لذاته
- ١١٧ كل تعريفات الحسن لا تخلو من اعتراضات ونقاشات
- ١١٧ شروط الترمذي للحكم على الحديث بالحسن
- ١١٩ الضعيف إذا أتى من طرق متباينة ارتقى إلى الحسن لغيره
- ١١٩ مراد الترمذي بالجمع بين الصحة والحسن في الحكم على الحديث
- ١٢٠ زيادة الثقة
- ١٢٢ **الحسنُ لغيره**
- ١٢٣ أقسام الجهالة
- ١٢٣ صور التدليس في الحديث
- ١٢٤ الفرق بين التدليس والإرسال الخفي
- ١٢٤ العلل اليسيرة التي تنجبر بمجيء الحديث من طرق أخرى
- ١٢٤ شديد الضعف لا يجبر ولا ينجبر وإن تعددت طرقه
- ١٢٤ السيوطي يُقوِّي الخبر بالطرق الواهيات
- ١٢٥ مراد المحدثين بقولهم: «أصح شيء في الباب» ونحوها من العبارات
- المحدثون يستعملون أفعال التفضيل للترجيح مع عدم ملاحظة أصل المادة
- ١٢٥ اللغوية
- ١٢٦ الرد على من اشترط العدد في قبول الخبر
- ١٢٧ تقسيم الحديث من حيث العمل به
- ١٢٧ بعض التقاسيم باعتبارات أخرى
- ١٢٩ **المُحكَّم والمُعَارَضُ**
- ١٣٠ تعريف المحكم والمعارض
- ١٣٠ شهرة ابن خزيمة في باب الجمع بين مختلف الحديث
- ١٣٠ المؤلفات في مختلف الحديث



- العناية بكتب أهل السنة في مختلف الحديث والحذر من كتب المبتدعة ١٣١
- الجمع بين الأحاديث قد يكتفى فيه بأدنى مناسبة ١٣١
- الجمع بين حديثي «لا عدوى» و«فرّ من المجذوم» ١٣٢
- الأصل في الأمر الوجوب ١٣٤
- بعض صوارف الأمر عن الوجوب ١٣٤
- قد يطلق الواجب في اللغة على ما لا حرج في تركه ١٣٥
- الأصل في النهي التحريم ١٣٥
- بعض صوارف النهي عن التحريم ١٣٦
- تعريف العام والخاص والمطلق والمقيد ١٣٦
- ورود الخاص بحكم موافق للعام ليس تخصيصاً وإنما هو اعتناء وتشريف .. ١٣٧
- أوجه التعارض بين العام والخاص ١٣٧
- الكلام على تعارض المنطوق والمفهوم في حديث طهارة الماء وحديث
القتلتين ١٣٨
- يلغى المفهوم إذا عارضه منطوق أقوى منه ١٣٨
- أمثلة لمفاهيم ألغيت دلالاتها لمعارضتها منطوقات أقوى ١٣٨
- الأصل الجمع بين النصوص ما أمكن بلا تعسف ١٣٩
- إنزال بعض متعصبة المذاهب نص إمامه منزلة النص الشرعي ١٣٩
- الإنكار على من يلوي نصوص إمامه ويؤولها لينفي عنه الخطأ ١٣٩
- نصوص المعصوم لا تعارض بينها في نفس الأمر ألبتة ١٣٩
- يصار إلى النسخ عند تعذر الجمع ١٤٠
- تعريف النسخ ١٤٠
- الكلام على الأحاديث التي ظاهرها التعارض في مسألة الفطر بالحجامة ١٤٠
- كل كمال يطلب من العباد فعلاً أو تركاً فالنبي ﷺ أولى به ١٤١

- ١٤١ ذم من استروح إلى ادعاء الخصوصية كلما عجز عن التوفيق بين النصوص
- ١٤٢ التعارض في مسألة استقبال القبلة أو استبدالها ببول أو غائط
- ١٤٢ طرق معرفة النسخ
- ١٤٣ التعارض في الأحاديث في الوضوء مما مست النار
- ١٤٥ الإجماع على ترك العمل بنص ما دليل على الناسخ وليس به
- ١٤٥ رد العلماء على كلام الترمذي في إجماع أهل العلم على ترك العمل بحديث الجمع بالمدينة وقتل الشارب في الرابعة
- ١٤٧ الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع والنسخ
- ١٤٧ ذكر بعض وجوه الترجيح
- ١٤٨ من وجوه الترجيح أن يكون الراوي صاحب القصة
- ١٥٠ تنبيه على وهم وقع فيه بعض الشراح
- ١٥١ سبب كثرة تعرض أهل الزيغ لأبي هريرة؟
- ١٥١ من وجوه الترجيح أن المثبت مقدم على النافي
- ١٥١ من وجوه الترجيح أن المؤسس مقدم على المؤكّد
- ١٥٢ إذا تعذر الترجيح وجب التوقف
- ١٥٣ حرمة الترجيح بالهوى والاستحسان
- ١٥٣ التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقت
- ١٥٣ المرجح أن التوقف قولٌ
- ١٥٣ الترجيح بالقائل قد يسلك عند الحاجة
- ١٥٤ حرمة تحكيم العقل وسوء الظن بالنصوص
- ١٥٥ لا تثبت قدم الإسلام إلا على فطرة التسليم
- ١٥٥ كلما ازداد العبد جهلاً ازداد تحكيمياً لعقله وهواه
- ١٥٦ ضرر القنوات الإعلامية على القواعد والمسلمات الشرعية



١٥٦ حرمة القول على الله بغير علم
١٥٨ الْمَرْدُودُ وَأَسْبَابُ الرَّدِّ وَبَيَانُ الْخَبْرِ الْمَوْضُوعِ
١٥٨ تعريف الحديث الضعيف
١٥٩ هل النسبة بين الصحيح والحسن تداخل أو تباين؟
١٥٩ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
١٦٠ تسامح بعضهم في الضعيف الذي ليس في الباب سواه
١٦١ سبب الضعف انتفاء أحد شروط الصحة الخمسة
١٦١ أسباب الضعف مجملة
١٦١ ما تنتفي به العدالة
١٦٢ السقوط في السند قسمان
١٦٢ الكذب أسوأ ما يطعن به الراوي
١٦٢ لا يكفي بقول: «حديث موضوع» بل لا بُدَّ من البيان
١٦٣ حديث الكذاب يسمى موضوعاً
١٦٣ حديث المتهم بالكذب يسمى متروكاً
١٦٣ متى يتهم الراوي بالكذب؟
١٦٣ حكم من تعمد الكذب على النبي ﷺ
١٦٤ خطورة التحديث بما يغلب على الظن كذبه
١٦٤ الخلاف في ضبط «يرى أنه كذب»
١٦٥ حُكْمُ خَبْرِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ
١٦٥ الفسق من أسباب انتفاء العدالة
١٦٦ تعريف البدعة لغة واصطلاحاً
١٦٦ الرد على من قسم البدع إلى أقسام
١٦٧ تخريج قول عمر: «نعمة البدعة»

١٦٨	رواية المبتدع
١٦٩	الجواب عن إخراج البخاري لعمران بن حطان
١٧٠	لماذا لا ترد جميع أحاديث المبتدعة؟
١٧١	الرافضة لا يتحاشون من الكذب
١٧٢	حكم رواية المجهول
١٧٢	التفصيل في أقسام الجهالة
١٧٣	حكم قول الراوي: «حدثني الثقة» أو «من لا أتهم»
١٧٣	إبهام الصحابي لا يضر
١٧٤	إخراج البخاري لمن لم يرو عنه سوى واحد تعديل له
١٧٤	الفرق بين المبهم ومجهول العين عند الجمهور
١٧٥	حكم رواية مجهول الحال ما لا مخالفة فيه
١٧٥	أبو حاتم قد يطلق الجهالة ويريد قلة الرواية
١٧٦	المعل
١٧٧	حكم كتابة ما سوى القرآن والجمع بين ما ظاهره التعارض في الباب
١٧٨	الكلام على أنواع الضبط
١٧٩	الكلام على (المعل) لغة
١٧٩	تعريف المعل اصطلاحًا
١٧٩	أنواع العلة باعتبار موقعها
١٨٠	المعل قسم عام يدخل فيه الشاذ وغيره
١٨١	المصنفات في علل الحديث
١٨٢	متى يحكم على الراوي بأنه فاحش الغلط؟
١٨٣	أنواع النكارة
١٨٤	أنواع المخالفة في السند والمتن



الصفحة

الموضوع

١٨٥ الشَّاذُّ والمُنْكَرُ
١٨٥ الكلام على الشذوذ، والفرق بينه وبين التفرد
١٨٥ المنكر مخالفة الضعيف للثقات
١٨٥ الفرق بين الشاذ والمنكر
١٨٦ المُدْرَجُ
١٨٦ معنى المدرج
١٨٨ طرق معرفة الإدراج
١٨٨ صور الإدراج في السند
١٩٣ المقلوبُ
١٩٣ تعريف المقلوب لغة واصطلاحًا
١٩٤ صور القلب في الإسناد
١٩٤ القلب في المتن وصوره
١٩٦ الواجب عدم التعجل في الحكم على متن بالقلب إلا بعد اليقين
١٩٦ معنى قولهم: «يسرق الحديث»
١٩٧ متى يجوز القلب؟
١٩٧ قصة البخاري مع البغداديين
١٩٩ المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ
١٩٩ المزيد في متصل الأسانيد
٢٠١ المُضْطَرِبُ
٢٠١ تعريف المضطرب لغة واصطلاحًا
٢٠١ أمثلة لبعض ما ادعي فيه الاضطراب
٢٠٣ لا يحكم بالاضطراب إلا عند تساوي الطرق وتعذر الجمع
٢٠٣ أمثلة للاضطراب في السند

٢٠٤ الاختلاف في اسم الثقة ليس من الاضطراب
٢٠٥ معرفة المصحف
٢٠٥ أقسام التصحيح من جهة منشئه
٢٠٥ الفرق بين التصحيح والتحريف
٢٠٦ أمثلة للتصحيح
٢٠٦ أمثلة للتحريف
٢٠٧ مثال لما يجتمع فيه التصحيح والتحريف
٢٠٨ حكم رواية سيئ الحفظ
٢٠٨ من هو سيء الحفظ؟
٢٠٩ المختلط من طراً عليه سوء الحفظ
٢٠٩ أسباب الاختلاط
٢٠٩ حديث المختلط من رجال الشيخين
٢١٠ المعلق
٢١١ تعريف المعلق
٢١١ حكم الحديث المعلق
٢١٢ أمثلة لصيغة الجزم
٢١٢ معلقات من التزم الصحة كالشيخين
٢١٣ قد يعبر البخاري بـ «قال لنا» عما شك في اسم صحابي فيه
٢١٣ بعض دواعي البخاري للتعبير بـ«قال» عما سمعه
٢١٤ أمثلة لصيغ التمريض
٢١٥ المرسل
٢١٥ المرسل لغة واصطلاحاً
٢١٦ حكم العمل بالمرسل



الصفحة

الموضوع

٢١٨ شروط العمل بالمرسل عند الشافعي
٢١٨ مراسيل الصحابة
٢١٩ عدد الأحاديث التي سمعها ابن عباس من النبي ﷺ مباشرة
٢٢١ المعضلُ والمُنقطعُ
٢٢١ المعضل لغة واصطلاحًا
٢٢٢ الخلاف في تسمية ما سقط منه التابعي والصحابي
٢٢٣ شروط الحكم على موقوف التابعي بأنه معضل
٢٢٣ حالات السقوط من أثناء السند
٢٢٥ التدليسُ
٢٢٥ حالات الراوي مع من يروي عنه
٢٢٦ حكم السند المعنعن
٢٢٦ هل هناك فرق بين (عن) و(أن)؟
٢٢٨ أقسام التدليس
٢٢٨ تدليس القطع
٢٢٨ تدليس العطف
٢٢٩ تدليس التسوية
٢٢٩ تدليس الشيوخ
٢٢٩ حكم رواية المدلس
٢٣٠ بم يعرف التدليس؟
٢٣٢ المرسلُ الخفيُّ
٢٣٢ لماذا لا يسمى الإرسال الخفي تدليسًا؟
٢٣٣ حكم العمل بالحديث الضعيف
٢٣٥ المرفوعُ والمرفوعُ حكمًا

٢٣٥	تقسیم الخبر باعتبار من یضاف إلیه
٢٣٥	المرفوع صراحةً وحكمًا
٢٤٠	الموقوف والمقطوع
٢٤٠	الموقوف وتعریف الصحابی
٢٤١	المقطوع
٢٤٢	المُسندُ
٢٤٢	خلاف العلماء فی تعريف المسند
٢٤٣	الإسنادُ العالی وأقسامه والإسنادُ النَّازلُ
٢٤٣	الإسناد العالی والإسناد النازل
٢٤٣	سبب طلب السند العالی والرغبة عن النازل
٢٤٤	أقسام السند العالی
٢٤٥	معنی السابق واللاحق
٢٤٥	معنی الموافقة
٢٤٦	معنی البدل
٢٤٦	معنی المساواة
٢٤٦	معنی المصافحة
٢٤٧	معنی قول العلماء إن للنزول أقسامًا تقابل أقسام العلو
٢٤٧	العلو والنزول أمر نسبی باعتبار الأزمان
٢٤٨	رواية الأكابر عن الأصاغر
٢٤٨	من أمثلة رواية الأكابر عن الأصاغر
٢٤٨	التربية المسلكية فی رواية النبي ﷺ حديث الجساسة عن تمیم
٢٥٠	رواية الأبناء عن الآباء
٢٥٠	أكثر عدد وجد فی رواية الأبناء عن الآباء



الصفحة

الموضوع

٢٥٢ الأقرانُ والمُدبِّجُ
٢٥٢ من هم الأقران؟
٢٥٢ تعريف المدبج
٢٥٣ رواية الإخوة عن بعضهم
٢٥٤ المُسلسَلُ
٢٥٤ تعريف المسلسل
٢٥٤ غالب المسلسلات لا يصح فيها وصف التسلسل
٢٥٤ التسلسل في الصفة
٢٥٥ التسلسل في صفة التحمل
٢٥٥ التسلسل في زمن التحديث
٢٥٦ التسلسل في مكان الحديث
٢٥٨ طَرُقُ التَّحْمَلِ وصيغُ الأداءِ
٢٥٩ صيغ التحمل
٢٥٩ أقوى صيغ السماع
٢٥٩ الدليل على صحة العرض
٢٦٠ الفرق بين الإنباء والإخبار
٢٦٠ اختصار كتابة صيغ التحمل
٢٦٠ تفصيل الكلام على العننة
٢٦١ الخلاف بين البخاري ومسلم في مسألة اشتراط اللقاء
٢٦١ الثناء على كتاب: «السنن الأبين» لابن رشيد
٢٦٢ تعريف المناولة
٢٦٢ شروط صحة الإجازة
٢٦٣ تعريف الإعلام

٢٦٣	تعريف الوصية
٢٦٣	تعريف الوجادة
٢٦٤	تعريف المكاتبه
٢٦٤	حذف (قال) عند الكتابة ونطقها عند القراءة
٢٦٤	المراد بكتابة (ح) مفردة بين الأسانيد
٢٦٥	أسماء الرُواةِ وأنسابهم وكُنَاهم وألقابهم ومواليدهم ووفياتهم وطبقاتهم
٢٦٥	فائدة معرفة الطبقات
٢٦٦	اشتمال (حلية الأولياء) على كثير من الواهيات
٢٦٧	المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ
٢٦٨	المُهْمَلُ
٢٦٨	تعريف المهمل
٢٦٨	ضوابط لتمييز المهمل
٢٦٩	اسم مقدمة فتح الباري
٢٧٠	المؤتلف والمختلف
٢٧١	المتشابه
٢٧٣	الوحدان
٢٧٣	إطلاق آخر للوحدان
٢٧٥	طبقات الرُواةِ
٢٧٥	تعريف الطبقة
٢٧٥	تغاير طرائق المؤلفين في الطبقات
٢٧٦	قد يصنّف الشخص في طبقتين باعتبارين
٢٧٧	مراتب التعديل
٢٧٩	الوصف بالصلاحية أعم من أن يكون للاحتجاج أو الاستشهاد



الصفحة

الموضوع

٢٧٩	التعديل على الإبهام
٢٨١	الجرحُ مَمَّنْ يَقْبَلُ ومَتَى؟
٢٨١	التحذير من انتقال النصح إلى تشمت وغيبة
٢٨١	صفات من يقبل قوله في الجرح والتعديل
٢٨٢	اشتراط أن يكون الجرح مفسراً
٢٨٣	التحذير من التساهل في الجرح
٢٨٤	مراتب التجريح
٢٨٥	متى يتهم الراوي بالكذب؟
٢٨٥	اصطلاح البخاري في ألفاظ الجرح
٢٨٧	حُكْمُ تَعَارُضِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ
٢٨٧	تعارض الجرح والتعديل
٢٨٨	المبهم
٢٨٨	أهم المؤلفات في المبهمات
٢٨٨	كيف يكشف المبهم؟
٢٨٩	أسباب ورود الحديث
٢٩٠	معرفةُ الولاءِ
٢٩٠	أقسام الولاء في النسب
٢٩١	سن التحمل
٢٩٢	آداب الشيخ والطالب
٢٩٤	صفة كتابة الحديث وضبطه
٢٩٤	استحباب الرحلة في طلب الحديث عند الحاجة
٢٩٦	صفة أداء الشيخ لحديثه
٢٩٩	صفةُ التَّصْنِيفِ في الحديثِ



الصفحة

الموضوع

٣٠٠ ماذا يقصد بكتب الأطراف؟
٣٠١ الخاتمة
٣٠٢ تعليق الشيخ على قول الناظم: «مطول ولا بسيط»
٣٠٥ فهرس المصادر والمراجع
٣٣١ الفهرس التفصلي للموضوعات